

الفتن قمر

كتاب الصلة

الجزء السادس

آية الله العظمى
احسن السيد محمد الحسيني الشيرازى
عام طبعه



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372210

2006 AAA

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الفِتْقُ شِنَدٌ

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى
لإمام الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى « ره »

كِتابُ الصِّلَاةِ

الجزءُ السِّيَّارُ

آية الله المجاحد
أحسان السيد محمد أحساني الشيرازى
دام ظله

(Arab)

BP194

:2

:T4S4

1970z

[vol. 17]



کتابخانه ملی ایران

قم - ایران

طبع الف نسخة في مطبعة الخيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، واللعنـة على اعدائهم اجمعـين الى قيام يوم الدـين .

صلاة الجمعة

مسألة - ١ -- لاشك ولاخلاف في وجوب صلاة الجمعة^{١)} في الجمعة ، بل عليه الادلة الاربعة من الكتاب والسنّة والاجماع والضرورة ، بل العقل في الجمعة ، فانها من ما توجب الاجتماع واطلاع المسلمين على احوالهم العامة ، الى غير ذلك ، وقد ناقش المستند في دلالة الاية ، لكن المناقشة محل نظر .

نعم لا دلالة في الاية من جهة الشروط والخصوصيات ، فهى مثل سائر الآيات التي لا اطلاق لها ، بل ربما قيل انها اعم من صلاة الجمعة ، لانه تعالى قال : «من يوم الجمعة» ولم يقل : «صلوة الجمعة» وكل ساع الى الصلاة ولو الظهر من يوم الجمعة فهو مشمول الاية ، وكأنه لذلك قال الكشاف والبيضاوى في المحكى من تفسيرهما : ان المراد بها مطلق الصلاة ، وسيأتي طائفة كبيرة من الاخبار فوق التواتر تدل على وجوبها في الجمعة ، ولا يضر بذلك خلافهم في وجوبها في حال الغيبة ، لانه من جهة القول بعدم الشرط .

مسألة - ٢ -- الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا القنوت ونحوه ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى ، وهي الظاهر بعينها في يوم الجمعة فتعبير

(١) لم يتعرض صاحب (العروة الوثقى) لمبحث صلاة الجمعة ، ولذلك : فقد سجلها المؤلف عنواناً ، واستدلاً .

الشائع بأنه يسقط معها الظهر تعبير مجازي ، ويدل على أنها الظهر في يوم الجمعة مستفيض الروايات :

كصحىحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين . وصحىحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال عليه السلام : نعم يصلون أربعاء اذا لم يكن من يخطب .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : في قوله تعالى : « حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى » انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر ففنت فيها وتركتها على حالها في السفر والحضر ، واضاف للمقيم ركعتين ، وانما وضع ركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطيبين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات لصلة الظهر فيسائر الايام . الى غيرها من الروايات .

مسألة - ٣ - يستحب الجهر بالقراءة في الجمعة ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المستند عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضاً ، وفي الحدائق ان الاجماع عليه كالتواتر ، لكن في الجواد ظني ان المراد « من الاجماع » مطلق الرجحان مقابل وجوب الاخفات في الظهور في غير يوم الجمعة لعدم التصریح بالندب قبل الشائع على وجه يكون به اجماعاً .

أقول : ويفيد المحکى عن المنهى ، قال : اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه - انتهى .

لكن في المدارك قال : قد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة ، وكيف كان فالاحوط الجهر - لمن لا يقول بعدم وجوب الجهر في الصبح والعشاءين ، ولذا قال الفقيه الهمданى : فالقول بوجوب الجهر فيها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط ، وذلك لدلالة جملة من الروايات الظاهرة في الوجوب عليه .

كصحىحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام « وفيها » والقراءة فيها بالجهر .

وصحىحة العزومى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك برکعة فأضف رکعة اخرى واجهر فيها وان ادركته يتشهد فصل اربعاء :

وفي صحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وليقعد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة .

وصحىحة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ؟ قال : تصنون كما تصنون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة .

وقريب منه صحيحنا محمد بن مسلم ، الى غيرها من الروايات المحمولة على الاستحباب بقرائن :

الاولى : الاجتماع والشهرة التي تقدم الكلام فيها .

الثانية : ارداف الجمعة بالظهر الذي يستحب الجهر فيها ، لقول الباقر عليه السلام : الرجل اذا صلى الجمعة أربع رکعات يجهر .

ومثله غيره ، بضميمة ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : تصنون كما تصنون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة . فان الجمع بين الدليل بقتضى استحباب

الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة .

وحيث اردفت الجمعة بالظاهر في بعض الروايات يظهر منه استحباب الجهر في الجمعة أيضاً ، كصحيحه المزومي المتقدم .

الثالثة : ظهور السنة في الاستحباب في خبر المغافريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه قال : اجهر بالقراءة في صلاة الجمعة فانها سنة .

الرابعة : صحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر به بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

وقد تقدم الكلام حول هذا الحديث في مسألة الجهر بالقراءة في الصبح والمغاربين ، ثم الظاهر انه ان لحق بالأمام في الثانية أتى هو بالثانية أيضاً جهراً - ان قلنا بوجوب الجهر في الجمعة لاطلاق أدلة الجهر المتقدمة ، ولا ينافيها ما ورد من حصر الجهر بالأمام .

مثل مارواه علي بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة ، هل يجهر فيما بالقراءة ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الإمام . اذ الظاهر من الحصر مقابل صلاة أربع ركعات ظهراً ، لا مقابل الجمعة .

مسألة - ٤ - اول وقت الجمعة زوال الشمس على المشهور ، بل ادعى انه لا خلاف فيه ، بل عن الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم الاجماع عليه ، خلافاً لما ربما حكى عن الشيخ في الخلاف ، حيث نسبه الى بعض الاصحاب والسيد المرتضى وأبي علي ابن الشيخ من انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ، لكن عن السرائر انه نقاش في صحة النسبة المذكورة الى السيد المرتضى .

وكيف كان فقد استدل المشهور بمتواتر الروايات :

كصحابيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ان الصلاة مما فيه المسعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وربما أخر الا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول .

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال .

وصحيحة الربيعى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

وصحيحة اسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول .

وخبر محمد بن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: نزل بها جبرئيل مضيقه اذا زالت الشمس فصلها.

وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل . الى غيرها من الروايات.

اما القول الآخر فلم يعرف له مستند الا ما رواه التهذيب ، عن ابن سنان ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ «الا الجمعة» وكلتا النسختين لا تدلان على القول الآخر ، اذ على النسخة الاولى يحتمل ان يكون المراد ان صلاة الجمعة اول الظهر ، بخلاف سائر الايام ، حيث ان اول الظهر يؤتى بالنافلة ، وعلى النسخة الثانية يحتمل ان

يراد به ما أريد في النسخة الاولى ، ومع الاحتمال لا ظهور في ارادة ان وقت الجمعة وقت قيام الشمس فوق الرأس ، قبل الزوال ، وهنا بعض الروايات الواردة عن العامة لكن لاحجة فيها، فعن و كيع قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار .

وفي خبر سلمة قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآلله صلاة الجمعة ثم ننصرف ، وليس للحيطان فيء . مع ان الثانية لا دلالة فيها اذ في المدينة ، في أيام الصيف لا يظهر فيء للحيطان، بعد الزوال الابدية، هذا مضافاً الى النهي عن الصلاة قبل الزوال .

فعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال: وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان. وقال عليه السلام: ايak ان تصلي قبل الزوال فوالله ما أبالي وقت العصر صليتها أو قبل الزوال .

مسألة -- ٥ -- اختلفو في آخر الجمعة الى اقوال خمسة :

الاول : صيرورة ظل كلشىء - اي الفىء الزائد - مثله وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه .

الثاني: وجوب التلبس بالجمعة بالاذان والخطبتين والركعتين اول الزوال فآخرها زمان انتهائها طالت او قصرت - حسب الموازين العرفية في قدر الطول والقصر - وهذا هو المحكى عن الحلبى وابن زهرة، وظاهر المقنعة والاصباح والمذهب ، ومال اليه جماعة من المؤاخرين ، وعن الغنية الاجماع عليه .

الثالث: امتداد وقتها الى آخر وقت الظهر وهو المحكى عن الحالى والدروس والبيان ومحتمل كلام المبسوط .

الرابع: امتداد وقتها الى القدمين وهو المحكى عن بعض مؤخرى الاخباريين

کالمجلسین « رہ »

الخامس : ان وقتها ساعة من النهار وهو المحكى عن الجعفى ، استدل
للمشهور بأمور :

الاول: الشهادة المحققة الكاشفة عن كون السيرة المتصلة الى زمان النبي صلى الله عليه وآلها والائمة عليهم السلام كان ذلك .
الثاني : الاجماع المنقول .

الثالث : كون النبي صلى الله عليه وآله كان يصلحها في ذلك الوقت .
الرابع : ما دل من الاخبار على ضيق وقتها فيكون المراد به ، اما الضيق في اول الزوال وهو ينافي سماح الشريعة ، وأما الوقت الاول من وقت صلاة الظهر الذي هو من حين ماتزول الشمس الى ان يصير ظل كلشىء مثله ، وفي ما لا يخفي اذ الشهرة لا تدل على السيرة وهي بنفسها ليست بحججة ، والاجماع بعد ثبوت ادعاه العلامه له مخدوش صغرى وكبيرى ، والثابت من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلحها ، كما كان يصلح الظهر اول الوقت ، لانه صلى الله عليه وآله كان يمتد بها الى مقدار ان يصير ظل كلشىء مثله ، والضيق لا يراد به الحقيقى المنافي لسماح الشرع ، فلا يدور الامر بين الضيق المحققى والتتوسيع الى مقدار الظل .

استدل للقول الثاني : بالروايات الكثيرة الدالة على ضيق وقت الجمعة ،
كصحيحة زرارة : فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام .

وخبر محمد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام: نزل بها جبرئيل مضيقا اذا زالت الشمس فصلها. قال : قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ؟ فقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة .

وخبر عبد الاعلى ، قال أبو عبد الله عليه السلام : - في حديث - ان من الاشياء اشياء مضيقه ليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس .

وخبر الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الاشياء اشياء موسعة وأشياء مضيقه فالصلاحة مما وسع تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها . وما رواه الصدوق ، عن الباقير عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

كما انه يدل على هذا القول أيضاً مادل على ان وقت الجمعة ساعة الزوال او نحوه ، كصححية ابن مسakan ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة . وصححية الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوا من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقد تقدم في رواية اسماعيل بن عبدالخالق ، عن الصادق عليه السلام : فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس .

وصححية الحلبى: وقت الجمعة زوال الشمس ولما لم يسع الزوال للصلاحة فزيد مما بعد بقدر يسعها .

وموثقة الساباطى: وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف . حيث ان ظاهره ان الشراك او نصف كل الوقت لا أول الوقت ، وربما يؤيد هذا

القول باصالة الاحتياط ، وقاعدة الاشتغال ، واجماع المسلمين على المبادرة اليها عند الزوال .

نعم لاينبغى الاشكال في توسيعة وقتها بمقدار ان يحضر المسلمون بعد النداء الذي هو مقتضى قوله تعالى : « اذا نودي للصلوة » فان المتعارف ان النداء هو الذي يحرك المسلمين للسعي ، وقد أورد على هذا القول بمناقشات فى الروايات المذكورة ذكرها المستند مع ردها ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه .

استدل للقول الثالث : باصالةبقاء الوقت ، ولأنها بدل عن الظهر فحالها فى الوقت حال المبدل منه ، ويؤيد هذهان فى الروايات جعل حالها فى السفر والحضر واحداً ، مع وضوح ان فى السفر الظهر ، وهو ممتد وقته .

أما مادل على ضيق وقتها ، وان وقتها واحداً فهو محمول على الفضل ، كما ورد مثل ذلك في صلاة المغرب المحمول على الفضل ، ويرد عليه ان الاصل لامجال له بعد ورود الدليل ، ودليل البطلية لا يقاوم الروايات السابقة والظهور في السفر والمغرب خرجا بالقرينة والا لقلنا بالضيق فيهما أيضاً فلا يحمل عليهما مالا قرينة فيه وهو الجمعة .

واستدل للقول الرابع : بما دل على ان وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الأيام ، بضميمة ما دل على ان وقت الظهر في سائر الأيام بعد قدمين أو بعد ذراع .

كصحححة زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة اقدام من زوال الشمس « الى ان قال » أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لم جعل؟ قال عليه السلام: لمكان النافلة لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدئت بالفرضية

وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذرائع بدئت بالفرضية وتركت النافلة .

وفيه : ان التحديد بالذراع والقدمين تقريري ، فاللازم حمله على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على ضيق الوقت مع انه ينطبق الضيق على القدمين غالباً اذا مانودى اليها بعد الزوال ، وحضر الناس وأدى الامام الخطيبين ، ويؤيد هذه التحديد بالشراك ونحوه .

واستدل للقول الخامس : بما رواه الصدوق مرسلا قال : قال ابو جعفر عليه السلام : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : لايسأـل الله عزوجل فيها عبد خيراً الا اعطاه .

وعن زرارـة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر الشيخ في المصباح - قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : لايسأـل الله عزوجل فيها عبد خيراً الا اعطاه الله .

وفيـه : ان الساعة في اللغة بمعنى الجزء من الزمان ، لاـالساعة النجومية فـهي اصطلاح بكلـا معنيـها المستوـية والـمـعـوـجة فلاـيـحملـعليـهاـالـحـدـيـثـانـ،ـبـلـمـقـتـضـىـالـجـمـعـبـيـنـهـماـوـبـيـنـأـخـبـارـالتـصـيـقـحـمـلـهـمـاـعـلـىـالـمـعـنـىـالـعـرـفـيـمـنـالـضـيـقـ.ـوـمـنـذـلـكـكـلـهـتـعـرـفـاـنـالـاقـرـبـهـوـالـقـوـلـالـثـانـىـ.

مسألة .. ٦ .. لو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة ، فان كان ادرك ركعة لزم عليه التمام ، ولاينبغى الاشكال في ذلك ، اماماً كان او ماماً ، كما اذا ادرك ركعة من الامام وكانت ركعته الثانية خارج الوقت ، بل في المستند انه لاـخـلـافـفـيـذـلـكـ،ـوـيـدـلـعـلـهـبـالـاضـافـهـإـلـىـمـنـاـدـرـكـرـكـعـةـفـقـدـاـدـرـكـالـوقـتـصـحـيـحةـالـفـضـلـبـنـعـبـدـالـمـلـكـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ:ـمـنـاـدـرـكـرـكـعـةـ

فقد ادرك الجمعة .

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعاءً ، وان لم يدرك ركعة وهو يتصور في الامام الذى ادرك اقل من ركعة ، وفي المأمور الذى ادرك الامام في التشهد مثلاً ، فيه اقوال :

الاول : صحة الجمعة ذهب اليه الشيخ والمحقق والعلامة في القواعد .

الثاني : عدم الصحة اختاره الشهيد والعلامة في التحرير والمحقق الثاني.

الثالث : التفصيل بين ما لو ظن بقاء الوقت فالصحة وما لم يظن فالبطلان.

استدل لل الاول : باستصحاب صحة الصلاة والنهاي عن ابطال العمل .

ويرد على الاول : بأن الاستصحاب لامجال له مع وجود الدليل على تحديد الوقت ، فهل يصح استصحاب صحة الصوم بعد دخول الليل ، أو استصحاب صحة الوقوف بعد خروج الوقت في عرفات والمشعر إلى غير ذلك ، ولذا قال الفقيه الهمданى «ره» : ان قصور الوقت عن أدائها كاشف عن عدم كونه مكلفاً بها في الواقع .

وعلى الثاني : انه بطلان لا بطلان ، اذ المشروط عدم عند عدم شرطه وجوائز فعلها خارج الوقت يحتاج إلى دليل مفقود .

واستدل للثالث : بأن المرء متبع بظنه ، وباستصحاب الصحة ، وفيه انه

لدليل على الاول ، وقد عرفت الاشكال في الثاني .

ثم لا يخفى ان الحكم واقعى بمعنى ان المناط هو بقاء الوقت بقدر ركعة

وعدم بقائه فلامدخلية للعلم والظن والشك في الحكم : كما هو مقتضى كل حكم ما لم يدل دليل على مدخلية أحدتها فيه ، فما يتراءى من بعض من مدخلية الظن كالمتحقق حيث قال : وان يتقن أو غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك

فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهراً - انتهى. لابد وان يراد به الظن طريقاً لاموضوعاً والا ورد عليه الاشكال المتقدم.

وعلى ما ذكرناه فلو قطع بقاء الوقت وبعد الصلاة ظهر أنه لم يدرك ركعة من الوقت وجبت اعادتها ظهراً، ولو قطع بعدم بقاء الوقت ثم بعد الصلاة - وقد تمشت منه القرابة - ظهر ادراك ركعة من الوقت صحت الجمعة، ولو دخل في الصلاة بقصد الظاهر، لزعمه عدم بقاء الوقت فظهور في الائاء البقاء، فالظاهر صحة اتمامها الجمعة لأنهما حقيقة واحدة كالقصر والتمام فهو من باب الخطأ في التطبيق، ولو انعكس بأن دخل بقصد الجمعة ثم ظهر في الائاء عدم ادراك ركعة منها أتمها ظهراً لما ذكر .

ثم لا يخفى ان من يقول بأن آخر وقت الجمعة القدمان أو المثل أو آخر وقت الظاهر فخروج الوقت عنده واضح ، وعليه تبني الفروع المتقدمة ، أما من يقول بأن أوله الزوال وآخره مقدار انتهاء الجمعة، فخروج الوقت عند المقدار المتعارف من امتداد الجمعة، اذ هذا القائل يقول بعدم جواز اطالتها عن القدر المتعارف كان يقرأ في كل ركعة البقرة مثلاً ، أو يقنت بأبي حمزة الثمالي ، أو يقول في الركوع والسجود ألف تسبيحة كبرى مثلاً ، كما انه من الواضح عدم جواز تفويت بعض الوقت اختياراً ، ولو كان بمقدار السلام الاخير ، فمسألة كفاية ادراك الركعة في المقام ، مثل مسألة ادراكها في سائر الصلوات حكم وضعى ، وقد تقدم ببحث ذلك في مسائل اليومية .

ثم انه لو شك في انه هل بقى الوقت أم لا؟ فالظاهر جريان استصحاب الوقت ، كما ذكروا في باب الفجر من الصيام وغيره اذ اركان الاستصحاب تام فيه ، فاحتمال انه من باب الشك في المقتضى ولا يجري فيه الاستصحاب لا وجه له . مسألة -- ٧ -- منتهى ادراك الامام في صلاة الجمعة ادراك ركعة ، بلا

اشكال ولا خلاف، بل في الجوادر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح العزومي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادرك امام يوم الجمعة، وقد سبقك برکمة فاضف اليها رکعة اخری واجه فيها ، وان ادركته وهو يشهد فصل اربعاء .

وصحیح الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل رکعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فليصل اربعاء .

وخبر الحلبی ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ فقال : يصلی رکعتین ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاء وقال : اذا ادرك امام قبل ان يركع الرکعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة ، فان انت ادركته بعد مارکع فيه الظہر اربعاء .

اما صحیح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الجمعة الا من ادرك الخطبین . فاللازم حمله على اراده نفي الكمال او على التقى لفتوى ابن الخطاب وعطاؤ وطاوس ومجاہد وغيرهم من العامة بذلك - كما حکى عنهم - وذلك لقوة النصوص الاولى ، ومما تقدم يظهر انه لو ادرك التشهد لم تنعقد الجمعة .

نعم مقتضى أدلة ادراك الجمعة بادراك التشهد - كما تقدم في باب الجمعة - انه يصح له ان ينوي الظہر ويکبر ويتشهد مع الامام ، فاذا فرغ الامام قام وصلی اربعاء او اثنين ان كان مسافراً ، وقد ادرك ثواب الجمعة .

ثم ان منتهى ادراك الامام ادراكه في رکوع الثانية - اذا أراد الجمعة - على المشهور ، كما في الجوادر وغيره ، خلافاً للمحکى عن المفید والشیخ في التهذیب والاستبصار والنهاية والقاضی وابن البراج فاعتبروا ادراك تکبیر الرکوع

في ادراك الركعة ، وقد نوقش في صحة النسبة الى بعضهم ، ومن العالمة قول ثالث وهو انه اعتبر في ادراك الركعة ذكر المأمور قبل رفع الامام رأسه، وقد تقدم في بحث الجماعة عدم صحة كلام القولين ، وذكرنا هناك أدلة الاقوال ، وترجح قول المشهور ، ولا دليل خاص في المقام الا بعض الروايات الدالة على المشهور .

مثل مارواه جعفر بن أحمد القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة ، فاذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذى ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ركعة اخرى، وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطيبين مكان الركعتين ، وسائل الصلاة اذا ادرك الركعة الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاثة ركعات الى فاتته، وهذه الرواية تدل على ما اختاروه في الفرع السابق أيضاً ، بقى أمور :

الاول: انه يجوز لمن خاف فوت الركوع في المقام - ولو الركوع الاول - ان ينوى عن بعد ويلتحق بالامام ماشياً على مافصل في مسائل الجماعة كما تقدم ، لاطلاق الادلة ووحدة المنطاق .

الثاني : انه لو شك في انه هل ادرك الركوع أم لا ؟ فالحكم كما تقدم في مسائل الجماعة .

الثالث: انه لو شرع في النافلة او الفريضة وخاف فوت الركوع الامام وجب ابطال الصلاة ، بل الظاهر انها باطلة بنفسها في ما اذا قصد الظهر ، اذ لا يظهر عليه لكن اذا لم يخف فوت الركوع فالظاهر عدم وجوب ابطال ، اذ لا دليل على وجوب الالتحاق بالجمعة من اولها .

الرابع : لو ادرك الركعة الاولى مع الامام دون الثانية ، كما لو مات الامام

أو حدث به حدث ولم يقم غيره مقامه أو صار مانع عن اتمام الجماعة كالحاليل أو بعد اذا كانوا في السفينتين أو ما أشبه ذلك ، اتم الثانية منفرداً ، وذلك للمناطق في ما اذا ادرك ثانية الامام ، والظاهر انه اذا حدث بالامام حدث بعد ان ركع معه في الاولى او الثانية اتمها جمعة، أما اذا حدث به حدث قبل ان يركع بان لم يدرك رکوعاً مع الامام اتمها ظهراً ، لأن ظاهر الدليل كون الرکوع هو المعيار .

الخامس: لو صلى مع الامام الجمعة ثم تبين فسوق الامام أو كفره، فالظاهر الكفاية ، لأن الجمعة هي الظاهر - كما تقدم - فتشمله الادلة السابقة في باب الجمعة ، ومنه يعلم جريان سائر ماذكر هناك في هذا المقام أيضاً .

السادس: لو صلى الامام بحيث ادرك ركعة من الوقت وجاء المأمور في الثانية التي هي خارج الوقت ، فهل يقتدى بالثانية أم لا؟ احتمالان من دليل: من ادرك، ومن انه خارج الوقت، ولكن الاول اقرب لما ذكره الفقيه «ره» بقوله : ان اشترط ادراك الوقت انما هو بالنسبة الى اصل الجمعة ، لا بالنسبة الى المأمور المسبوق، بل السيرة بالنسبة اليه قاضية بعد مراعاته الا ما هو وظيفته من حيث ادراكه للجمعة وعدمه، بل لو عولنا في اثبات التوثيق على الاخبار المزبورة الظاهرة في ان وقت الجمعة هو أول الوقت لا يبعد أيضاً دعوى كونها مسوقة لبيان وقت صلاة الجمعة من حيث هي على سبيل الاجمال فيشكل استفادة الاطلاق على وجه يتناول المأمور المسبوق الذي يتم صلاته فرادى فيرجع حينئذ بالنسبة اليه الى ما يقتضيه الاصول من عدم الاشتراط - انتهى .

السابع: لو صلى الظاهر مع اجتماع شرائط الجمعة - حسب علمه - فان مشت منه القرابة صحت ، اذا ظهر بعد ذلك عدم اجتماع الشرائط ، لانه لم يكن مكلفا بالجمعة واقعاً ، وان زعم ذلك ، ومنه يظهر وجه الاشكال في

كلام المستند حيث قال بالبطلان ، وعلله بكونه - أى الظاهر - منهياً عنه فيعيده ثانياً ، اذ حسب الواقع لم يكن الظاهر منهياً عنه والزعم لا يؤثر في الواقع .

الثامن : اذا اقتدى بالأمام بزعم انه جمعه ، فبان ظهراً أو بالعكس ، فالظاهر صحة الصلاة ، لانه من الخطأ في التطبيق مع ما عرفت من وحدة حقيقتهما.

التاسع: يصبح اقتداء الظاهر أو غيره من الصلوات التي يجوز فيها الجمعة بجمعة الإمام ، لاطلاق ادلة الجمعة ، أما اقتداء الجمعة بظهور الإمام فلاشكال في عدم صحته اذا كان من أول الامر لانصراف ادلة الاقتداء في الجمعة عن ذلك ، أما اذا كان اثناء الصلاة ، كما اذا كان أحد المؤمنين يصلى ظهره بجمعة الإمام ثم حدث بالأمام حدث فقدمه الإمام أو المؤمنون فهل يصح ذلك من جهة اطلاق ادلة مالو حدث أم لا ، لأن الجمعة لها ادب خاصة ، ولا يأتي بها الإمام؟

احتمالان : وان كان الاول غير بعيد لما تقدم من وحدة حقيقة الجمعة والظاهر ، والاحوط البقاء مقتدياً مع الآتيان بتكليف المنفرد .

مسألة - ٨ - لاشكال ولا خلاف في وجوب صلاة الجمعة في الجمعة باجماع المسلمين والضرورة من الدين : لكنهم اختلفوا في زمان الغيبة ، حيث لا يكون الإمام حاضراً ولا يوجد نائبه العام ولا نائبه المنصوب لل الجمعة خاصة ، الى اقوال :

الاول: انها واجبة عيناً اختاره الشهيد الثاني ، وتبعه اولاده وتلاميذه وجماعة من تأخر عنهم كالمجلسين وصاحب الذخيرة واكثر الاخباريين المتأخرین والنراقي الاول في فتواه الاولى .

اما نسبة هذا القول الى المفید والحلبی والصدقی والکلینی والکراچکی والطبرسی فقد قيل انه اشتباہ ، و تعرض بعض الفقهاء لبيان عدم صحة هذه النسبة .

الثاني: انها واجبة تخيراً بينها وبين الظاهر اختاره المعترض والشائع والنافع والنکت والروضة وهو ظاهر محکی الخلاف ونهاية الشیح والمختلف والتذكرة

والتبیان، بل نسب الى المشهور وبعض هؤلاء ذهبوا الى افضلية الجمعة ، خلافاً لآخرين حيث قالوا بجوازها من غير ذكر الافضلية .

الثالث: التخيير باقامة الجمعة مع الفقيه، لامطلقاً، فإذا جمعه فقيه تخير والا لم يجز ، كما عن المحقق الثاني وقد نسبه الى جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة ، بل قال بأنه لا يعلم بان احداً من العلماء قال بوجوبها عيناً أو تخييراً بدون حضور الفقيه ، وهذا القول نسب الى احتمال الدروس والملاعنة ، ثم ان التقىح والمهذب وحواشى الارشاد للمحقق الثاني اضافوا على ذلك بان الجمعة افضل اذا كان مع الفقيه .

الرابع : انها جائزة مع الفقيه ان امكن وبدونه ان لم يكن كما عن شرح الجعفري للجواد واعشار كلام الذكرى .

الخامس: التوقف والتردد ، كما عن ظاهر الارشاد والقواعد وصلة التذكرة وجهاده ، وظاهر الارديبيلى والتونى .

السادس : انها محرمة وهي المحكى عن ارشاد المفید والسيد في بعض كتبه والشيخ في الجمل والحلى والديلمی وابن حمزة والقاضی والعلامة في المنتهى والقاضی الهندی وبعض آخر .

استدل للقول الاول : وهو الوجوب العیني بجملة من الادلة :

الاول : الكتاب الكريم ، حيث قال سبحانه : « اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فان اطلاقها شامل اذا كان الامام حاضراً أو غائباً عين في حال حضوره انساناً أو لم يعين ، وفيه: بعد الغض عن جملة من الاشكالات التي ذكروها لعدم دلالة الآية ، انها على فرض اطلاقها وتمامية دلالتها مقيدة بما دل على اشتراطها بالامام العادل ، كما سياتى في ادلة القول بعدم الوجوب العیني .

أما الاستدلال بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » وقوله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً إليها وتركوك قائماً » الآية . فقيه ما لا يخفى ، اذ لا دلالة في شيء منهما على وجوبها ، وإذا استدل لذلك ببعض الروايات ، فاللازم الكلام فيها لا في الآية .

الثاني : الروايات التي ادعى توادرها ، بل انهاها بعضهم الى مأتمى حديث ك صحيحه زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وفيه : انه لا اشكال في وجوبها ، واتما الكلام في اشتراطها بالامام أو نصبه فهو مثل ان يقول الجهاد واجب على كل انسان الا من استثنى ، فانه لا ينافي اشتراطه بشرط خاصه .

ان قلت : انه اذا لم تكن واجبة في حالة الغيبة لزم تخصيص الاكثر .

قلت : او لا نقول بعد الوجوب ، بل نقول بالوجوب التخييري . وثانياً : ان زمان غيبة الامام بالنسبة الى زمان حضوره شيء يسير ، كما يظهر من راجع روايات حكومة الائمة عليهم السلام بعد الظهور .

وثالثاً : ان عدم الحكم لعدم الشرط لا يسمى تخصيصاً للأكثر فهو مثل ان يقال صلاة الزلزلة واجبة على كل احد ، فان عدم اتفاقها في بلاد كثيرة حتى انها اكثر من البلاد التي تتفق فيها لا يوجب اشكالاً على اطلاق دليل وجوبها ، ومما ذكرناه ضعف الاستشهاد للوجوب العيني بالاخبار الآخر ، فان ذكر المطلقات في قبال دليل الاشتراط من قبيل التمسك باطلاقات أدلة الجمعة في قبال دليل اشتراط

عدالة الامام ، كصحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : من ترك الجمعة ثلاث جمعات متواлиات طبع الله على قلبه .

وصححه زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان
صلى الغداة في أهلـه ادرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه ائـمـه
يصلـى العـصرـ في وقت الـظـهـرـ في سـائـرـ الاـيـامـ كـىـ اذا قـضـواـ الصـلـاـةـ معـ رـسـولـ اللهـ
صلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ رـجـعواـ إـلـىـ رـحـالـهـمـ قـبـلـ اللـيلـ ، وـذـكـرـ سـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـمةـ.
وصححة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة
واجبة على كل احد لا يذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي .

وفي خطبة الامام امير المؤمنين عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مؤمن
الاعلى الصبي .

والنبوى صلى الله عليه وآلـهـ : الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة .
والآخر عنه صلى الله عليه وآلـهـ : من ترك ثلاثة جمع منهما ونابها طبع الله
على قلبه .

والآخر عنه صلى الله عليه وآلـهـ : من ترك ثلاثة جمع متعمداً من غير علة
طبع الله على قبله .

والآخر عنه صلى الله عليه وآلـهـ : ليتهنـ اقوـامـ عنـ رـدـعـهمـ الجـمعـاتـ اوـ
ليخـمنـ اللهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ ثـمـ لـيـكـونـنـ منـ الغـافـلـينـ .

والآخر عنه صلى الله عليه وآلـهـ : ان الله فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها
في حـيـاتـيـ اوـ بـعـدـ موـتـيـ استـخـفـافـاـ بـهـاـ اوـ جـحـودـاـ لـهـ فـلاـ جـمـعـ اللهـ شـمـلـهـ وـلـاـ بـارـكـ
لهـ فيـ اـمـرـهـ الاـ وـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ ، الاـوـلـاـ زـكـاـةـ لـهـ ، الاـوـلـاـ حـجـجـ لـهـ ، الاـوـلـاـ صـومـ لـهـ ،

الاولا وتر له حتى يتوب .

وحسن ابن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآلـه بشارـة لهم وتسويـخاً للمنافقـين ، ولا ينبغي ترـكـها فـمـن تـرـكـها مـتـعـمـداً فـلـا صـلـاـة لـه . الى غيرـها من الروـاـيات التـى بهـذـه المـضـامـين ، وـقـد تـعـرـض بـعـض الـفـقـاهـاء الـى جـوـاب جـمـلـة مـن هـذـه الروـاـيات، روـاـية وـتـضـعـيف سـنـد الـبـعـض مـا لـا حـاجـة الـى الـاطـالـة بـعـد ما عـرـفـت مـن ان هـذـه مـطـلـقـات لـا تـنـافـي الدـلـيل المـقـيد ، ويـؤـيـدـه انـا لـهـمـا عـلـبـهـمـ السـلـامـ غـيرـمـنـ كـانـيـدـهـمـ الـحـكـمـ وـلـا اـصـحـابـهـمـ كـمـا يـظـهـرـمـنـ التـوـارـيـخـ وـغـيرـهـاـ . لمـ يـصـلـوـهـاـ مـعـ انـهـمـ هـمـ القـاتـلـونـ ، لـجـمـلـة مـن هـذـه الروـاـياتـ وـالـنـاقـلـوـنـ لـهـاـ ، وـالـقـوـلـ بـاـنـهـمـ كـانـوـاـ فـي تـقـيـةـ غـيرـ قـاـمـ ، فـاـنـهـمـ فـعـلـوـاـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ تـقـيـةـ خـفـيـةـ ، أـوـ فـيـ فـتـرـاتـ تـخـفـيـفـ الـضـعـفـ فـهـلـ سـبـ الـخـلـفـاءـ وـتـحـيـلـ الـمـتـعـتـينـ وـنـحـوـهـمـ أـقـلـ تـقـيـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ، خـصـوـصـاً اـذـا أـرـادـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ يـصـلـيـهـاـ مـعـ أـرـبـعـةـ فـيـ دـارـهـ ، وـلـوـ كـانـ لـبـانـ بـلـاـشـكـالـ فـالـقـوـلـ بـالـوـجـوـبـ الـعـيـنـيـ فـيـ غـايـةـ الـضـعـفـ ، وـاـذـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ الـعـيـنـيـ فـاعـلـمـ اـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ: اـنـتـفـاءـ الـوـجـوـبـ الـعـيـنـيـ مـخـتـارـ كـلـ مـنـ شـرـطـ فـيـ وـجـوـبـهـ اوـ جـواـزـهـ الـإـمـامـ اوـ نـسـائـهـ اوـ جـعـلـهـ مـنـصـبـ الـإـمـامـ ، وـمـنـهـمـ الـعـمـانـيـ وـالـمـفـيدـ فـيـ الـأـرـشـادـ وـالـشـيـخـ فـيـ الـخـلـفـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـنـهـاـيـةـ وـالـمـصـبـاحـ وـالـتـبـيـانـ وـالـسـيـدـ فـيـ النـاصـرـيـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ وـالـمـأـوـأـ وـالـمـيـافـارـقـيـاتـ وـالـفـقـهـ الـمـلـكـيـ وـالـدـلـيـلـيـ فـيـ الـمـرـاسـمـ وـرـسـالـتـهـ وـالـقـاضـيـ وـالـكـفـعـمـيـ وـالـوـسـيـلـةـ وـالـسـرـائـرـ وـالـغـنـيـةـ وـالـمـجـمـعـ وـالـجـامـعـ وـالـمـعـتـبـرـ وـالـشـرـائـعـ وـالـنـافـعـ وـالـمـوـجـزـ وـشـرـحـهـ لـلـصـيمـرـيـ وـالـمـنـتـهـيـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـتـحرـيرـ وـالـأـرـشـادـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـنـهـاـيـةـ وـالـمـخـتـلـفـ وـالـإـيـضـاحـ وـالـمـهـذـبـ وـالـتـنـقـيـحـ وـالـذـكـرـيـ وـالـنـكـتـ وـالـدـرـوـسـ وـالـبـيـانـ وـالـلـمـعـةـ وـالـرـوـضـ وـالـرـوـضـةـ وـشـرـحـهـ الـقـوـاعـدـ لـلـمـحـقـقـ الـثـانـيـ ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الـخـونـسـارـيـ

ووالده والشيخ البهائي «ره» وسلطان العلماء المدقق الشيروانى والخليل والتسترى والربيع والجيلانى والهندى والتونى والكاظمى، ووالدى اخيراً، واكثر مشايخنا ومعاصرينا هو ظاهر الكراچكى ونسب الى الكليني والصادق ، بل مذهب كافة القدماء ظاهراً ، الى آخر كلامه قدس سره .

ثم ان القائل بعدم الوجوب العينى استدل لذلك بامور :

الاول : الاصل .

الثانى : الاجماع وقد نقل المستند خمسة أوستة وعشرين من دعاوى الاجماع عليه ، قال : وقد عد بعضهم ازيد من اربعين دعوى عليه « الى ان قال » اطباقي علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثانى « ره » مع تمكنتهم من الاتيان به في كثير من الازمنة كازمنة الصفارية والديالمة وسلطانين المغول سيمما الجايتو وما بعده وازانته الى مظفر، بل في كثير من الامكنته مطلقا كسبزوار وقم والحلة الى آخر كلامه « ره » .

الثالث : الاخبار وهذا هو العمدة ، اذ الاصل لو تم لم يكن له مجال مع وجود الدليل ، والاجماع ممکن المناقشة ، لامن حيث الصغرى فحسب ، بل من جهة الكبرى أيضاً ، حيث انه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحججة ، كما قرر في محله ، والاخبار الدالة على اشتراط الامام العادل اقسام :

الاول: الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعي الى الجمعة على من كان منها الى فرسخين ، وعدم الوجوب على من زاد على ذلك - من انه لامزاحمة بين جمعتين اذا كان بينهما ثلاثة اميال - .

مثل صحيحة زراراة ، عن الباقر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلی الغداة في أهلة ادرك الجمعة .

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: انما وجبت الجمعة على

من يكون على فرسخين لا أكثر .

وصحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: تجب على من كان منها على فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء إلى غيرها، فإنه لو جاز عقدها بلا إذن من الإمام لم يجب على من بعد السعي إليها ، بل جاز أن يقيموها هم عندهم إذا كان بعدهم أزيد من ثلاثة أميال، بل لم تكن حكمة لعدم جواز عقدها لمن كان على أقل من ثلاثة أميال من الجمعة فكانت مثل الجمعة يعقدها كل جماعة في مسجدهم و محلهم .

هذا مضافاً إلى أنه لو كانت تعقد بدون إذن لم تكن ساقطة عن كأن منها على أزيد من فرسخين، بل كان الواجب أن يعقدوها عندهم فدالة هاتين الطائفتين من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض من ثلاثة وجوه .

ومما ذكرنا يعلم وجہ الاستدلال لهذا الشرط - ای شرط الإمام العادل ونائبه - بالأخبار الدالة على عدم الجمعة على أهل القرى ، مثل رواية حفص، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين .

ومثل الروايات الدالة على أن الجمعة على أهل الامصار ، كرواية طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : لاجمعة إلا في مصر تقام فيه المحدود .

وعن جعفر بن أحمد القمي ، عن الصادق عليه السلام مثله. إلى غيرهما. ولا يخفى أن ذكر مصر وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه .

الثاني: الأخبار التي تشترط وجوب الجمعة بوجود من يخطب ، كصحيحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا

كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان المخطبين .

وصحححة محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون اربعاء اذالم يكن من يخطب فانه لا يراد به من يعرف الخطبة ، اذ لو كانت الجمعة واجبة لزم تعلم الخطبة ، فانها سهلة في غاية السهولة ، كما سيأتي الكلام فيها لاتزيد على سطر واحد ، وهل من الممكن ان الا يكون في القرية انسان يعرف الخطبة ، والحال ان فيها رجل عادل صالح ، لأن يكون امام جماعة ، فلا بد اذ ان يراد بمن يخطب الشخص المعين لذلك ، وليس هو المنصوب الامام عليه السلام .

الثالث: ما دل على اشتراط الجمعة بمن يجمع الناس ، كموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال : نعم اذا لم يخافوا .

وتقريب الاستدلال كما تقدم ، اذ لو لم يكن « من يجمع » انساناً خاصاً ، لماذا لم يصل امامهم الذي يريدون الجمعة معه ، الجمعة .

الرابع : الروايات الدالة على اشتراط الجمعة بالامام ، وفي بعضها بالامام العادل ، الظاهرين في امام الاصل او نائبه - كما سيأتي وجه هذا الظهور - مثل مارواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : فان قال قائل فلم صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين ، واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعل شتى :

منها: ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه .

ومنها: ان الامام يحبسهم للخطبة وهم متظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام .

ومنها : ان الصلاة مع الامام اتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله .

ومنها : ان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقتصر المكان الخطبين ، فان قال : فلم جعل الخطبة ؟ قيل لأن الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير « كما في العلل » للامام « كما في العيون » سبب الى مواعظهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם ويخبرهم بما ورد عليهم من الآهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة ، بل منفصلان وليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة ، فان قال : فلم جعل الخطبين قيل لأن يكون واحد للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عزوجل ، والآخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصلاح والفساد .

وموثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة .

وموثقته الأخرى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب ، فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات ، وان صلوا جماعة . ومثلها مرسلة الكافي .

وفي صحيحه محمد ، عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال :
نعم يصلونها أربعاً اذا لم يكن من يخطب .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة ايام منها صلاة لايسع أحداً ان

يختلف عنها الا خمسة: المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والمريض والمملوك، يعني وهي في صلاة الجمعة مع الامام العدل .

ورواية الغوالى، عن جابر بن عبد الله الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فى يوم من أيام الجمعة على المنبر: ان الله فرض عليكم الجمعة « الى ان قال : » فمن تركها في حياته وبعد وفاته مع امام عادل فلا جمع الله شمله .

ورواية احمد بن جعفر القمى، عن الباقر عليه السلام، انه قال: صلاة يوم الجمعة فريضة ، والمجتمع اليها فريضة مع الامام .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل .

ورواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا . الى غيرها من الروايات .

وجه الظهور في هذه الروايات اما رواية ابن شاذان فهي ظاهرة في ان الجمعة من شئون الامام الامر الناهي الذي بيده الامور ، كما يظهر من فقراتها ، ومن المعلوم ان هذه الامور ليست مربوطة بكل امام جماعة ، فاللازم ان يكون هو اونائبه ، لأن نائبه أيضاً قائم مقامه في الامور المذكورة في الرواية ، خصوصاً على نسخة « الامير » بدل « الامام » .

واما الموثقان والمرسلة والصححـة فظاهرها، بل صريحـها ان امام الجمعة غير امام الجمعة .

واما سائر الروايات ، فان المنصرف من الامام او الامام العدل فيها امام الاصل ، كما عن العلامة والتونى والخونساري وغيرهم ، فان غيره يقيد بامام المسجد ، وامام الجمعة ، وامام البلد ، وامام الحاج وغيرها ، ولذا لو حكى

عن زمان الحضور فقيل جاء الامام ، وقال الامام ، وحارب الامام . وقتل الامام ، لم يتبارد الا المعصوم عليه السلام ، واستشهد لهذا التبارد في المستند بجملة من الروايات :

كرواية ابن سبابه ، وعلى الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ، ويوم العيد الى العيد ، ويرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة ردهم الى السجن .

ورواية الرقى ان الحجۃ لا يقوم لله على خلقه الا بامام حتى « حي : خل » يعرف .

ورواية اسحاق : ان الارض لا تخلو الا وفيها امام .

وصحيحة ابن أبي العلاء : يكون الارض ليس فيها امام ؟ قال عليه السلام : لا .

ورواية أبي حمزة : لو بقيت الارض بغير امام لساحت .

ورواية أبي هراسة : لو أن الامام رفع من الارض ساعة لماجت بأهلها .

ورواية يونس : لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام أحدهما .

وفي الحديث المشهور : من مات ولم يعرف امام زمانه .

وفي رواية الباقر عليه السلام ، فيمن قتل ناصباً غضباً للله تعالى ؟ قال عليه السلام : أما هؤلاء فليقتلونه ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به .

وعن الصادق عليه السلام ، في امرأة قتلت من قصدها بحرام ، انه ليس عليها شيء ، وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، في باب قتال أهل البغي انه قال : انخرجو على امام عادل فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جابر فلا تقاتلوهم .

وفي باب حد السرقة ، قال عليه السلام : اذا سرق السارق من البيد ومن امام جابر فلا قطع عليه ، فاذا كان من امام عادل عليه القطع .

وعن الباقي عليه السلام : من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل . فهو غير مقبول .

وفي ثواب زيارة الحسين عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه « الى قوله » : عشرين حجة مقبولة ، وعمرة مع نبی مرسلاً ، أو اماماً عادلاً . وفي رواية أبي بصير : ان الله أجل وأعظم من ان يترك الأرض بغير امام عادل . الخامس : ماذل على ان الذي يقيم الجمعة هو الامام المجرى للحد ، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا يجب على أقل منهم ، الامام وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي الامام .

اقول : فان المصر غالباً فيه هؤلاء السبعة ، أما امام الاصل أو نائبه .

السادس : ما دل على ان الجمعة من مناصب الامام ، كخبر الدعائم ، عن على عليه السلام قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام ، أو من يقيمه الامام .

ورواية الاشعثيات : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

ورواية ابن عصفور ، مرسلاً عنهم عليهم السلام : ان الجمعة لنا والجماعة شيئاً .

وما روى عنهم عليهم السلام : لنا الخمس ، ولنا الانفال ، ولنا الجمعة ، ولنا صفو المال .

والنبي صلى الله عليه وآله : أربع الى الولاة ، الفى ، والحدود ، والجمعة ، والصدقات .

والنبي صلى الله عليه وآله الآخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة ، وثاني العبدان : اللهم ان هذا

المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتهلوا وانت المقدر لذلك «الى ان قال : » حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتهلين يرون حكمك مبدلا .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : قال العشرة اذا كان عليهم أمير يقيم الحدود فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق .

اقول: الظاهر ان المراد بالتشريق صلاة عيد الاضحى ، أو صلاة العيددين .
فان هذه الروايات صريحة او شبه صريحة في كون الجمعة من مناصب امام الاصل .

السابع : ماروى عنهم عليهم السلام : ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين ، لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم ، وجه الدلالة انه لو لم تكن صلاة الجمعة منصبًا لهم عليهم السلام ، فاي حق لهم عليهم السلام في هذا اليوم لهم ليس في سائر الايام ، وكذا النسبة الى العيددين .
الثامن : صحيحه زراره ، قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت انه يريد ان نأتيه . فقلت : نجدو عليك؟ فقال : لاما عينت عندكم .

وموثقة عبدالملك ، عن الباقر عليه السلام قال عليه أسلام : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى . فقلت : كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

وجه الدلالة في الروايتين من وجوهه ، منها ان الظاهر من الخبرين ان زراره وعبد الملك وهما من فقهاء اصحاب الامام عليه السلام لم يكونا يصليان الجمعة ، وهل يعقل ان تكون واجبة علينا وهي تخفي على مثلهما .
ومنها : قوله : « حثنا » فانه ظاهر في كون الشيء مندوباً ، والامام يحتاج الى الحث ، بل كان الامام يقول له هي واجبة .

ومنها : اشعار قوله : « ظننت » بكونها من مناصب الامام عليه السلام ، والا لم يكن وجه لهذا الظن اترى انه لوحث عالم الناس على صلاة الجمعة ظنوا بأنه يريد ان يكون امامهم .

ومنها : اشعار الرواية على ان الامام عليه السلام لم يكن يصلحها بنفسه ، وهذا يدل على أنها من وظائف الامام المحسوسة اليدي ، ولذا لم يرد أن الأئمة التسعة عليهم السلام صلوها ، ولو صلوها لوصلينا ، بل لم يدل دليلاً على ان الحسين عليهما السلام صلوها ، الا في مدة بسط يد الامام الحسن عليه السلام ، وكذلك لم يصلحها معاصرى الغيبة الصغرى من العلماء مع انهم كانوا . وكلاء الامام أو متصلين به عليه السلام بواسطة وكلاء ولم يكن عصر التقى كما هو واضح ، بل ان التقى لم تكن تقتضي ترك الصلاة .

الناسع : ما دل على ان للامام ترخيص الناس في ترك الجمعة ، فانه يدل على أنها من حقه عليه السلام ، كخبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلحهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف فقد أذنت له . فانه اذا كانت الجمعة واجبة علينا لم يكن له وجه ، بالإضافة الى انه كان بالامكان ان يصلح القاصي في محله .

وخبر سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصته يعني من كان متنحيأ . وخبر الحطبي ، انه سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : اجتمعا في زمان علي عليه السلام .

فقال عليه السلام : من شاء ان يأتى الجمعة فليأتى ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

العاشر : ما دل على التخيير بين ان يصلى الجمعة أولاً يصلحها ، مثل مارواه الكافى والتهذيب ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : انت رسولى اليهم فى هذا ، اذا صلیتم فى جماعة ، ففي الركعة الاولى واذا صلیتم وحدانا ، ففي الركعة الثانية قبل الركوع ، فان المراد بوحدانا أعم من الجماعة ظهراً ، فكانه اعتبر بدون الامام وحدانا ، فاذا لم يكن التخيير لم يكن وجه لمثل هذا الكلام .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال ، نعم يدل على ذلك ما يأتي من رواية المصباح والأمالى ، واذ قد عرفت ان الجمعة ليست واجبة عيناً ، فالظاهر انها واجبة تخييراً ، خلافاً لمن قال بتحريمها - كما تقدم في القول السادس - ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة ، مثل صحيحة زرارة ، وموثقة عبد الملك ، ورواية عمر بن حنظلة ، ورواية مصباح المتهجد - انى لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلى الجمعة في جماعة ، ورواية الصدوق في الامالى بزيادة « ولو مرة » بعد « في جماعة » .

اما استدلال مصباح الفقيه لذلك بصحيحة زرارة فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم ، وبالصحيحتين الدالتين على جواز اقامتها لاهل القرية التي فيها جمع من المسلمين اذا كان لهم من يخطب بهم باستظهار ان المراد بمن يخطب من شأنه الخطبة لامن كان منصوباً من قبل الاولى لذلك ، وذلك لعدم تعارف النصب من قبل الائمة عليهم السلام ، وعدم العبرة بنصب غيرهم ففيه : ان الصحيحة تقييد بروايات اشتراط الامام العادل فهي من المطلقات ، وقد عرفت ان المراد بمن يخطب المنصوب ، والامام عليه السلام في مقام بيان الحكم على نحو القضية

الحقيقة فلا ربط لكلامه عليه السلام بما هو موجود في الخارج ، ومنه يظهر الاشكال في استدلال آخرين بمرسلة الكافي ، وموثقة سماعة وصحيحته التي تقدمت ، حيث ان في أوليهما عن صلاة الجمعة ، فقال عليه السلام : أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من يصلى وحده فهي اربع ركعات ، وفي ثانيةهما أما مع الامام فركعتان ، وأما من يصلى وحده فهي اربع ركعات ، وفي ثالثهما فمن صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة فليصلها اربعاء كالظهر في سائر الايام .

وجه الاشكال ما تقدم من ان الترديد لبيان القسمين وحكمهما لا لبيان التخيير ، فهو مثل ان يقول من صام شهر رمضان فكذا ومن لم يصم فكذا ، هذا مع الغرض من ان الموثقة لوجود قوله عليه السلام : « يخطب » والضمية لوجود قوله عليه السلام : « مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة » دليل على اشتراط الجمعة بوجود الخطيب وامام خاص فهما من روایات الاشتراط لروايات التخيير .

ثم ان القائل بالتحريم اشکل على الروایات الثلاثة التي ذكرناها دليلا على التخيير بأن قوله عليه السلام : « انما عينت عندكم » وقوله : « صلوا جماعة » اذ نالهما ، ولا اشكال في وجوب الجمعة مع اذن الامام عليه السلام ، وبأن قوله في رواية المصباح « الجمعة » لم يعلم ان المراد بها الجماعة المعهودة ، بل يحتمل ان يراد بها « الظهر » وفي الكل ما لا يخفى كون الجملتين اذنا ، خلاف الظاهر والمنصرف من « الجمعة » الجمعة المعهودة لا الظهر ولا الاعم ولا انها مجملة ، بقى أمران :

الاول : هل ان الجمعة أفضل أو الظهر الظاهر الثاني ، وذلك لترك الائمة عليهم السلام ومعاصريهم ومعاصري الغيبة الصغرى لها مع انهم لم يكونوا في نقية - كما تقدم - ومن المستبعد جداً التزامهم بترك الافضل تركا مطلقا ، وصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك لاتدلان على ازيد مما دل عليه خبر مصباح المتهمجد

فلا دلالة فيهما على الأفضلية .

ومما ذكرنا يظهر ان قول جمع بأفضلية الجمعة مطلقاً أو بتساويهما مع الظاهر خلاف ظاهر الدليل ، وكأنه لذلك جرت سيرة الفقهاء المراجع منذ عصر الغيبة الى اليوم على الترك الا ما ينقل عن نسادر منهم ، حيث كانوا يقيمانها ، وبذلك ظهر انه لا وجه للاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعة الا عند من يرى وجوب الجمعة أو تحريرها حيث تحقق في محله ان الاحتياط لا ينافي ظاهر الدليل الحال على وجوب أو تحرير أحد الامرين لانه حسن في غير محتمل التحرير الذاتي وفي غير المقطوع بعدم كونه مشروعاً فلا احتياط في ان يصلى الانسان الظهر ثلاث ركع مثلاً، أما اذا دل الدليل على القصر في سفر مع عدم القطع بعدم مشروعية التمام كان الاحتياط ان يأتي بالتمام بالإضافة الى القصر .

الثاني : الظاهر عدم اشتراط الفقيه في مقيم الجمعة لاطلاق أدلة الجمعة وأدلة التخيير، بالنسبة الى حال عدم بسط يد الامام لغيبته أو غيرهما ، كما انه لا يشترط الفقهاء في من ينصبه الامام عليه السلام في حال حضوره وبسط يده ، وકأن توهم اشتراط الفقاھة من جهة ان الفقيه نائب ، فكما انه نائب عنه عليه السلام في اخذ المال وسائل الشؤون فهو نائب في اقامة الجمعة .

وفيه : ان كونه نائباً لا يلزم ذلك بعد اطلاق الدليل، وفرق بين اخذ الفقيه المال وبين قيامه بال الجمعة ، فان المنوب عنه عليه السلام كان يأخذ المال ولا يقيم الجمعة كما تقدم في انهم من السجاد الى المهدى عليهم السلام لم يدل دليل على اقامتهم ولو كانوا اقاموها لبيان و كان من اوضح الامور ، ولا يبعد وجوب اقامة الجمعة اذا كان الفقيه مبسوط اليديه ، بأن كان بيده الحكم لشمول الادلة المطلقة حينئذ له .

ولايخفى ان الكلام في هذا الشرط - اي اشتراط الجمعة بالامام العادل او

من نصبه طويل جداً ، وقد افرد جمـع من الفقهاء ذكره في رسالـة مستقلـة منهم الوالـد « رـه » فـمن شـاء التفصـيل فـليرجـع إـلى المـفصلـات ، وـقد اكتـفينا نـحن هـنا بالـالـلمـاع إـلى رـؤـس المـواضـيع ، وـالله المسـتعـان .

مسـألـة - ٩ - لو مـات الـامـام أو أحـدـتـهـ في أثنـاء الجـمعـةـ ، فـانـ كانـ فيـ أـوـاـخـرـ الصـلاـةـ مـثـلـ التـشـهـدـ وـالـسـلامـ ، بلـ وـالـسـجـدـتـيـنـ أـتـمـوـهاـ جـمـعـةـ حـتـىـ إـذـ جـازـ لـهـمـ انـ يـقـدـمـواـ غـيـرـهـ لـاتـمامـهـ جـمـعـةـ بـهـمـ ، إـذـ أـدـلـةـ شـرـطـ الجـمـعـةـ فيـ الجـمـعـةـ مـنـصـرـفـةـ عنـ ذـكـرـ ، وـلـذـاـ جـازـ إـنـ يـسـلـمـ الـمـأـمـومـ قـبـلـ الـامـامـ كـسـائـرـ صـلـوـاتـ الجـمـعـةـ ، وـاحـتمـالـ وـجـوبـ الـاتـمامـ معـ الـامـامـ ، كـمـاـ إـذـ نـذـرـ إـنـ يـصـلـىـ جـمـعـةـ ، حـيـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـقاءـ إـلـىـ الـاخـيرـ ، غـيـرـ تـامـ إـذـ الـمـنـاطـ الدـلـيلـ .

أـمـاـ مـسـآلـةـ النـذـرـ فـهـيـ تـبـعـ قـصـدـ النـاذـرـ وـلـاـيـشـهـ المـقـامـ بـالـنـذـرـ ، إـذـ المـتـبعـ فيـ المـقـامـ مـنـصـرـفـ الـادـلـةـ ، وـانـ كـانـ الـمـوـتـ وـنـحـوـهـ فيـ اـثـنـاءـ القرـاءـةـ وـنـحـوـهـ فـقـدـ يـكـونـ قـبـلـ الرـكـوعـ اـلـأـوـلـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ أـوـ بـعـدـ ، فـانـ كـانـ فـيـ أـوـ بـعـدـ ، فـانـ كـانـ مـنـصـوبـ آـخـرـ يـقـوـمـ مـقـامـ الـامـامـ - عـنـدـ مـنـ يـرـىـ لـزـومـ الـمـنـصـوبـ - أـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـجـمـعـةـ تـخـيـرـيـةـ حـالـالـغـيـرـيـةـ قـدـمـواـ اـمـامـآـخـرـ وـاتـمـوـهاـ جـمـعـةـ ، وـانـ لـمـ يـكـنـ مـنـصـوبـ آـخـرـ وـقـلـنـاـ بـلـزـومـ الـمـنـصـوبـ ، فـالـظـاهـرـ اـتـمـاـهـهـ جـمـعـةـ أـوـ فـرـادـيـ ظـهـرـآـ ، وـذـلـكـ لـانـ شـرـطـ الـجـمـعـةـ قـدـ فـلـاجـمـعـةـ وـالـجـمـعـةـ وـالـظـهـرـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ - كـمـاـ تـقـدـمـ - فـلـيـتـمـوـهاـ ظـهـرـآـ ، وـاحـتمـالـ جـواـزـ اـتـمـاـهـهـ جـمـعـةـ بـدـوـنـ الـجـمـعـةـ أـوـ الـمـنـصـوبـ ، لـاستـصـحـابـ الـجـمـعـةـ ، وـلـانـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـصـوبـ شـرـطـ اـبـتـدـائـيـ لـاـسـتـمـارـاـيـ ، وـلـتـشـبـيهـ ذـلـكـ بـمـاـ اـذـ قـدـ العـدـ فيـ اـلـاثـنـاءـ كـمـ سـيـأـتـىـ اـنـهـمـ يـتـمـونـهـ جـمـعـةـ غـيـرـ تـامـ ، إـذـ لـمـ مـجـالـ لـلـاسـتـصـحـابـ معـ فـقـدـ الشـرـطـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الاـشـكـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ وـكـونـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـصـوبـ شـرـطـ اـبـتـدـائـيـ خـلـافـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ .

أـمـاـ العـدـ فـلـوـتـ الـكـلـامـ فـيـ فـاجـرـاءـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـمـقـامـ قـيـاسـ لـايـقالـ بـهـ ، وـمـاـ

ذكرنا ظهر حكم لوحدت الحدث ونحوه قبل الركوع ، بل الحكم فيه أوضح
اذ احتمال اتمامها جمعة بدون الشرط اضعف من احتماله في ما لو كان الحدث
ونحوه بعد الدخول في الركوع .

ثم انه لو علم المأمور تبدل الامام بدل نيته من الامام الاول الى الامام الثاني
اما اذا لم يعلم وكان قصده من الخطأ في التطبيق كما هو الغالب صحت صلاته
والا فان كان قصده من التقييد اشكل ذلك ، وكان من قبيل ما لو احدث الامام
ولم يعلم واتتها جمعة .

مسألة ١٠ - لا شكل ولا خلاف في اعتبار العدد في وجوب الجمعة، بل
بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، كما ان النصوص به متواترة أيضا ، وقد
اختلفوا في أقل العدد ، فعن غير واحد انهم أوجبوها على الخمسة عينا ، فاذا
كانوا خمسة احدهم الامام وجبت عليهم الجمعة وهذا هو المحکى عن العمانی
والاسکافی والمفید والسید والحلی والمحقق والعلامة والمحقق الثاني، بل هذا
القول محکى عن الاكثر كما في المستند وهو الاشهر كما في الجواهر ، بل تشرع
فيه اذاً واجب تخیری وانما تجب عیناً اذا كانوا سبعة فما زاد وهذا هو الذي
اختاره الصدق و الشیخ والقاضی وابن حمزة وابن زهرة فالفضل الهندي
وصاحب الذخیرة والحدائق والمستند ومصباح الفقیہ وغيرهم، ومال اليه الذي کری
والمدارک ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرین ، وهذا هو الاقرب لانه مقتضی
الجمع بين طائفتين من الاخبار .

الاولی : مادلت على وجوبها على خمسة والتي هي مستند القول الاول ،
ففي خبر ابن أبي يعفور : لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .
وفي صحيحۃ زرارة : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاتہ رکعتین على أقل

من خمسة رهط الامام احدهم .

وصحح البخاري ، عن الصادق عليه السلام : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر .
وصححة منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل فلا جمعة لهم .

وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم .

ورواية الفضل : فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر .
ورواية ابن مسلم ، حيث قال صلی الله عليه وآلہ: اذا اجتمع خمسة احدهم
الامام فلهم ان يجمعوا . الى غير ذلك .

الثانية : مادلت على أنها على سبعة ، كصحيحة عمر بن يزيد إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة .

وصححه محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام : تجب المجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم .

وصحيحة زرارة ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟
فقال عليه السلام : على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة
أحدهم الامام .

وصححه الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في صلاة العيدـين اذا كان القوم خمسـة أو سبـعة فـانـهـم يـجـمـعـون الصـلـاةـ كـمـا يـصـنـعـون يـوـمـ الـجـمـعـةـ . وـخـبـرـ أـبـيـ الـعـابـسـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: اـدـنـىـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ

الجمعة سبعة أو خمسة أدناء .

وخبر جعفر بن أحمد ، عن الباقي عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم . فانه لو كان الواجب على خمسة لم يكن وجه لذكر السبعة ، بل قدرأيت في بعض الروايات شبه التصريح بعدم الوجوب على الخمسة ، ومنه يعلم ان الستة حالها حال الخمسة أيضاً .

ثم الظاهر انه نقص العدد في أثناء الخطبة ثم عادوا قبل الصلاة وجبت لحصول العدد المطلوب والنقصان في أثناء الخطبة غير ضار بعد شمول الاطلاقات للمقام ، والقول بأنه يجب وجودهم من اول الخطبة الى آخرها ، لما دل على ان الخطبيتين بمنزلة الركعتين ، غير تام اذ هذا من باب التشبيه لا الحقيقة بلا اشكال ولا خلاف ، فالمرجع اطلاق مادل على ان الصلاة واجبة اذا حصل العدد .

نعم لو نقص العدد ولم يرجع سقطت الجمعة لعدم توفر الشرط بلا خلاف ولا اشكال ، ولو ذهب بعضهم أثناء الخطبة او بعدها وجاء غيره مكانه ، فالظاهر وجوب الصلاة لاطلاق الادلة ، أما اذا اعاد الخطبة فبلا اشكال ولا خلاف ، وأما اذا لم يكن له وقت لاعادة الخطبة او لم يعلم حتى شرع في الصلاة ، فلا طلاق أدلة اقامتها مع توفر العدد ، وليس دليلاً الخطبة بحيث يكون له اطلاق يقيد دليل الوجوب حتى مثل هذه الصورة ، فالمرجع اطلاقات أدلة الوجوب .

مسألة ١١ - اذا دخلوا في صلاة الجمعة ثم نقص العدد حتى انه لم يبق مع الامام الا واحد مثلاً وجب اتمامها جمعة كما هو المشهور ، بل عن كشف اللثام ان العدد شرط في الابتداء عندنا ، وعن بعضهم نفي المخالف فيه وعن المدارك «في شرح قول المحقق : وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد» انه قال : المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام أم غيره من المأمومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد

المعتبر بالصلة ، ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفًا للنهى عن قطع العمل ، ولأن اشتراط استدامة العمل منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالجمعة – انتهى .

وفي المستند . ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف ظاهر بينما كما صرّح به غير واحد ، بل عن الشيخ جعله قضية المذهب ، فلو نقص العدد يتهمها الباقي اماماً كان أو مأموماً أو كليهما – انتهى .

لكن عن المحقق البهبهانى في حاشية المدارك انه قال : الظاهر من الاخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاة ، بل هو في الصلاة التي هي اسم للمجموع ، فان كان اجماع والا اشكال الحكم .

قال في مصباح الفقيه: و كلام الوحيد جيد، ثم قال: فلا ينبغي ترك الاحتياط في مثل هذه الموارد باتمامها جمعة ثم اعادتها ظهراً ان لم يحصل شرائط الجمعة والا فجمعة، وانما كان الاظهر جواز رفع اليد عنها عند اختلال كل من الشرطين، اذ لم يتحقق الاجماع في شيء منها ، بل الذي يغلب علىظن عدمه .

أقول: الظاهر انه اذا بقيت الجمعة وان نقص العدد بقائها جمعة لاطلاق أدلة الوجوب ، وانصراف أدلة العدد الى الابتداء مع كثرة نقص واحد في الجمعة لمرض او رعاف او ما الشبيه، أما اذا بطلت الجمعة بأن بقي الامام وحده أو المأموم وحده ، أو كل واحد منها وحده – كما اذا ارخي ستر بينهما مثلا – فالظاهر وجوب اتمامها ظهراً أربعاً لفقد الشرط الذى هو الجمعة وظاهر الشرط في تمام الصلاة ، والذى يمكن ان يستدل به لبقاء الجمعة امور :

الاول : الاجماع ، وفيه مناقشة صغرى وكبرى .

الثانى: اصالة عدم الاشتراط بالنسبة الى غير الابتداء، وفيه ان ظاهر دليل الشرط الاطلاق فلا مجال للاصل .

الثالث: تنظر المقام بنقص العدد ، وفيه ان العدد والجماعة ، وان كانا شرطين ، الا ان المستفاد عرفاً من أدلة الشرطين ان الجماعة كالمقום بخلاف العدد فتأمل .

الرابع : استحضار بقاء الجمعة ، وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل .

الخامس: مادل على ان المأمور المسبوق برکعة يأتي برکعة اخرى فرادى، وفيه انه قياس اذا لم نقطع بالمناطق ، ولاقطع هذا ولكن الاحتراط اتمامها جماعة ثم الاتيان بالظاهر ، ومما تقدم يظهر انه لواحرم الامام وانقض العدد المعتبر جمیعاً قبل ان يدخلوا في الصلاة اتمها ظهراً ، خلافاً للمحکى عن المعتبر حيث قال: اتمها جماعة مستدلاً بان الصلاة انعقدت بوجوب الاتمام لتحقيق شرائط الوجوب وضع اشتراط استدامه العدد ، وفيه ان الاصل عدم الانعقاد بدون الشرط ومجرد زعم انه واجد للشرط لا يجعل المشرط صحيحاً بدون الشرط .

مسألة - ١٢ - تجب الخطبتان قبل صلاة الجمعة بلا اشكال ولا خلاف ، بل

دعوى الاجماع عليه متواتر في كلماتهم ، ويدل عليه مستفيض النصوص : مثل ما رواه الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبيتين فهى صلاة حتى ينزل الامام .

وما رواه الفضل بن شاذان فيما سبق من التصریح بوجوب الخطبيتين .

وما رواه ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبيتين فهى صلاة حتى ينزل الامام .

وخبر أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا جماعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان خطبيتين .

وخبر زراره: انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآلـه

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام .

والرضاوى: وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتيين. الى غير ذلك.
والظاهر من النص والفتوى انه لا تكفى خطبة مطولة تقوم مقام الخطبتيين،
كما لا تكفى ركعة مطولة تقسم مقام ركعتين بأن يطول في قراءتها وركوعها
وسجودها ، ولا يخفى ان الخطبة شرط الوجود لشرط الوجوب .
وأما ما فى جملة من الرويات المتقدمة من قوله عليه السلام اذا كان من
يخطب : فقد عرفت ان المراد به الذى له حق اقامة الجمعة ، لانه من قبيل
الاستطاعة بالنسبة الى الحج .

ثم انهم قد ذكروا أمورا خاصة في الخطبة مستدلين بجملة من الرويات
 وبالجماعات والشهرات المدعيات، لكن اختلاف الرويات اختلافا كبيراً يوجب
عدم الجرم بصيغة خاصة ، وانما الواجب الاتيان بما يسمى خطبة دينية .

نعم ما ذكروه احوط فقد قال المشهور ان الواجب فيهما « الحمد لله »
بلغفظه فلا يكفى « الحمد للرحمن » مثلا وخالف في ذلك نهاية الاحكام والمستند
حيث قربا كفايته وادعى عدم الخلاف في وجوب الحمد فيهما، بل عن الخلاف
والغنية وظاهر كشف الحق الاجماع عليه .

لكن في خبر ابن شاذان المتقدم ما ينافي ذلك قال: وانما جعلت خطبتين
لانها تكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والآخرى
للحواريج والاعدار والانذار، وما في مصباح الفقيه من انه لم يقصد بهذه الرواية
بيان كيفية الخطبة وما يعتبر فيها ، بل بيان ما هو الغرض الاصلى الخ ، خلاف
ظاهرها ، وقالوا أيضاً الواجب فيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه ،
بل عن الخلاف والغنية والتذكرة وغيرها الاجماع عليه، لكن عن السيد والسرائر
والمعتبر والنافع عدم وجوبها في الاولى لموثقة سماعة المتقدمة، وقالوا أيضاً

بأنه يجب في كل منهما الوعظ، وفي الجوادر انه معقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق ، لكن ظاهر رواية الفضل والموثقة خلافه ، وقالوا تجب قراءة سورة خفيفة في كل واحدة منها ، ونسبة جمع الى المشهور ، لكن في المستند انها واجبة في الاولى خاصة دون الثانية، وقيل تجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدةتها ، وعن جماعة منهم الاقتصاد والمهذب والاصباح والجامع وجوب قراءة سورة خفيفة بين الخطبين، لكن لم تذكر السورة في الثانية، في موثقة سماعة ، كما لم تذكر في رواية الفضل .

أما استدلال الاقتصاد ، ومن تبعه بالصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيقصد المنبر فيخطب ولا يصلى بالناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبة، ففيه: ان الظاهر منه ان الجلوس بهذا القدر ، لا انه يقرأ قل هو الله .

وكيف كان فقي موثقة سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويردى ببرد يمنية او عدنى ، ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله ويشنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس فيقوم فيحمد الله ويشنى عليه ويصلى على النبي وآلـه وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ، الى غيرها من الروايات ، وفي جملة منها حكاية خطب الرسول صلى الله عليه وآلـه والامام عليه السلام، وهي تدل على ان الذى قالوه ليس بلازم لما تقدم ذكره من اختلاف الروايات ، وهنا فروع :

الاول : الظاهر انه لا يتعين نوع خاص من الوعظ والارشاد لاطلاق الادلة ولو شك في الاطلاق فالاصل كاف لذلك .

الثاني : ينبغي زيادة الشهادتين والصلوة على الائمة والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، لورودها في بعض الروايات ولو ذكر الائمة عليهم السلام بأساميهما كان حسناً .

الثالث : قالوا يجب الترتيب فيحمد أولا ثم يصلى ثم يعظ ، واستدل له في المستند بظاهر الأجماع والموثقة ، ثم اشكل عليهما .

أقول: انه وان كان احوط ، لكن الاصل ينفيه ولا جماع في المسألة والموثقة لا تدل على التعين .

الرابع: الظاهر انه لخصوصية للسورة الخفيفة ، وان كان أفضل ، بل تجوز السورة الطويلة التي لاتفوت الوقت كما تجوز قراءة سورتين .

الخامس : من الافضل ذكر احوال المسلمين مما لهم وعليهم في الخطبة ، كما في رواية ابن شاذان .

السادس: نسب المدارك الى الاكثر وجوب كون الخطبتيين بالعربية ، وفي الجوادر فصل بين الحمد والصلوة فالواجب فيما العربية وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد ، استدل الاول بالتأسي ، والثانى بظهور الادلة فى اراده اللفظ فى الحمد والصلوة ، وارادة المعنى فى الوعظ .

أقول الظاهر انه يجوز بغير العربية بالنسبة الى من لا يفهم العربية ، بل يلزم بالنسبة الى الوعظ ، أما الحمد والصلوة فيجوز بأيهمما عربية أو غيرها ، اذ لا دليل على وجوبها فيما بالنسبة الى من لا يفهم العربية ، والظاهر لزوم افهام العدد المعتبر اي الاربعة ، لأن الوعظ وضع لذلك ، أما الاكثر من العدد المعتبر فالاحوط افهمهم اذا كانوا هم يشكلون اكثيرية الجماعة ، كما اذا كان ألف انسان كلهم عرب الا أربعة منهم كانوا غير عرب فلا يخطبهم بلغة غير العرب ، وذاك لانصراف أدلة وجوب الخطبة عن لغة غير لغة اكثيرية المصلين ، ومنه يعلم كون الاحتياط في تعدد

اللغة اذا كانوا ذات كثرة من كل من اللغتين مثلا، اذا كان بامكانه ذلك، وسيأتي امكان تعدد الخطيب ، فإذا لم يمكنه ذلك كان الاحوط في تعدد الخطيب ، وان كان في لزوم مثل هذا الاحتياط تأمل .

السابع : الظاهر وجوب الخطبة على نحو المتعارف في رفع الصوت فلا يصح الاخفات فيه ، كما لا يجب ان يرفع صوته اكثر من متعارف رفع الصوت لمثل هذا الخطيب في مثل زحام جماعته كل ذلك لانصراف الادلة عن الاخفات ونحوه ، وعن الزيادة في رفع الصوت عن المتعارف ، وعليه فلا مجال للالصوات العملية في المقام ، ولا يبعد وجوب جعل ناقلين لصوته ، كما هو المتعارف قدیماً وحديثاً في الازدحامات الكبيرة ، حيث انهم يجعلون اناساً في مسافات مناسبة ليأخذوا الصوت من الخطيب ويوصلوه الى المجتمع ، وقد روي ان في خطبة الغدير كان أربعون نفر يوصلون صوت رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في علي عليه السلام الى الجماهير المحتشدة الذين كان عددهم مائة وعشرين ألف بل ربما قيل انهم كانوا مائة وثمانين ألف ، وانما لم تستبعد وجوب ذلك للعلة الواردة في رواية الفضل ، بل وظاهر ما دل على انه يخطبهم ، حيث المناط افهمهم ، ومنه يعلم الاحتياط في وجوب جعل المكبرة للخطيب اذا توقف عليه اسماعهم ، أما نقل صورة الخطيب بالالة التلفزيونية فالظاهر عدم وجوبه .
نعم الظاهر وجوب ان يكون الخطيب في المكان المناسب الموجوب لرؤيتهم له ، اذ هو المنصرف من الادلة فلا يخطب في غرفة حاجبة لهم عن رؤيته او ما أشبه ذلك .

الثامن : يجب القيام في الخطبيتين مع الامكان ، كما هو المشهور ، بل بلا خلاف كما صرخ به جماعة ومذهب الاصحاب ، كما عن المدارك واجماعي كما عن التذكرة والروض وشرح القواعد ، واستدل لذلك بجملة من الروايات:

مثل ما دل على انه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرأ قبل هو الله احد ثم يقوم فباتي بالثانية ، فانه يدل على ان وظيفته الاتيان بهما قائماً . وفي موئلة سماعة ، قال الصادق عليه السلام : يخطب وهو قائم « الى ان قال » ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله .

وخبر أبي بصير ، انه سأله عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول : « وتر كوك قائماً » .

وصحيحة معاوية بن وهب قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجمع كان بر كبيته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما . ثم قال عليه السلام : الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتيين .

وخبر الغوالى ، عن جابر قال: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه خطب الا وهو قائم ، فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه - بضميمة أدلة الاشواة . وعن ابن مسعود ، سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يخطب وهو جالس؟ قال : أما تقرأ : « وتر كوك قائماً » .

وعن الجعفرىيات ، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جده عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان يخطب خطبتيين ثم يجلس ثم يقوم - اذا اريد بذلك الجلوس بينهما - .

وفي خبر الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : يبدأ بالخطبتيين يوم الجمعة قبل الصلاة ، اذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب فوضع ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة اخرى . الى غيرها .

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى ان يقف وان كان على المنبر ، بل هو صريح رواية الدعائيم ، فاحتمال ان القيام لاجل رؤيته ، فاذا رؤى بدون ذلك لم يحتاج الى القيام في غير محله .

الناسع : اذا لم يتمكن الامام من القيام ، فالظاهر ، انه يخطب عن جلوس لا دلة الميسور الحاكمة على دليل الشرط فلا مجال ، لأن يقال المشروط عدم عند عدم شرطه ، لكن بعض الفقهاء قيد ذلك بما اذا لم يكن خطيب آخر او امام آخر .

وفيه : انه بالإضافة الى انه لا خلاف في جواز الجلوس مع العذر - كما ادعاه مصباح الفقيه - ان ظاهر الادلة تولى الامام للخطبة فلا يخطب غيره ، وان لم يكن ذلك على سبيل اللزوم كما سيأتي ، بالإضافة الى ان القيام الوارد في النص منصرف الى حالة الامكان فلا دليل على القيام في حال عدمه ، ومن الانصراف يعلم انه لا وجہ لتبدیل الخطيب ، أو الامام وان أمكن .

العاشر: الظاهر وجوب ان يواجههم الخطيب في حال الخطبة في غير مثل الكعبة حيث يكون قفاه وجنبه الى بعض المأمورين ، وذلك لانصراف الادلة الى المتعارف ، بالإضافة الى النص بذلك في خبر الدعائيم ، عن علي عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه . ولا يبعد وجوب استقبال المصلى للامام فلا يجوز ان يدير ظهره الى الامام للاطلاق المتصرف الى المتعارف ، فان الظاهر ان الخطبة تكليف لهما للامام وحده ، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع استقبال الامام أو استقبال القبلة ؟ قال : استقبل الامام . رواه قرب الاسناد وعلى بن جعفر عليه السلام في كتابه .

وعليه فالذين هم في طرف الامام يلزم ان يواجهوا الامام ، ومما تقدم يظهر انه لا يصح ان يقف الامام خلف القبلة وجهه الى المؤمنين الذين هم اداروا ظهرهم الى القبلة ليواجهوا الامام، وكذا لا يصح ان يقف الامام في أحد الطرفين بحيث يكون أحد جنبيه الى القبلة، ويدل على الحكمين جملة اخرى من الروايات: مثل مارواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله: كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .

وعن الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبلة ، وكل مواعظ قبلة للواعظ ، يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته . الى غيرها من الروايات .

الحادي عشر : لو خطب الامام جالساً مع القدرة أو خالف المواجهة أو خالفوها ، فالظاهر وجوب اعادة الخطبة ان كان وقت والا صلوا ، وان كان وقت ولم يعد صحت صلاته وصلاتهم لانها أمر خارج عن الصلاة نصاً واجماعاً ، ولم يدل دليل على انها شرط في صحة الصلاة ، فان الدليل انما دل على انهما واجبان أحدهما تلو الآخر ، لا ان الصلاة بطل اذا لم يخطب او خطب بدون الشرائط فقول المستند لو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلوة من علم بذلك من المؤمنين محل تأمل ، وان كان الا هو في كل صور المسألة اعادتها الجمعة ان امكن والا فظهراً .

مسألة - ١٣ - يجب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة على المشهور ، بل عن المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب ، وعن المنهى لانعلم فيه مخالف ، وعن الوفي هذا مما لا يختلف فيه احد فيما أظن ، وفي المستند استدل له بظاهر الاجماع ، خلافاً لظاهر الصدوق في كتبه الاربعة العيون والعلل والهدایة

والفقىء فقال بوجوب تأخيرهما عن الصلاة، والاول متعين لمستفيض الروايات: كموثقة سماعة ، وحسنة ابن مسلم وغيرهما من الروايات الحاكمة لصلاة الرسول صلى الله عليه وآلها، وصلاة علي عليه السلام .

ولرواية ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : فان قيل فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيددين بعد الصلاة ، قيل لأن الجمعة امر دائم - الحديث .

وخبر أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآلها قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال عليه السلام : قبل الصلاة يخطب ثم يصلى .

وفي رواية ابن سنان ، انه صلى الله عليه وآلها كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل .

استدل للصدق بالروايات الدالة على ان الخطيبين مكان الركعتين ، فان ظاهره انهما مكان الاخيرتين ، واللازم ان تكونا بعد الصلاة وبما رواه الفقيه مرسلا ، قال أبو عبدالله عليه السلام: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ، لانه كان اذا صلى لا يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطيبين على الصلاة .

ويرد على الاول : انه اجتهاد في قبال النص .

وعلى الثاني : بأن في «نسخة بدل الفقيه» مكان «الجمعة» ذكر «العيد» وهذا يوجب سقوط الرواية عن الحجية ، بل الظاهر ان النسخة هي الصحيح، هذا بل لو لم تكن كان الخبر ساقطاً بالشذوذ كما رماه بغير واحد، ويؤيد ما ذكرناه ان المعروف في احداث عثمان انه قدم خطبة العيد ، ثم لو لم يخطب فان كان

نسيناً صحت صلاته ، لحديث لا تعارض ، ولا وجه للشبهة في شمول الحديث للمورد بزعم ان الخطبة بمنزلة الركعة فهو داخل في المستثنى ، اذ المنزلة مجازية بلا اشكال ولا خلاف ، وان كان عمداً فالظاهر وجوب اعادة الصلاة بعد الخطبيتين تحصيلاً للتکلیف ولو لم يبق وقت اعادتها ظهراً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ماينفع المقام ، ولو تركهما أو احدهما نسيناً ، فهل يتضيئها بعد الصلاة لاستفادته تعدد المطلوب من الروايات ، ولو تذكرها في اثناء الصلاة ، فالظاهر انه يستمر في صلاته للمناطق في حديث لاتعارض ، بل لقاعدة التجاوز ، وربما يستدل أيضاً باستصحاب الصحة ، لكن الشيخ المرتضى «ره» في الرسائل أشکل في هذا الاستصحاب فراجع كلامه «ره» .

ثم الظاهر انه ان نسي الامام الخطبة جاز للمأمور الاقتداء به ، لانه تکلیفه ، فإذا سقط بالنسيان لم يكن فيه ضرر على المأمور المكلف بصلاة الجمعة بعد انه لم يفهم من الدليل الا وجوب حضوره لها عند خطبة الامام ، والله سبحانه وتعالى .

مسألة - ١٤ - هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب ، كما هو المشهور
 بل عن المنتهي الذي يظهر من عبارات الاصحاب المتولى للخطبة هو الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلى آخر ، لكن عن آخرين عدم لزوم اتحادهما وهو المحکى عن نهاية الاحکام والمدارک والذخیرة وغيرهم احتمالاً .
 استدل للأول : بالتأسی وبجملة من الروايات :

كموثقة سماعة : اذا لم يكن امام يخطب فھی أربع رکعات ، وصحیحة زرارة لمكان الخطبيتين مع الامام ، وصحیحته الثانية امهم بعدهم وخطبهم ، ورواية العلل وليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، ويفيدہ الاخبار الناھية عن الكلام حال خطبة الامام .

واستدل للثاني : بالاصل بعدم دلالة الامور المذكورة على الوجوب ، اذ النأسى واجب في الصلاة والخطبة ليست صلاة فتأمل . والروايات لا تدل على التعيين ، خصوصاً بعد احتفافها بقرينة ان الخطبه وجبت لمصلحة تحصل في خطبة غير الامام ، ومنه يعرف ضعف الاستدلال بأخبار النهى عن الكلام ، ولذا اختار جملة من المتأخرین عدم لزوم الاتحاد .

نعم هو راجح بلا اشكال، بل الاتحاد أحوط ، كما قال به الفقيه الهمданی ،
وهنا فروع :

الاول : لو لم يقدر الامام على الخطبة ، فالظاهر عدم سقوط الجمعة عند من يرى وجوب الاتحاد ، بل يخطب غيره لدليل الميسور وانصراف أدلة الاتحاد الى صورة تمكّن الامام .

الثاني : اذا قلنا بجواز خطبة غير الامام جاز ان يخطب الامام او زيد مثلا خطبة ، ويخطب عمرو خطبة اخرى ، أما التبعيض في أجزاء خطبة واحدة فهو مشكل .

الثالث : الظاهر عدم اشتراط الطهارة في السامع حال الخطبة ، وان مال الى وجوبها عليه بعض لما دل على انهما قائمة مقام الركعتين ، وللاح提اط وفيهما ما لا يخفى ، ومنه يعلم عدم اشتراط الطهارة عن الخبث في بدنه ولسانه ايضاً.

الرابع: الظاهر عدم اشتراط الطهارة في الخطيب وهو المحكم عن الحل والشرائع والمعتبر والمختلف والقواعد والتبصرة والذخيرة وغيرها ، للاصل السالم عن الوارد عليه ، خلافاً للمحكم عن المبسوط وابن حمزة والمنتهي والروض و الروضة وشرح القواعد وغيرها فقالوا بالوجوب ، لانهما بدل عن الركعتين وللتأسى ، وقاعدة الاحتياط ، وفيه: ان كونه صلى الله عليه وآلـهـ متطرها حال الخطبة دائمـاً مظنون ثم لا دليل على وجوب الاسوة في ذلك ، ودليل البدالية

تنزيل بحث وحكمه ، ولذا لا يقال بحرمة مبطلات الصلاة كالضحك والبكاء والالتفات وغيرها فيهما ، والبرائة لاتدع مجالا للاحتجاط ، ومنه يعلم عدم لزوم طهارة الخبث بالنسبة الى ثوبه ولباسه .

وَمَا تَقْدِمُ ظَهِيرَةً عَدْمَ اشْتِرَاطِهِمَا بِشَرائطِ الصَّلَاةِ، بِلِ فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ الْقَوْلَ بِاِشْتِرَاطِ شَرائطِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَأْمُومِ، لَكِنْ عَنِ الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ اشْتِرَاطُهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا كَالصَّلَاةِ، وَيَدْلُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ خَبَرِ الْفَضْلِ الْمُتَقْدِمِ أَنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ : لَأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجَمَعَةِ مِنْ بَعْدِ فَاحِبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفَفْ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ، وَلَأَنَّ الْإِمَامَ يَحْسِبُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَمِنْ انتِظَارِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ . فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا صَلَاةٌ ، كَصَحِيحِ إِبْنِ سَنَانِ: مِنْ أَجْلِ الْخُطَبَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ . وَمِثْلُهُ مَا يَشْبِهُ مِنْزَلَ عَلَى تَأْكِيدِ حَفْظِ الْأَدَابِ حَالِ الْخُطْبَةِ .

الخامس : حيث عرفت ان الاصل عدم اشتراط شرائط الصلاة في الامام ، او في المأموم وان مادل على انه اذا نهم في الصلاة منزل على بعض المعانى المجازية ، كان وجه عدم اشتراط الطمأنينة في حال الخطبة ، لاي منهما هو ماذكر . وهذا هو الذى اختاره غير واحد ، خلافاً لمحكى المدارك ، حيث اعتبر الطمأنينة في الامام مستدلاً بألئاسي ، وبأنهما بدل الركعتين .

وفيه أولاً : انه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان في حال الطمأنينة في كل الخطبة .

و ثانياً : انه لو علم ذلك لم يكن دليلاً على وجوب التأسي به صلى الله عليه و آله فيهما ، وأما انهم صلوا فقد تقدم جوابه .

ال السادس : حيث تقدم عدم اشتراط اتحاد الامام و الخطيب جاز ان يكون الامام مستمعاً للخطبة أولاً، ثم يؤتم به، والظاهر انه لايجوز ان لايسمع الخطبة

ان يأتي بعد تمام الخطبة ، اذ ظاهر الادلة لزوم ان تكون الجماعة بعد قراءة ، وسماع المجموع للخطبة ، أما مسألة الاصياغة فسيأتي الكلام فيها .

مسألة - ١٥ - شرائط هذه الصلاة هي شرائط الجماعة من الفصل الكبير والسائل والعلو وجواز الاقتداء من بعيد ان خاف فوت الركوع والاقتداء في حال تشهد الامام ، وان لم تكن حينئذ جمعة واستخلاف الامام ان حدث به حدث أو تقديم المأمورين أحدهم ، وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق والمرأة للرجال ، الى غير ذلك ، لاطلاقات ادلة الجماعة الشاملة للمقام .

نعم الظاهر انه يصح الاقتداء للنساء بالمرأة اذا توفرت فيها الشرائط سواء عند من يقول بالوجوب على كل أحد او على الفقيه او على نائبهم عليهم السلام فقط اذا كانت فقيهه عند مشرط الفقاهة وكانت مجازة عنهم عليهم السلام عند مشرط النيابة واستثناء المرأة والعبد ونحوهما من واجب صلاة الجمعة لايستلزم عدم صحة الصلاة خلفهم ، فان منتهى الامر عدم الوجوب عليهم لعدم صحة الصلاة خلفهم ، أما جماعة الصبيان بأن يقتدى الصبيان بصبي كما تقدم في بحث الجماعة فلا يبعد صحتها ولما تقدم في صحة جماعتهم ولا دليل ينافي في المقام ، لكن بشرط ان يتتوفر فيه شرط صحة الجمعة كما هو واضح .

مسألة - ١٦ - يجب الفصل بين الخطيبين على الاشهر ، كما ادعاه غير واحد ، بل المشهور ، كما في مصباح الفقيه وغيره ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، خلافاً ولما عن المعتبر والمنتهى من احتمال استحبابه لامكان كون صدوره عن النبي صلى الله عليه وآلله للاستراحة ، وخلافاً لما عن المذهب ويه فقال باستحبابه ، وخلافاً لميل المستند حيث قال : لو لا احتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضاً قوياً ، الان يدعى توقف تحقق العدد بالفصل . وفيه نظر - انتهى . والقوى الاول لدلالة الروايات عليه ، ومن الواضح ان تتحقق

العدد يتوقف على الفصل فلا تكفي خطبة طويلة بقدر خطبيتين .
فهي صحيحة عمر بن يزيد : وليقعد قعده بين الخطبيتين .
وفي صحيفحة معاوية بن وهب : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبيتين .
وفي موئنة سماعة بعد الخطبة الاولى : ثم يجلس ثم يقوم .
وفي خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبة: والامر بالقراءة ثم تجلس قدر
ما يمكن هنئة ثم تقوم .
وفي خبره الاخر : ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قبل هو الله أحد
ثم يقوم .

وفي رواية الفقيه ، بعد ذكر الخطبة الاولى : ثم يجلس جلسة خفيفة
وفي صحيفحة محمد بن النعمان في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة
الاولى : ثم جلس قليلا ثم قام . الى غير ذلك من الروايات .
وعلى هذا فالواجب الاول خطبتان منفصلتان أحدهما عن الاخرى .
الثاني : وجوب الجلوس بينهما فلا يكفي المشي ونحوه .

الثالث : كون الجلوس خفيفاً لاطويلا ، وتردد فيه مصباح الفقيه قال: من
وقوع التقييد به في الاخبار، ومن امكان جرى الاخبار، بل وكذا كلمات الاصحاب
مجري العادة من عدم المقتضى لاطالتها، فالخلفة أقل المجزى، لأن الزرايدة محللة.
اقول : احتماله الثاني مخالف للنص والفتوى فلا يصار اليه ، ثم الظاهر
انه لو لم يجلس او جلس جلوساً طويلاً لم يبطل بذلك أى من الخطبيتين ، كما
ان الظاهر انه لا يشترط عدم التكلم بالدعاء ونحوه بينهما، بل اللازم ان يخرج
عن كونه خطيباً ، وقوله عليه السلام في صحيفحة معاوية : لا يتكلم فيها . ظاهره
لا يتكلم بالخطبة لامطلقاً ، وان كان الا هو عذر عدم التكلم بكلام الادمى.

ثم انه لا يشترط الطمأنينة في الجلسة ، وهل يجوز ان يتمدد بينهما؟ لا يبعد ذلك ، لأن المستفاد الاستراحة قليلاً والجلوس مصدق ، لكن الا هو جلوس وان جاز أن يتمدد بعد جلوس قصير ، ولو خطب حالاً لعدم القدرة كفى السكوت بينهما ، وان كان الا هو ندباً تغيير الحال بين الخطيبين ، ولا يلزم استقلاله في حال الخطبة وحال الجلوس فيجوز له الاعتماد حالتهم للاصل بعد عدم الدليل على لزوم الاستقلال .

مسألة - ١٧ - الظاهر وجوب الاصناف إلى الخطبة كما عن الاكثر ، بل عن الذكرى انه المشهور ، خلافاً للمبسوط والمعتبر والنافع والذخيرة والمستند فقالوا بعدم الوجوب ، ويبدل على الاول : ان المقصود بشرع الخطبة انما هو الوعظ والانذار وغير ذلك ، كما اصرح به في رواية الفضل وهو التبادر من سائر الروايات فعدم الاصناف خلاف ذلك ، ولذا لو رأى أهل العرف ان المجتمعين مشغولون بالكلام بين أنفسهم أو جعلوا اصابعهم في آذانهم لا يستمعون إلى الخطبة رأوا ان ذلك خلاف الأدلة الموجبة لها .

ويؤيد ما رواه الدعائيم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه .

وفي خبره الآخر ، عن الصادق عليه السلام : يستقبل الناس اذا خطب يوم العيد وينصتون .

وما روی في قوله تعالى : « وَاذَا قرأَ الْقُرآنَ فاستمعوا له وانصتوا » انها وردت في الخطبة وسميت قرآنًا ، لاشتمالها عليه ، كما انه يؤيد أيضاً ما ورد من النهي عن الكلام والصلاحة أثناء الخطبة – كما سيأتي انشاء الله تعالى - .

أما القائل بعدم الوجوب ، فقد استدل بالاصل بعد رده أدلة القول بالوجوب ، وبما ورد مما ظاهره عدم الوجوب ، مثل خبر قرب الاسناد ، بسنده الى أبي

عبد الله عليه السلام قال : قال على عليه السلام : الناس على ثلاث منازل في الجمعة ، رجل أتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهادها بانصات وسكون ، فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » ، ورجل شهدتها بقلق ولغط فذلك حظه ، ورجل أتاهما الامام يخطب فقام يصلى فقد خالف السنة وهو يسأل الله ، فان شاء اعطاه وان شاء حرمه ، كما استدل بوجه اعتباري وهو انه ان اخصوص الوجوب بالعدد فهو تخصيص بلا دليل ، وان عمم بأن وجوب على الكل لزم الممتنع ، اذ كيف يمكن اسماع واستماع الوف الناس الحاضرين للجمعة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل مرفع بالدليل ، والرواية أدل على المنع من الدلالة على الجواز غاية الامر انها مجملة ، والوجه الاعتباري ممنوع ، لأن السماع والسماع منصرف الى حسب جريان العادة ، فالقول بوجوب الاستماع كوجوب الاسماع هو المتعين .

نعم لا يجب على الاخرين الاستماع الا لنظر الى الخطيب اذا كانت اشاراته بمنزلة الاسماع ، ومنه يعلم ان المؤمنين لو كان كلهم أصم - فرضاً - وجب افهام الخطيب لهم بالاشارة ، ثم انهم لو لم يستمعوا ، فالظاهر عدم بطلان الجمعة كما لا يجب على الامام اعادة الخطبة للاصل فيهما .

مسألة - ١٨ - اختلقو في حرمة الكلام في أثناء الخطبة على السامع على قولين ، فالمنسوب الى المشهور حرمة الكلام ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، لكن عن آخرين عدم الحرمة ، بل قالوا بكراهته ، استدل للحرمة بجملة من الروايات :

مثل رواية الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة ، وانما جعلت ركعتين من اجل

الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام . وخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له . وخبر أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، وفي الفطر والاضحى والاستسقاء . وعنه أيضاً ، عن على عليه السلام : انه كان يكره رد السلام والامام يخطب . والنبوى صلى الله عليه وآلـه : اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت . والرضوى ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات .

وعن الشهيد «ره» ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً ، والذي يقول له انصت لا الجمعة له . الى غيرها من الروايات .

لكن ضعف سندتها غالباً ، بل ودلائلها يوجب عدم الجزم بالحرمة ، الا ان يقال بان الشهرة المحققة جابرية ، بل يظهر من بعض الروايات الكراهة .

فعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي ل احد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما يبيه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة او لم يسمع اجزئه - كذا رواه فى الكافى والتهذيب - وفي الفقيه روى قريراً منه .

وكيف كان فالاحتياط في ترك الكلام، هذا بالنسبة الى المأمور، أما الخطيب فلا دلالة في حرمة كلامه ، الا بعض الروايات المنزلة للخطبتين منزلة الركعتين وقد تقدم ان هذه الروايات ظاهرها التأدب لا الحكم فجواز تكلمه كما اختاره غير واحد من الفقهاء اقرب .

ثم الظاهر انه لو تكلم السامع أو تكلم الخطيب بناءً على حرمته لم تبطل الخطابة ولا الجمعة أو لادليل على بطلانهما، وما دل على انه لا جمعة لهم محمل على انها خالية عن الاداب ، كما هو المستفاد عرفاً من مثل ذلك ، ولذا كان المشهور عدم بطلان الجمعة به، وفي المستند ادعى نفي القول بخلافه، بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان .

ثم الظاهر ان حرمة الكلام على المستمع محمولة على المتعارف من يصله صوت الامام او يوجب كلامه التشويش على الاخرين لا كل من حضر ولا العدد المعتبر، لأن المفهوم عرفاً من دليل الحرمة ان حكمتها لزوم الاصناف وعدم التشويش على الاخرين ، فإذا لم يحصل فلاؤجه للحرمة، خلافاً لمن اطلق التحرير على الكل ، كما حكى عن المسالك والروض وحواشي القواعد والمنتهى وغيرهم أو خص التحرير بالعدد المعتبر ، لانه المكلف بالاصناف دون غيره ، وقد عرفت فيما تقدم ان وجوب الاصناف ليس خاصاً بهم ، وعن التذكرة اختصاص الحرمة بالعدد المعتبر ، الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد .

ثم هل يختص حرمة الكلام بحال اشتغال الخطيب بالخطبة كما عن النهاية والتذكرة فلا يحرم حالة سكوته في اثنائهما ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على الحرمة حال السكوت لعدم منافاة الكلام حينئذ للاصناف ونحوه، أو الكلام مطلقاً حرام ، كما عن المسالك والروض والروضة وغيرهم ، لقوله عليه السلام: هي صلاة حتى ينزل . وقوله عليه السلام: يجلس بينهما جلسة لا يتلتم فيها . ولقوله

عليه السلام - في صحيحه محمد : لا يأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، اذ مفهومها البأس - الظاهري في الحرمة - بالنسبة الى ما قبل ذلك .

لكن يرد على الاول : ما تقدم من انه تنزيل تأدبي .

وعلى الثاني : انه حكم الامام ، بالإضافة الى ما تقدم من احتمال ان يراد بذلك عدم التكلم بالخطبة .

وعلى الثالث : عدم تسليم ان البأس ظاهر في الحرمة ، وان كان الاحتياط عدم الكلام ، ثم الظاهر انه لا فرق بين الكلام العجم والخفى ، وان لم يمنع من الاصناف ولم يشوش لاطلاق الدليل .

نعم لا يأس بالذكر الخفى الذى لا يوجب منه عن الاصناف ولم يشوش على الاخرين للاصل ، كما ان الذكر جهراً الموجب للتشويش على الاخر حاله حال الكلام للمناط ، وكذا اذا اوجب عدم اصناف الذاكر ، ولو اضطر الى الكلام بكلم بلا اشكال ولم يوجب ذلك بطلانا للصلاة كما تقدم ، ولا يبعد ان يكون كل عمل يوجب التشويش على الاخرين حاله حال الكلام للمناط ولقوله صلى الله عليه وآله - في الحديث المتقدم - « فقد لغى » فانه نوع من اللغو ، ومنه يعلم ان حال اشارة الاخرين المانعة عن الاصناف أو الموجبة للتشويش حال الكلام.

مسألة ١٩ - في وقت الخطبين اقوال أربعة :

الاول : وجوب ايقاعها قبل الزوال ، كما عن الوسيلة .

الثاني : استحباب ذلك ، كما عبر بعض بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب .

الثالث : جواز ايقاعهما قبل الزوال او بعده ، كما عن المبسوط والنهایة والشائع والمعتبر وغيرهم .

الرابع : عدم جواز ايقاعهما ، الا بعد الزوال ، كما عن السيد في المصباح

وابن أبي عقيل وأبي الصلاح، بل عن الذكرى نسبته إلى المعظم، وعن التذكرة والروض إلى المشهور، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه.

قال في المستند: يجوز ايقاع الخطبيتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاصاً في الاول للأكثر، بل عليه الاجماع في كلام جماعة، وفي الثاني للخلاف والمبسوط والقاضي والمحقق وعن الشهيدين الميل اليه، واختاره جمع من المتأخرین منهم صاحب الذخیرة والفضل الهندي ونسبه في الشرائع الى أشهر الروایتین ، بل عن الخلاف الاجماع عليه - انتهى .

اقول : وهذا هو الاقرب ، ويدل عليه صحيحۃ ابن سنان ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ یصلی الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل : يامحمد صلی الله علیه وآلہ قد زالت الشمس فانزل وصل . كما يدل عليه الروایات الدالة على توقيت الصلاة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبيتين ، كما استدل له بالاجماع المتقدم في كلام الخلاف .

اقول : الظاهر ان المراد بـ « يصلی » في الصحيحۃ نفس الصلاة لا الاعم من الخطبة - وان كان تطلق عليها الصلاة مجازاً، باعتبار انه اقائمه مقام الرکعتين - ويفيد او يدل عليه قول جبرئيل له صلی الله علیه وآلہ « فانزل وصل » و« بقدر شراك » عرض الشراك ، لاطوله ، والتأخير عن هذا القدر لم يكن لاجل الخطبة بل هو الوقت الذي يستغرقه نزوله صلی الله علیه وآلہ عن المنبر واقامة الصفوف وبـ « في الظل الاول » الظل قبل الزوال، لانه هو الظل الاول، فاذا زالت الشمس اخذ الظل في الرجوع ، ويسمى بالفی وبالظل الثاني .

ومنه يظهر عدم صحة الاشكالات التي وردت على الاستدلال بهذه الروایة، كتأویل الصلاة بالاعم من الخطبة، وتأویل الخطبة بالتأهب لها، كما عن التذكرة

وتأويل الظل الاول باول الفيء ، كما عن المتهى أو بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل ، كما عن المختلف أو رادة قدر الشرك طولا ، فالفاصل بين الزوال وبين الصلاة للخطبة ، وكذا لا يصح حمل الرواية على انه صلى الله عليه وآله كان يشرع في الخطبة قبل الزوال ، لكن لا بعنوان خطبة الصلاة ، بل بعنوان الوعظ والارشاد ، فاذا زالت الشمس قصد خطبة الصلاة ، فان كل ذلك خلاف الظاهر لا داعي له ، ومنه يعلم انه لاحاجة الى اجماع الخلاف حتى يقال بأنه معلوم العدم ، ولا الى روایات الموقنة للصلاحة بالزوال حتى يقال بأن المراد بالصلاحة المجموع منها ومن الخطبة .

نعم لا شك في انها من المؤيدات ، اذ لا يستشكل على اجماع الخلاف بمخالفة المتأخرین له ، كما ان المنصرف من الروایات كون الصلاة بنفسها أول الزوال لا خطبتها .

استدل للقول الاول : ب الصحيحۃ ابن سنان ، بضميمة الاسوة .

والقول الثاني : بالصحيحۃ مع حملها على الاستحباب لدلالة ما اجاز ايقاعهما بعد الزوال على عدم وجوب ايقاعهما قبل الزوال ، وللقول الرابع بامور : الاول : قوله تعالى : « اذا نودی للصلاۃ من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فإنه أوجب السعى بعد الاذان فلا وجوب قبل ذلك .

الثاني : حسنة محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجمعة ؟ فقال : اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلی الناس مدام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبة ثم ينزل فيصلی بالناس بقراءتهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

الثالث : مادل على ان الخطبتين مكان الركعتين ، حيث ان مقتضى البدلية

انه لا ينجز التكليف بهما الا بعد تنجز التكليف بالصلوة .

الرابع : قاعدة الشغل وتوقيفية العبادة.

الخامس : مادل على ان الانسان في الصلاة عند الخطبة .

السادس : السيرة المستمرة بين المسلمين من ايقاعهما الخطبة بعد الزوال.

السابع: مادل على استحباب التنفل بركتعين عنده الزوال فلو كانت الخطبة

قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلاة ، وهو خلاف ظاهر الادلة الدالة على
ان النافلة متصلة بالصلاوة ، وفي الكل ما لا يخفى .

اما القول الاول: فلان الجمع بين الادلة قاض بجوائز ايقاعهما قبل الزوال وبعده.

واما القول الثاني: فلان عمله صلى الله عليه وآلله لا يدل على ازيد من الجواز.

واما القول الرابع : فيرد عليه ان الاية لا تدل على عدم جواز الخطبة قبل الزوال، اذ وجوب السعي بعد الزوال لainfـ جواز الخطبة قبله على تقدير حصول
الاجتماع ، فالاية دليل على عدم وجوب الخطبة قبل الزوال – خلافاً للسائل
بالوجوب – لا انها دليل على عدم جواز تقديم الخطبة ، والحسنة لو لم تكن
معارضة بصحيحة ابن سنان كانت دليلاً على الحكم لأنها ظاهرة في كيفية التشريع ،
الا ان الصحيحة توجب صرفها عن ظاهرها .

اما الاشكالات الاخر على الحسنة، مثل انها جملة خبرية فلا دلالة فيها على
الوجوب ، او اشتمالها على المستحبات يسقط دلالتها على الوجوب او ما أشبه
ذلك ، فلا يخفى ما فيها ، ومنه يظهر عدم استقامة سائر أدلةهم ، فان كون الخطبيين
مكان الركعتين لا يصادم الصحيحة ، والقاعدة أصل لا يصار اليه بعد وجود الدليل
والسيرة بالإضافة الى عدم ثبوتها لانفـ جواز تقديم الخطبة المدلول عليه
بالصحيحة ، واستحباب التنفل انما ينافي وجوب تقديم الخطبة لاجواز تقديمها
– على فرض تسليم المنافاة – ثم الظاهر ان اللازم ان لا تكون الخطبة أزيد من

المتعدد اذا اراد ايقاعها قبل الزوال فلا يصح ان يأتي بها قبل ساعة من الظهر وان مدتها الى الزوال لانصراف دليل الاتيان بها قبل الزوال عن مثل ذلك .

نعم اذا خطب قبل الزوال بمدة لا يقصد خطابة الجمعة ثم قصد ذلك قبل الزوال بقليل وأتي بشرائطها لم يكن به بأس، بقى شيء وهو انه لو نسي الامام الخطبة فصلى بدونها فالظاهر صحة الصلاة وعدم الاحتياج الى اعادتها مع الخطبةـ ان كان الوقت باقياًـ او اقامه الظاهر ان فات الوقت، وذلك لدليل لاتعد الشامل باطلاقه للمقام .

نعم لا يبعد وجوب قضاء الخطبة بعد الصلاة لقاعدة من فاتته فرضية فليقضها، كما فاتته ودليل الميسور وبه يحكم على وجوب تقديم خطبة العيدين اذا لم يتمكن الامام من الاتيان بهما بعد الصلاة .

مسألة ٣٠ـ قال في المستند : يستحب ان يكون الخطيب بيناً جاماً بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الزمان والمكان والحاضرين مع الاحتراز عن الإيجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع في القلوب وبه يحصل من الخطبة المطلوب مواقباً على الطاعات مجانينا عن المحرمات ليكون وعظه ابلغ تأثيراً ولا يكون من يكون يقولون ما لا يفعلون - انتهى .

أما باقي آداب الخطيب فسيأتي في آداب الامام ، والدليل على ما ذكره من المستحبات الأسوة ، فانهم عليهم السلام كانوا ابلغ الناس وأفصحهم ، كما أن المراد بذلك ، أما تدريب الامام حتى يحتوى على ما ذكر من الآداب أو ان الخطيب أو الامام الذي يعين لل الجمعة – ان قلنا بجواز عدم اتحاد الخطيب والامام – ينبغي ان يكون متصفًا بهذه الصفات ، أما ما ذكره باجتناب المحرمات فالمراد

بالنسبة الى الخطيب غير الامام والا فعدالة الامام شرط لانها من الاداب .

مسألة - ٢١- من شرائط الجمعة الجمعة فلا تصح فرادى بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم ، وفي المستند انه باجتماع المسلمين وفي مصباح الفقيه كاد يكون من ضروريات الشرع .

وكيف كان فالروايات به متواترة ، وقد تقدم جملة منها فى مسألة اشتراط العدد ، وعلى هذا فلا تجوز الجمعة حتى للامام المبسوط اليه اذا كان معه أقل من أربعة، بل يصلون صلاة الظهر فرادى أو جماعة ، وقد تقدم مسألة ما لو نقص العدد فى الثناء .

ومما ذكر يعلم انه لو كان كلهم أربعة لم يجز لهم اقامتها وان علموا انه يتتحقق بهم في الركوع مثلًا خامس، لأن ظاهر الأدلة لزوم الخمسة من أول الصلاة والظاهر انه لا يكفي مجرد الاسلام في العدد ، فلو كان أحد الخمسة مخالفًا لم يصح لهم اقامتها لأنهم بمنزلة الجدد، كما لا تتحقق بهم الجمعة أيضًا فلا يترتب على ما لو كان الامام مأمور واحد مخالف اثرها من الرجوع في الشك ونحوه ، والظاهر ان كل احكام الجمعة آتية هنا والتي منها صلاة العرات، ومنها اشتراط نية المأمور الاقتداء ، وفي اشتراط نية الامام الامامة كلام تقدم هناك ، الى غير ذلك مما لا داعى الى تكراره .

مسألة - ٢٢- من شرائط الجمعة وحدة الجمعة في مسافة فرسخ بأن لا يكون في مسافة فرسخ أكثر من جماعة، ولا بين الجماعتين أقل من هذه المسافة بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة .

نعم حكى عن ابن فهد في الموجز ، انه اجاز في الجمعة المندوبة حال الغيبة التقارب بين الجماعتين، ويبدل على لزوم المسافة المذكورة صحيححة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال

يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة الابخطبة قال : فاذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء . وموثقته أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على ما كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل ، وقال : واذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال .

ورواية جعفر بن احمد القمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس يكون الجمعة الا بخطبة ، واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

ولعل ابن فهد يرى ان هذا الشرط شرط الوجوب ، أما الاستحباب فالاصل عدم اشتراطه ، لكن فيه اطلاق دليل الشرط ، ولذا يقال باشتراط الصلاة المستحبة بكل شرائط الصلاة الواجبة ، الا ما خرج بالدليل وهنا فروع :

الاول : الظاهر من انصراف النص والفتوى كون المراد المسافة العرضية أما لو كانت المسافة ارتفاعاً ، كما اذا كان احد الجماعتين فرعاً في طائرة فوق السماء ، والاخري في الارض ، أو كانت أحدهما على جبل ، والاخري على الارض وكان طول الجبل فرسخاً فهل تبطل الثاني - على ما يأتي - لاطلاق النص ، أولاً لانصرافه الى المسافة العرضية احتمالاً : وان كان لا يبعد الثاني ، وان كان الاوسط الاول ، أما اذا كان احديهما في طرف جبل والاخري في طرف آخر منه ، فالظاهر انه لاينبغي الاشتراط ، وانصراف الارض المنسوبة بدوى .

الثاني ظاهر النص والفتوى ان اشتراط الفرسخ واقعى ، كما هو مقتضى القاعدة في كل شرط وجزء ، الا ما خرج بالدليل ، فلو اقيمت جماعتان لاتعلم احداهما بالاخري ، مقتضى القاعدة بطلانهما اذا كانتا معاً ، والمتأخرة اذا كان بينهما

تقديم وتأخير ، الا ان مقتضى الدليل الشانوى وهو حديث لاتعاد صحتهما اذا جهلنا وصحة الثانية اذا جهلت ، وعليه فاذا قرنت بطلتا - مع العلم - وصحت الثالثة المتأخرة عنهم سواء علمت بوجودهما أم لا؟ لأن الجمعة المتقدمة الباطلة لا تكون مانعة .

الثالث : الظاهر ان التحديد تقريري ، فاذا كانت جمعتان بينهما ثلاثة أميال بحيث كانت كل جمعة بعض افرادها في الحد لم يكن بهما بأس ، فقد ذكرنا غير مرة في هذا الشرح ان العرف كما هو المرجع في فهم الموضوع للحكم، كذلك هو المرجع في خصوصيات التطبيق، الا اذا كان هناك دليل من الخارج يقضى بكون التطبيق على نحو الدقة العقلية ، فما اشتهر بين المعاصرین ومن قبلهم من المتأخرین من عدم مرجعية العرف في التطبيق المسامحی محل منع.

الرابع : الظاهر من النص المتقدم ان الجمعة الثانية دون الفرسخ مانع عن انعقاد الجمعة ، لأن عدمها شرط في انعقاد الجمعة الاولى ، وعليه فاذا شكل في انعقاد جماعة اخرى كفى اصالة عدم انعقادها في ان يقيمهها .

نعم اذا قلنا بأن المستفاد من الادلة كون عدم الجمعة الثانية شرطا ، كان اللازم احراز الشرط ، لأن اصالة عدم انعقاد جماعة سواها الى حين التلبس بها لاينفع في اثبات ان الجمعة هذه وجدت ، ولم تكن جماعة اخرى معها أو قبلها، فاجراء الاصل لاجل هذه الثمرة يكون من الاصل المثبت .

نعم الظاهر انه لو احتمل احتمالا عقلائيا وجود جماعة اخرى ، أو تقدمها أو تقارنها على هذه الجمعة - بعد العلم بأصيلها - لزم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية ، فاذا لم ينته الى نتيجة كان محل اجراء الاصل .

الخامس : اذا صلى الجمعة مسرعاً بحيث بقى وقت الجمعة حق له ولغيره

اقامة جمعة ثانية فتوفى الشرائط ، وقد تقدم في باب الجماعة في اعادة الجماعة ان الله سبحانه يختار احبهما اليه ، وأحكام الجماعة جارية في المقام - كما يسبق لاطلاق أدلة الجماعة الشاملة للمقام .

السادس : الظاهر كون الشرط التباعد بين الجماعتين بما لهما من الخطبة فلا يجوز انشاء الجماعة الثانية الخطبة دون المسافة ، وان كانوا يتبعدون بقدر المسافة عند ارادة الصلاة ، وذلك لأن المنصرف من الادلة الجماعة بما لها من الواجبات ، فاحتمال ان العبرة بالصلاحة لا بالخطبة، خلاف ظاهر الدليل، وعلى هذا فلو شرع احدى الجماعتين في الخطبة فجاءت الثانية بعدها ، وخطبت خطبة قصيرة وشرعت في الصلاة قبل الجماعة الاولى : بطلت ، خلافاً لما نسب الى غير واحد من العلماء من ان الاعتبار بالذى يبدأ بالصلاحة أولاً ، فلو سبق احدى الطائفتين بالخطبة وشرعت الاخرى بالصلاحة قبلها صحت صلاتهم دون صلاة من سبقهم بالخطبة، واستدلوا لذلك بأن المتبادر من الادلة انما هو اعتبار الفصل بين الصلاتين لا بين خطبيهما ، وفيه انا لانسلم التبادر ، بل قد عرفت ان ظاهر الادلة عرفاً خلاف ذلك .

السابع : الظاهر ان العبرة في المسافة في المذكورة بالجملة الصحيحة، فلو كانت الجمعة باطلة لکذب الامام في دعوه النيابة من الامام عليه السلام في زمان الحضور - مثلا - صح للنائب حقيقة الاتيان بها ، وان لم يكن بينهما مسافة، واحتمال كفاية الصورة خلاف ظاهر اللفظ المنصرف الى المعنى الواقعي لا التخيلى ، ومنه يعرف انه لا اعتبار بصلة المخالف، بل هو بمنزلة الجدار، كما في الرواية ، كما لا اعتبار بصلة المنصوب من قبل الجائز، وان كان موافقاً اذا كان غير عادل كعامل الظلمة .

نعم لو كان فاسقاً عند نفسه أو عند امام آخر عادلاً عند المأمورين صحت

الجمعة، كما تصح جماعة على ما تقدم في باب الجمعة في مسألة علم الامام فسوق نفسه ، وان كانت المسألة لاتخلو من تأمل .

نعم لا اشكال فيما اذا علم الامام نفسه عادلا ، وكذلك مأموروه وان يراه امام آخر فاسقاً ، فإنه لاتصح الجمعة اخرى فيما دون المسافة .

الثامن : لو صليا دون المسافة بطلنا أو المتأخرة ، وان تباعدتا في الاثناء، أما اذا كانتا اكثرا من المسافة ثم اقتربتا، كما اذا كانتا في سفينتين، ففي الحكم احتمالان: الصحة للاستصحاب والبطلان ، لفقد الشرط ولا يبعد انصراف دليل الشرط عن هذه الصورة فالصحة ، وان كانت اقرب ، لكن الاتمام والاعادة احوط ، وقد سبق شبه هذه المسألة فيما اذا فقد الشرط في الجمعة ..

التاسع: لو كان الامام فوق المسافة والمأمور دونها، فهل تبطل الصلاة باعتبار المأمور أو تصح باعتبار الامام، أو تبطل اذا لم يكن العدد الكافي فوق المسافة والا صحت بالنسبة الى الكل أو بالنسبة الى من فوق المسافة ، أو غير ذلك احتمالات وحيث تقدم ان المسافة لا يعتبر فيها الدقة، فالظاهر صحة صلاة الجميع.

مسألة ٢٣ - يراعى في وجوب الجمعة على الانسان شروط: (الاول): ان يكون بالغاً عاقلا بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع والضرورة على هذا الشرط، بالإضافة الى مسؤولي من الروايات فلا تجب على غير البالغ، وان كان مميزاً للادلة العامة الدالة على اشتراط كل تكليف ، الا ما خرج بالدليل - به مثل قوله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن الصبي حتى يبحتم . وغيره .

نعم لا اشكال في صحتها عن الصبي المميز لاطلاق ادلة صلاتها وانها تضرب بسبعين أو تسعين وغير ذلك مما تقدم في باب اصل الصلاة وصلاة الجمعة. أما مسألة هل انه يكفى في كمال العدد، فسيأتي الكلام فيها، كما ان مسألة اقامته لها جماعة مع الصبيان تقدمت ، وانه لا يبعد ذلك اذا لم نشترط نيابة الامام

عليه السلام فيها، كما انها لاتجب على المجنون مطبيقاً أو ادوارياً في دور جنونه، بل لاتصح منه أيضاً ، واذا اتفق ان كان الدور في حال السعي ويفيق في حال الصلاة أو بالعكس فلاتجب عليه ، اذ لا تكليف عليه في الاول وفي حال اقامه الجمعة لاحظور له، والظاهر انه لا يجب عليه ان يطلب قبل دور جنونه ان يحضر وله الجمعة حالة دوره ليشهدها حالة افاقته، لاصالة العدم اللهم الا ان يقال انه حالة الجمعة عاقل وهو قبل جنونه قادر على تهيئة المقدمات، كما اذا كان جنونه قبل اذان الصبح فيجن من نصف الليل الى قبل الاذان، حيث انه يجب عليه ان يتسرح ليصوم غداً، كما انه لا تكليف عليه في الثاني، اذ الفرض انه مجنون حالة اقامه الجمعة فائية فائدة في السعي اليها ، وهل هي ساقطة عن السفيه الظاهر لا ، لأن السفيه مكلف، وعدم ملكة ادارة امواله الموجبة للحجر عليه لا يستلزم اسقاط التكليف عنه كما هو واضح :

(الثاني) : عدم الانوثة بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ادعاه المعتبر والمنتهي والتذكرة وغيرهم، ويدل على هذا الشرط ومسايتاً من الشرائط - في الجملة متواتر الروايات :

ك صحيح زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وفي خطبة امير المؤمنين عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مؤمن لا الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ، ومن كان على رأس فرسخين .

وفي صحيحه محمد بن مسلم: منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهد لها

الا خمسة ، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .
وصحىحة منصور : الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها ، المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

والنبوي : الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة ، عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض الى غيرها من الروايات .

وعدم ذكر بعض المستثنىات في بعض الروايات لا يضر بعد ان الروايات غالباً
كانت موجهة الى اشخاص كان محل ابتلائهم أو المفيد لهم ذكر من ذكر فقط
حسبما يقتضيه البلاغة .

ثم ان عدم الوجوب على المرأة ليس لاجل المشقة او خوف الفتنة او
عدم اذن الزوج لاطلاق النص ، وهل يستحب للعجائز الحضور ، كما عن العلامة
في النهاية؟ لا يبعد ذلك لأن الاستثناء عن الوجوب فيشملها اطلاقات ادلة الجمعة ،
ولذا كان الظاهر انها تستحب لسائر المستثنىات كالاعمى والمسافر ، ويفيد به
رواية يونس ، سأله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ قال
عليه السلام : لا الا امرأة مسنة .

نعم في مثل الزوجة والعبد بحاجة الى الاذن اذا كانت تستلزم اكثر من مقدار
واجب اليومية ، والا فلا يبعد عدم الاحتياج الى الاذن ، وان كان الواجب
بالنسبة اليهما حينئذ تخييرياً ، اذ الظاهر انه لا حق لهما في هذا المقدار أبداً
المرأة فواضح ، واما العبد فلان ادلة كونه حقاً للمولى لانقاضه الى هذا المقدار
فلا يحق للمولى ان يقول لعبد اقرأ في اخير تى الرباعية الحمد مثلاً .

نعم فيما كان احد شقي التخيير يستلزم زيادة في الوقت كالموضع الاربعة ،
الظاهر انه للمولى حق منعه عن الشق الذي يستغرق وقتاً اكبر كان يمنعه عن
الصلاوة التمام .

ثم الظاهر ان الختني المشكك ان قيل بأنها طبيعة ثلاثة تجب عليها الجمعة،
لان المستثنى المرأة ، ان الشرط الذكرية .

(الثالث) : ان لا يكون عبداً ، كما دل عليه النص والفتوى، والظاهر ان
العبد بجميع اقسامه محكم بهذا الحكم ، لاطلاق العبد عليه ، وان كان مهاباً
وكان الجمعة في يومه ، خلافاً للمحكم عن الشیخ وتبعه بعض آخر ، حيث
أوجبوها عليه حبسته ، وکأنهم لاحظوا ان منع العبد من جهة حق سيده ، فاذا انتفى
جاء الوجوب ، وفيه: انه لو كان ذلك وجهاً كان حكمة ، والا فلا يقولون بوجوبها
عليه اذا اجاز له السيد .

اما مارواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : العبد اذا ادى الضريبة
فعليه الجمعة لم يبعد ان يردد به ادائه كل مال الكتابة لانه حر حبسته .

(الرابع) : ان لا يكون مسافراً اجتماعاً ونصاً ، وهل المراد بالسفر ، السفر
الشرعى الذى يقصر فيه فقادس اقامة عشرة ايام وكثير السفر والعاصى بسفره ،
والمرتد ثلاثين يوماً تجب عليه الجمعة ، كما عن المشهور ، بل ادعى بأنه
لخلاف فيه ، بل عن المنهى الاجتماع عليه ، او المراد السفر العرفى ، فال العاصى
بسفره لاتجب عليه ، وكذا من سمى مسافراً عرفاً ، وان لم يكن عليه حكم القصر
الظاهر الاول ، لانه المنصرف من النص ، فأن العرف اذا التفتوا الى ان الشارع
حكم على السفر بأحكام خاصة ولم يحكمها في مواضع من الاسفار العرفية بادر
إلى ذهنهم ارادته من السفر والحضر ما اصطلاح عليه ، لاما يأخذه العرف ميزاناً
وعليه فالسفر دون المسافة لا يوجب السقوط ، وان سمى في العرف سفراً ، والظاهر
ان المواطن الرابعة حكمها حكم السفر لالحضر ، لانه سفر حكم الشارع بأن
للمسافر فيها ان يتم ، لكن عن العلامة في التذكرة وجوب الجمعة ، وكأنه لاجل
عدم الحكم عليه بالقصر ، وفيه ان الميزان كونه سفراً ولا ربط للمسألة بالقصر

لعدم الدليل عليه، وتوهم ان الجمعة مكان أربع ركعات، فكلما صاح اربع ركعات وجبت الجمعة حال عن الشاهد.

(الخامس) : السلامة من العمى نصاً واجماعاً ، أما الاعور والاعمى ومن أشبه بهم واجبة عليهم ، واحتمال الحاقهم بالاعمى اذا كانت لهم مشقة لا وجه له اذ المسقط لها عنهم حينئذ الحرج لاعنوان العمى أو مناطه - وسياطى الكلام في استثناء كل ما كان الحضور أو الاقامة عسراً وحرجاً أو ضرراً - .

ثم ان اطلاق الاعمى شامل لمن تعذر عليه الحضور أو تعسر أم لا؟ فاعتبار بعض الفقهاء فيه التعسر أو التعذر بدعوى انصراف النص الى ذلك لا وجه له.

(السادس) : السلامة من المرض نصاً واجماعاً ، والمنصرف منه المرض الذي يشق معه الحضور ، وان لم يكن بالغأ حد الحرج فلا اطلاق في المرض بحيث يشمل كل من يسمى مريضاً، خصوصاً بعض الامراض، مثل تساقط الشعر ونحوه ، كما ان الظاهر انه لا يشمل ما اذا كان مرضه لا يوجب عليه مشقة الحضور لكن يوجب له الخجل امام الناس ، كما اذا كانت قرقر في بطنه .

نعم اذا كان حرجاً على مثله الحضور لم يكن عليه ان يحضر للحرج لا دليل المرض، كما انه اذا لم يكن له مشقة في الحضور، لكن كان مرضه معدياً بحيث يؤذى غيره لم يكن له الحضور لحرمة الاضرار والاذى للناس الموجبة لاسقاط التكليف .

اما تقييد بعض الفقهاء المرض بما يتعدد معه الحضور ، وبعضهم بالمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض أو بطيئه ، وبعضهم بما كان عسراً وحرجاً ، وبعضهم بالمرض المانع عن الحركة فلا دليل على ذلك كله، ثم قيل المرض لا يشمل ما اذا خاف زيادته أو بطيءه أو خاف حدوثه ، لأن المنصرف من المرض ما كان المرض يمنعه لهذه الامور ، ولكن ذكر خوف

الزيادة وبطء البرء في كلام المسالك والروض والميسيه كما حكى عنهم، وكأنه لانصراف المرض الى كل ذلك أو للمناطق ولا يأس به ، بل ربما يقال انه وان سلم عدم اشتغال المرض لها ، الا ان اللازم القول بعدم وجوب الحضور لهؤلاء لانه من الضرر المنفي الحاكم على الادلة الاولية .

(السابع) : السلامة من العرج الذي كان من اقسام المرض ، كأن كان اعرج من وجمع المفاصل مثلا ، أو كان موجباً لمشقة الحضور ، وذلك لأندرج الاول في مطلق المرض ، والثانى في أدلة العسر ، أما اذا لم يكن احدهما ظاهراً بل صريح غير واحد عدم الوجوب عليه ، بل عن المنتهى والغنية الاجتماع عليه وقد اختلفوا في ذكره وعدم ذكره ، كما ان الذاكريين اختلفوا في اطلاق كونه عذراً وفي تقييده ببعض اقسام العرج ، مثل ما اذا كان موجباً للإعاده أو غير ذلك ولا دليل على غير القسمين الاولين الا الاجتماع المدعى ، والا ما رواه السيد في المصباح مرسلا قال : وقد روی ان العرج عذر ، وارساله مجبور بالشهرة المحققة والاجتماع المدعى ، والظاهر انه يكفي بالمرسلة المجبورة دليلا ، وان كان الفقيه الهمداني « ره » نفى خصوصية الاعرج ، ولكن الاحتياط في حضوره اذا لم يكن من القسمين الاولين ، كما ان الظاهر ان المراد بالاعرج الاعم من المقعد ومن قطعت رجله ، وما لو كان ذا رجل واحد خلقة او بلا رجلين مثلا لوحدة المناطق في الجميع .

(الثامن) : ان لا يكون شيخاً كبيراً - في الجملة - نصاً واجماعاً ، والظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان المراد به من شق عليه الحضور للكبر ، فلا حاجة الى العسر الرافع للتکلیف بنفسه ، كما لا وجه لتقييده بمن لا حرراك به ، او الذى يتعدى عليه الحضور ، او الذى يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة ، كما عن جماعة من الفقهاء تقييده بهذه المقيدات ، ولذا قال في الجوادر : لم اعرف الوجه في

التقييد بذلك .

(الحادي عشر) : انتفاء المطر نسبة في المستند الى الاكثر ، بل عن التذكرة لاختلاف فيه بين جملة العلماء، ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لابأس ان تدع الجمعة في المطر ، والظاهر المنصرف منه المطر الموجب للمشقة لا قطرات من المطر ، فانه وإن صدق عليه اسم المطر الا مناسبة الحكم للموضوع تقتضى تقييده بما ذكرناه ، كما ان الظاهر ان المراد به ما اذا كان المطر في محل الصلاة أو في طريقه الى المحل اذا كان بينه وبين المسجد المسقف مثلا طريق مسقف لا يصبه المطر ، فاللازم عليه الحضور ، أما الحال العلامة وغيره الوحل بالمطر فكان وجهه العسر والا فلا دليل على ذلك ، اللهم الا ان يقال بالمناط ، لكنه غير مقطوع به ، وكذا لا يلحق بالمطر الضباب والمعج ونحوهما ، الا في صورة المشقة والضرر .

(الحادي عشر) : انتفاء كلما يوجب عسراً أو ضرراً فعلاً أو مستقبلاً ، وكذلك ما كان مزاحماً بأمر اهم ، كحفظ نفس او عرض او ما أشبه ذلك ، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ، ووجهه واضح للدلالة العامة الدالة على اسقاط الحرج والضرر التكاليف ، ولما دل على تقدم الامر على المهم عند المزاحمة ، وعن السيد المرتضى انه قال : روى ان من يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشارعاً بجهاز ميت أو تعليل والد ومن يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة وقد مثل العلامة وغيره لذلك بجملة من الأمثلة ، والظاهر ان مراد السيد تجهيز الميت وتعليل الوالد الذين لا يمكن تأخيرهما ولا احد غيره يقوم بهما ، كما ان مراد المستند حيث قال بسقوطها اذا كان المزاحم واجباً مضيقاً لابد ان يراد به الواجب الامر ، والافان كانت الجمعة اهم كان اللازم عدم السقوط ، والظاهر ان خوف الضرر حاله حال الضرر الفعلى لشمول أدلة لا يضرر له ، وقد ذكرنا

في كتاب الصوم ان خوف الضرر يشتمل دليلاً لاضرر عرفاً، كما يشتمل قوله تعالى:
«لاتلقو بأيديكم الى التهلكة» .

(الحادي عشر): عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين ، فمن المقنع والأمالي والفقهي والوسيلة وغيرهم انه ذكروا الاول ، وعن الشیوخين والسيد والحلبی والحلی والدیلمی والفضلین الثانی، بل قيل انه الاشهر ، وفي الجواهر لا اجد فيها خلافاً بين المتأخرین ، وعن الخلاف والغنية والمنتهی وشرح نجیب الدین وكشف الحق الاجماع عليه، وهناك قولان آخران :

الاول: ما عن العماني من الوجوب على من اذا غدا من اهلة بعد ما يصلى الغدا يدرك الجمعة.

الثاني : ما عن الاسکانی من الوجوب على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه، استدل لقول الصدوق ومن تبعه بصحیحه زرارة المتقدمة ووضعها عن تسعه « الى ان قال » ومن كان على رأس فرسخین ، وبخطبة الامیر عليه السلام المتقدمة الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبی « الى ان قال : » ومن كان على رأس فرسخین .

واستدل للقول الثاني : برواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخین .

وروايته الاخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الجمعة قال : تجب على من كان منها على رأس فرسخین ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .
وخبر ابن شاذان انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخین لا اكثر.
واستدل للقولين الاخرين بصحیحه زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من ان صلی الجمعة في اهلة ادرك الجمعة وكان رسول الله صلی الله

عليه وآلـه انما يصلـى العـصـرـي وقت الـظـهـرـيـ فيـ سـائـرـ الاـيـامـ كـىـ اذاـ قـضـواـ الصـلـاـةـ معـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـجـعـواـ إـلـىـ رـحـالـهـمـ قـبـلـ الـلـيـلـ،ـ وـذـلـكـ سـنـةـ الـىـ يومـ الـقـيـامـةـ ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عدمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ .

قالـ الفـقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ :ـ اـنـهـ لـاـخـتـلـافـ فـيـ مـفـادـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ ،ـ لـانـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ اـسـمـ حـقـيقـةـ لـمـبـدـئـهـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عنـ طـرـفـهـ الـذـيـ هوـ الـحدـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ زـادـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـيـ حدـ ذـاـتـهـ مـاـ لـامـسـافـةـ لـهـ ،ـ وـلـكـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـطـلـقـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ وـيـرـادـ مـنـهـ أـوـاـئـلـهـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـحدـ الـمـشـتـرـكـ مـنـ طـرـفـيـهـ ،ـ فـاـذاـ تـوـارـدـ حـكـمـانـ مـخـتـلـفـانـ عـلـىـ الـفـرـسـخـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ بـأـنـ وـجـبـ مـثـلـاـ الـحـضـورـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـلـىـ الـفـرـسـخـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ ،ـ وـعـدـمـ الـحـضـورـ عـلـىـ الـخـارـجـ مـنـ الـفـرـسـخـ فـمـهـماـ اـطـلـقـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ ،ـ وـعـلـقـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ لـاـيـتـبـادرـ مـنـهـ إـلـاـ إـرـادـةـ مـاـ يـقـرـبـ الـحدـ الـمـشـتـرـكـ مـنـ طـرـفـهـ الـمـنـاسـبـ لـلـحـكـمـ ،ـ فـاـذاـ قـيلـ الـجـمـعـةـ سـاقـطـةـ عـمـنـ كـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـيـنـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ يـرـادـ مـنـهـ طـرـفـهـ الـخـارـجـ وـإـذـ قـيلـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـيـنـ يـرـادـ طـرـفـهـ الدـاخـلـ فـيـ الـحدـ -ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـهـوـ كـلـامـ جـيدـ ،ـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ لـزـومـ حـمـلـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـلـىـ التـقـرـيبـ أـوـ الـاسـتـحـبابـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـوـفـقـ بـالـجـمـعـ الدـلـالـيـ الـعـرـفـيـ .

ثـمـ مـنـ كـانـ وـاقـعاـ عـلـىـ الـمـشـتـرـكـ حـقـيقـةـ كـأـنـ كـانـ خـبـائـهـ مـضـرـوـبـاـ عـلـىـ الـمـخـطـ الـمـلـمـ بـالـمـيـلـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـالـظـاهـرـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ اـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ إـنـ الـخـارـجـ مـنـهـاـ هوـ مـنـ كـانـ عـلـىـ أـزـيـدـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـنـ الـأـزـيـدـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـعـبرـةـ بـالـمـسـافـةـ مـنـ مـوـضـعـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـنـزـلـ الشـخـصـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـصـلـاـةـ مـجـمـوعـ الـجـمـاعـةـ لـاـ إـمامـ وـلـاـ بـعـضـ مـنـ الـمـأـمـومـيـنـ وـلـاـ آـخـرـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـصـلـونـ فـيـهـ ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـ مـجـمـوعـ الـصـلـاـةـ آـخـرـ الـمـصـلـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ مـنـ جـوـانـبـ الـجـمـاعـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ بـلـ وـزـوـاـيـاـ الـمـرـبـعـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ غـيـرـ وـاحـدـ فـلـاـ

اعتبار بيدن البعيد ، بل بحائط داره أو مأشباه ، اذ يصدق عليه انه في الحد اذا كان حائطه في الحد ، وانه ليس في الحد اذا لم يكن حائطه في الحد ، ومنه يعلم ان منزله لو كان في الحد فخرج الى خارج الحد لامر ما وجب عليه الحضور ولو كان منزله خارج الحد فدخل في الحد لامر ما لم يلزم عليه الحضور .

ثم انه على القول بوجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة ، فان كان بين الانسان وبين الجمعة أقل من فرسخين وجب عليه حضورها او عقد جمعة فوق الفرسخ وان كان أكثر من فرسخين لم يجب عليه حضورها ، فان أمكنه عقدها عنده والا لم تجب عليه .

فرع : يشترط في صحة الجمعة ان لا يكون كافرا ، فانه وان وجبت عليه لقاعدة الكفار مكلفون بالفروع لتکلیفهم بالاصول - كما حققنا في هذا الشرح - لكنها لا تصح منه لاشتراط الایمان في صحة العمل ، كما ذكرناه في بعض کتب هذا الشرح ، ومنه يعلم عدم صحتها من المخالف أيضاً فلا يصح ان يكون احدهما مكملا للعدد لاشتراط الاكمال بصحة العمل ، فلو علم بأن أحدهم بلا وضوء أو ما أشبه لم يصح جعله مكملا ، ولا يخفى ان ما ذكرناه هنا ليس شرط في وجوب الجمعة - كما عنوانه في صور المسألة - اذ الوجوب حاصل كما عرفت .

مسألة - ٢٤ - لو تکلف من ذكرناه في المسألة السابقة الحضور ، ففيه مسائل :

(الاولى) : هل تصح الجمعة منهم وتجتزى بها عن الظهر الكلام فيه في مواضع :

الاول : لا تصح من المجنون ، اذ لا تکلیف بالنسبة اليه ، ومثله غير المميز ، أما الطفل المميز فتصح منه وتجتزى عن الظهر لاطلاقات أدلة الجمعة .

الثاني : تصح من كان على رأس فرسخين والشيخ الكبير والمريض

والاعمى والاعرج ، ومن منعه المطر ، ومن منعه الحرج والضرر ، ومن منعه واجب أهم اذا لم يكن في نفس الجمعة حرج أو ضرر يوجب حرمة العمل .

أما المستثنى فلان في المقام ثلث طوائف من الروايات : طائفة تحت على الجمعة وتذكر فضلها ، وطائفة تدل على وجوبها علينا ، وطائفة تدل على سقوطها من المذكورين ، والثالثة : انما تخصص الثانية لا الاولى ، وعلى هذا فالمطلوبات شاملة لهؤلاء ، ولاشك ان من أتى بال الجمعة اجزئها عن الظهر ، والى ما ذكرناه اشار المستند بقوله : فان أدلة الجمعة منها ما يثبت منه الوجوب ، ومنها ما لا يدل على أزيد من الرجحان والمشروعة ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني - انتهى . ويعيد ما ذكرناه أمران :

الاول : ما يأتي من بعض الروايات الدالة على صحة الجمعة ممن لا تجب عليه عينا .

الثاني : وضوح ان كثيراً من ذوى الاعذار كانوا يحضرون الجمعة الرسول صلى الله عليه وآله ، و الجمعة على عليه السلام ، ولو كانت لاتكفى عنهم لوصل اليها فتأمل .

واما المستثنى منه فلووضح انه لو كانت صلاة الجمعة ضرريةأ أو حرجياً موجباً لحرمة العمل كانت باطلة ومثلها لاتجزى قطعاً .

نعم اذا كانت حرجياً أو ضرريةأ مسقطاً للوجوب صحت ، كما ذكروا في باب الوضوء والغسل والصوم وغيرها من ان الحرج والضرر قد يوجب بطلان العمل ، وقد يوجب عدم وجوب العمل وانه ان تحمل وأتى به صحيحاً ، أما ان كان سقوط الجمعة لامر اهم فالظاهر صحة الجمعة ، وان كان عاصياً في تركه لذلك الامر الاهم ، كما اذا ترك المريض المشرف على الموت لاجل حضور الجمعة مما سبب حضوره موته ، وذلك لما ذكر في الاصول من ان الامر بالضد

لابد من بطلان الصد الآخر ، فإن الامر بالشيء لاينبئ عن ضده .

الثالث : بالنسبة الى المسافر فقد احتمل بعض الى عدم صحتها منه .

واستدل لذلك أولاً : باستثناء المسافر في الروايات السابقة عمن تجب عليه الجمعة وفيه ما تقدم من أن ظاهر الاستثناء أنه عن الوجوب العيني لاعن المطلقات .

وثانياً : بأن المسافر تكليفه ركعتان والجمعة أربع ركعات ، حيث تقوم الخطيبين مقام الركعتين ، وفيه: إن الجمعة ركعتان وتنزيل الخطيبين مقام الركعتين لاجعلها أربع ركعات - كما بيناه سابقاً - .

وثالثاً : بجملة من الاخبار ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح البخاري والفضيل : ليس في السفر الجمعة ولا فطر ولا اضحى .

وصحيحه محمد بن مسلم: صلوا في السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة .

وصحيحة الاخرى، قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر اذا كانت خطبة .

وصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجمعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر الإمام اذا كانت خطبة .

وفيه : انه بالإضافة الى ان المنساق من هذه الروايات عدم الوجوب العيني لاعدم الجواز ، انها لابد وان تحمل على ذلك بقرينة بعض الروايات الآخر :
ـ خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، انه قال : أى مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجرمة جمعة للمقيم .

وخبر حفص بن غياث - فيما نسبه الى مولانا الصادق عليه السلام - : ان الله عز وجل فرض «أى الجمعة» على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتواها، فلما حضرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك أجزء عنهم .

ورواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : ليس على المسافر الجمعة ولا الجمعة ولا تشريف الا في مصر جامعاً . مع وضوح ان المراد عدم تأكيد استحباب الجمعة عليه ، والمراد بالبشرى صلاة العيد - ظاهراً - ويويد صحة الجمعة من المسافر صحتها عن سائر من لا يكلف بها وجوباً عيناً كما تقدم ويأتي ، كما يؤيد ما ادعاه غير واحد من عدم الخلاف في صحتها عنه ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ومنه يعلم انها مجرية أيضاً ، اذ الصحة تلازم الاجراء عرفاً ، كما ان مما ذكرناه يظهر انه يصح اتيان المسافر بها اماماً أو مأموماً ، وان كان كل الجماعة مسافرين ، فما ذكره مصباح الفقيه من ان المنساق من الاخبار السابقة نفي شرعية عقدها للمسافرين لانفي مشروعية دخولهم تبعاً غير واضح الوجه .

الرابع : بالنسبة الى العبد ، والظاهر انه اذا حضرها صحت منه واجزئته ، بل نقل لاختلاف دعوى الاجماع عليه مستفيض ، ويدل عليه ما تقدم من ان ظاهر الادلة عدم الوجوب العيني عليه لعدم صحتها منه ، بالإضافة الى خبر حفص .

الخامس : بالنسبة الى المرأة ، والظاهر أن حالها حال من ذكر ، بل دعوى عدم الخلاف والاجماع فيها أيضاً كما في من قبلها ، ويدل عليه بالإضافة الى ما تقدم من الوجه ومن رواية حفص ، بالإضافة الى خبر على بن جعفر ، انه سأل أخاه عليه السلام ، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ فقال : نعم .

وخبر أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلى في بيتها أربعاً فانه أفضل .

فإن ظاهر هاتين الروايتين صحة صلاتها ، ولعل وجه النقصان في رواية أبي همام مزاحمتها للرجال ، ولذا ذكرت الجمعة ، والا فإن النساء كمن يحضرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله دائمًا ، كما يظهر من الاخبار والآثار ، ومنه يظهر ان الاخبار الواردة في انه ليس عليها جمعة ولا جماعة عدم عينية الوجوب في الجمعة وعدم تأكيد الاستحباب في الجمعة .

ففي مرسلة الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، الى ان قال : ولا تسمع الخطبة . ويفيد ما ذكرناه خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزئت عنها ، يعني من صلاة الظهر .

(المسألة الثانية) : في انه اذا حضر هؤلاء الجمعة فهل تعين عليهم الجمعة أو يجوز لهم اتيان الظهر ؟ اختلفوا في ذلك اشد الاختلاف حتى قال في مصباح الفقيه - بالنسبة الى المسافر والمرأة والعبد - كلمات الاصحاب في هذا الباب في غاية الاضطراب ، بل ربما صدر منهم دعوى الاجماع على طرفى النقيض ، وقال في المستند : غير الصبي والمجنون من هؤلاء لو حضروا فهل يجب عليهم حيئتهن كلًا أو بعضاً أم لا ؟ صرخ الشيخ في النهاية بالوجوب ، وحکى عن المفید أيضاً في المعتبر والنافع والشائع الوجوب في غير المرأة ، وفي المدارك انه المشهور مطلقاً ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع في غير المرأة ، وعن الايضاح

في غيرها وغير العبد والمسافر ، وفي شرح القواعد نفي الخلاف عن الوجوب على الأعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وفي التذكرة على المريض والممنوع للمطر والخوف ، وفي المتنبي على المريض وفي المدارك نفي الخلاف عنه في البعيد - انتهى .

والظاهر عدم التعين عليهم لاطلاق أدلة الاستثناء وتخصيصها بغير حالة الحضور لادليل عليه ، الا بعض ما ذكروه ، مثل دعوى عدم الخلاف ونحوه في بعضهم ومثل اطلاقات أدلة الوجوب بعد تخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ومثل رواية حفص المتقدمة : ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتواها فلما حاصرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزء عنهم . ورواية قرب الاستناد ، هل عليهن من صلاة العبددين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم ، ومثل ان الوجه في مثل الأعمى والاعرج والمطر المشقة ، فإذا حضروا فلا وجه لعدم التعين .

وفي الكل مالا يخفى اذ يرد على الاول : ضعف الدعاوى المذكورة . وعلى الثاني : بأنه لا وجه لتخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ، ورواية حفص ضعيفة - كما ذكروا - وجرها بالشهرة غير معلوم مع أنها لو ثبتت لزم حملها على تاكمداتيائهم بال الجمعة اذا حضروا بقرينة رواية أبي همام والدعائم ورواية قرب الاستناد لابد من حملها على الجواز لا التعين بقرينة الروايات الآخر ولا وجه للجمع بينهما بحملها على صورة الحضور ، وحمل سائر الروايات على صورة عدم الحضور ، لانه جمع تبرعى كما يرد على الوجه الاخير ، انه شبه استحسان اولا ، وهو حكمه لاعلة - على فرض تماميته فلا اطراد له - ثانياً ، ولبقاء المشقة على الأعمى والكبير بعد الحضور أيضاً ، والمرأة فيها خلاف الستر اللائق والعبد يحتاج الى عمله المولى المنافي لل الجمعة وألممطرور يصعب عليه

الرجوع ان بقى حتى يفرغوا من الجمعة ، الى غير ذلك من المناسبات .

ثالثاً : فعدم التعين على كل من ذكر وان حضروا هو الاقرب .

(المسألة الثالثة) : هل انه ينعقد العدد المعتبر في الجمعة بالمدكورتين أم لا ؟ الظاهر الانعقاد بالنسبة الى غير المجنون والمرأة أما المجنون فواضح ، وأما المرأة فلعدم بعد انصراف الاadle عنه ، وان كان في الانصراف تاماً أيضاً ، فلما تصح اقامتها لهن في جماعة مستقله كذلك يصبح ان تكون من العدد ، والانصراف بدوى ، فان الجمعة جماعة خاصة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى جماعة مع خديجة عليها السلام ، كما انه أمر الجهنبي بالصلاحة جماعة مع أهله ، الى غيرها من الروايات التي تقدمت في باب جماعة المرأة ، ولو شك في الانصراف فالاصل عدم ، واستدل المستند لاستثنائهما من العدد بعد نسبته الى الاكثر بل عن جماعة دعوى الاتفاق عليه بان اشتراط أدلة العدد خاص بالمسلمين والصمير الرابع الى المذكور ، أو القوم أو الرهط أو النفر ، وفي الاجتماع المناقشة كبرى وصغرى ، والالفاظ المذكورة لانقيد المطلقات لانهما من قبيل المثبتين ، كما ان الظاهر كون الصبي المميز يصح جعله من العدد – بعد ان رجحنا في بعض مباحث هذا الكتاب ان صلاته وسائر عباداته شرعية تمرينية لا انها تمرينية محضة – واحتمال انصراف الادلة عنه فيه ما تقدم .

واما ما ذكره مصباح الفقيه من ظهور الروايات المستفيضة في عدم مشروعية عقدها للمسافرين ، فقد تقدم ما فيه ، بل في الجوادر الغنية او صريحةها الاجتماع على الانعقاد بالمسافر والعبد ، وفي الذكرى الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ، ولعله الظاهر من كشف اللثام – انتهى .

ثم لو تفرق غير من وجب عليه عيناً قبل اقامتها ولم يبق العدد الكافي سقطت

ال الجمعة ، كما اذا تفرق الواجب عليه عيناً لعصيان أو عذر لوضوح ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ، أما اذا تفرقوا في اثناء الصلاة ، فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة .

مسألة ٢٥- الذين يسقط عنهم التكليف بال الجمعة اذا زال عنهم سبب السقوط ، كما اذا تحرر العبد أو برأ المريض ولم يصلوا الظهر وكان بامكانهم الاتيان بال الجمعة وجبت عليهم لتتوفر الشرائط الموجبة لشمول الحكم لهم ، وان كانوا صلوها لم تجب عليهم الجمعة ، لأن الواجب كان عليهم الظهر ، وقد ادواها ولا دليل على وجوب الجمعة بعد اداء الظهر فالاصل عدمه ، ولا يفرق في ذلك ان يزول المسقط بعد صلاة الظهر أو في اثنائها علموا بزوال المسقط أم لا ؟ ولكن من المحتمل وجوب العدول الى الجمعة ان كانوا في الاثناء وهم يصلون الظهر مع الجمعة ، وان حدث المسقط في اثناء صلاة الجمعة ، فالظاهر جواز اتمامها ظهراً لعدم التكليف مع فقد الشرط ، أما لو صلى الصبي الظهر ثم بلغ وامكنته ادراك الجمعة ، فهل توجب عليه لاطلاق الخطاب أم لا ؟ لانه أتي بالتكليف احتمالاً ، وقد سبق في بعض مسائل شرح العروة المختار فيما لو صلى الظهر ثم بلغ ، فان المسألتين من واد واحد فراجع .

ثم ان الذي يسقط عنه الجمعة والذى تجب عليه الجمعة وجوباً تحيرياً لهما ان يأتي بالظهر أول الوقت كما هو المشهور ، بل يستحب لهما ذلك لاطلاق ادلة الاتيان بالظهر اول الوقت ولا يشترط ابعاد من يأتي بالظهر عن مكان الجمعة ، اذ لا دليل على ذلك ، فالاصل جواز الاتيان بالظهر ، ولو في نفس المكان الذي تقام فيه الجمعة ، ولمن اراد الاحتياط باتيان الظهر وال الجمعة ان يقدم ايهماشاء ، وما ذكره بعض الفقهاء من تقديم القصر أو الاتمام في مورد الاحتياط لا دليل عليه كما ذكر في محله ، وان استوجه بان اللازم تقديم مادل على كونه المكلف

به الا ان اطلاق الاحتياط عقلاً ونقلأ لا يدع مجالاً لهذا الوجه الذي هو اشبه بالاستحسان .

مسألة - ٢٦ - لا اشكال في عدم حرمة السفر في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، كما لا اشكال في عدم حرمتة لمن تجب عليه الجمعة وجوباً عيناً ، سواء لم تجب اصلاً او وجبت وجوباً تخييراً ، وكذلك لا اشكال في عدم حرمتة اذا سافر - عند وجوبها عيناً - الى جماعة اخرى او سافر الامام والمأموم حيث يقيمونها في مكان آخر ، وكذلك لا اشكال في عدم حرمة السفر اذا سافر ورجع قبل اقامه الجمعة بان ادر كها كل ذلك ، لاصالة عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها .

اما سفره قبل الزوال حيث لم تجب الجمعة بعد او بعد الزوال قبل صلاة الجمعة ، فالمشهور الحرمة ، بل في الجواهر مازجاً مع المتن اذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها لتعيين الجمعة عليه بلا خلاف اجده فيه الا ما يحکى من القطب الرواندي من الكراهة « الى ان قال : » بل حتى الاجماع عليه غير واحد ، بل يمكن تحصيله ، وفي المستند اجماعاً مصرحاً به في التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجة في المقام .

اقول : استدلوا على الجمعة بامر :

الاول : الاجماع المذكور .

الثاني : قوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » وما دل على حرمة البيع وقت النداء ، اذ يفهم منها ان كل ما نافي السعي من البيع وغيره - ومنه السفر المفوت لها - حرام .

الثالث : ان الامر بالشيء ينهى عن ضده .

الرابع : ما دل على وجوب القصد الى الجمعة من فرسخين فما دون ، فاذا كان السفر جائزاً جاز ان يذهب الى فوق الفرسخين فلا يجب عليه قصدتها .

الخامس: صحيحه أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الشخصوص فى يوم عيد وانفجر الصبح وانت فى البلد فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد . بدعوى اولوية حرمتة بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر في العيد.

السادس : جملة من الروايات ، كالنبوى صلى الله عليه وآله الذي رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ، قال صلى الله عليه وآله : من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملکاه ان لا يصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة .

وعن علي عليه السلام في نهج البلاغة : ولا تسفر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

وما رواه المصباح ، عن الرضا عليه السلام قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .

السابع : فحوى مادل على النهي عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس، فعن الفقيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل : يا أمير المؤمنين عليه السلام فلم ؟ قال : لثلا يضعف عن اتيان الجمعة .

وفي رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام: انه نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة .

ويرد على الاول : ان الاجماع محتمل الاستئناد .

وعلى الثاني : ان حرمة البيع وقت النداء ، لانه مفوت للجمعة الواجبة ، والسفر ليس كذلك ، لانه يقلب الحكم كالسفر في شهر رمضان الذي يقلب حكم وجوب الصيام .

وعلى الثالث : ما حقق في محله من ان الامر بالشيء لا ينهى عن ضده .

وعلى الرابع: انه لا ينفع الذهاب الى فوق الفرسخين ، لأن المعيار المنزل

لالمكان الذي ذهب اليه - كما تقدم في بعض المسائل السابقة - .

وعلى الخامس : انه بعد تماميته في العيد لادليل على تساوى الجمعة له فلا قطع بالمناظر فكيف بالاولوية .

وعلى السادس : ان الروايات بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة .

وعلى السابع : بان الحكم غير ثابت في مورد الرواية فكيف بنظره الذي هو مانحن فيه ، وكأنه لعدم استقامة الاذلة عنون السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة الباب بأنه يكرة السفر يوم الجمعة ، فإنه هو مقتضى القاعدة ، اذ في المقام موضوعان الحاضر ، وتجب عليه الجمعة والمسافر ولا تجب عليه الجمعة ، فله ان يدخل نفسه في أيهما شاء ، كما له ان يدخل نفسه في أيهما في حكم الصيام والتمام ، والافطار والقصر ، ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمданى من ان الاخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر قاصرة عن شامل من سافر بعد ان تنجز فى حقه التكليف باداء الجمعة فانها منصرفه عن مثله الخ ، فإنه لا وجه للانصراف ، وهل اخبار سقوطها عن المسافر الا كاخبار القصر والافطار بالنسبة الى الصيام والتمام .

نعم حيث ورد بالنهى الرواية واشتهر ذلك بين الاصحاب لا يمكن الفتوى بالجواز ، فالاحتياط لازم المراعاة ، وهنا فروع :

الاول : لو قلنا بحرمة السفر ، فالظاهر ان الحرمة الى وقت فوت الجمعة كما عن الروض واقره المستند ، وهل المراد به الى بعد صلاة الجمعة أو المكان الذي ان رجع منه لا يدرك الجمعة احتفالاً ، وان كان الثاني أقرب انه لا يكلف بالرجوع حينئذ فلا وجه لحرمة السفر ، وحينئذ يتبدأ السفر الموجب للقصر والافطار من موضع تحقق الفوت ، كما عن المدارك نسبته الى الاصحاب .

الثاني : اذا كان السفر واجباً لم يكن حراماً بلا اشكال ، وكذلك اذا كان

السفر مضطراً اليه أو مكرها عليه ، ويُسْدَلُ عليه بالإضافة إلى اطلاق دليل ذلك الواجب وأدلة الاضطرار والاكراه ما تقدم عن نهج البلاغة ، لكن اللازم في السفر الواجب أن يكون وجوبه اهم أو مساوياً للجمعة - كما هي القاعدة في كل الأحكام المتزاحمة - .

الثالث : المراد بالسفر الحرام اعم من المسافة الشرعية ، لأن الدليل هو عدم ادراك الجمعة وذلك اعم ، فلو سافر الى ثلاثة فراسخ مما اوجب تفویته الجمعة فعل حراماً ، ولا فرق بين ان يكون السفر جواً أو بحراً أو براً ، ثم ان ما تقدم من حرمة السفر انما هو مع تعين الجمعة ، لاعلى القول بوجوبها تخيراً.

مسألة ٣٧ - الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحرام ، كما هو المشهور

«وقد عبر عنه جماعة بالاذان الثاني» خلافاً لمعن المبسوط والاصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكراهته ، والمراد به أذان ثان لصلاح الجمعة ، وإنما سمي ثالثاً باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة - المشروعين - أو باعتبار أذان واقامة الجمعة واطلاق الاذان على الاقامة غير نادر ، أو باعتبار أذان الاعلام وأذان الصلاة لأن يقال للصلاحة أذانان ، وعلى كل فالمراد به شيء واحد سواء من عبر بالثالث أو بالثاني ، وهذا الاذان ابدعه عثمان وتبعه عليه معاوية ، ولذا ربما نسب الى الاول وربما نسب الى الثاني ، فقدر ورى عبدالله بن ميمون ، عن الباقر عليه السلام :

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

وروى محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجمعة ؟ فقال عليه السلام : أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد على المنبر .

قال في محكى كشف اللثام : الاذان المشروع يوم الجمعة أما قبل صعود الامام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه ، فالجمع بينهما بدعة أو مكرهه - انتهى .

ويدل على حرمة الاذان الثالث ما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام انه قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

أقول : ويدل على حرمة البدعة ما في صحيحه الفضلاء ، الا فأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سببها الى النار . أما الذين قالوا بالكرامة فاستضعفوا خبر حفص وتمسكونا بالاصل ، لكن فيه ان الخبر مجبور بالشهرة المحققة حتى ان الذين قالوا بكرامته في مكان قالوا بحرماته في مكان آخر ، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الاقوال وغيرها في هذه المسألة فليرجع الى الجواهر وغيره من المفصلات .

مسألة ٢٨ - لا ينبع الاشكال في حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة في الجمعة ، بل في المستند ، وعن التذكرة وغيرهما الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : « اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع » .

ومرسلة النهاية : كان بالمدينة اذا اذن يوم نادى مناد حرم البيع ، وظاهره انه كان بأمر النبي صلى الله عليه وآلـه ، وظاهر الامر في الآية انه مولوى استقلالي بمعنى انه ليس وجهاً آخر ، لقوله : « اسعوا الى ذكر الله » حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حيثئـد ، بل هو نفس التكليف بالسعى من قبيل اسع ولا ترك ، كما ان الظاهر انه خاص بصلة الجمعة ، لا كل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة ولا الاعم من الظهر والجمعة ، وعلى ذلك يترتب فروع :

الاول : انه لا اختصاص بوقت النداء ، وذكره من باب الغلبة بالنسبة الى من في اطراف المسجد ونحوه ، والا فالاشتغال بالبيع حرام اذا اوجب تفويت الجمعة ، وان كان ذلك أول الصبح بالنسبة الى من بعد فرسخين ونحوه .

الثاني : انه لا اختصاص بما اذا نودى ، بل المحرم البيع المفوت وان

لم يناد .

الثالث : ان البيع غير المفوت ولو عند النداء لا يحرم ، كما اذا باع في طريق السعي او في محل اقامه الجمعة .

الرابع : انه لا اختصاص للحكم بالبيع ، بل كل المعاملات ومقدماتها المفوتة حالها حال البيع ، بل غير المعاملات أيضاً كالنكاح والطلاق ونحوهما .

الخامس : انه لا يحرم البيع اذا كان البائع من لا تجب عليه الجمعة عيناً اذ لا حرمة في تقويت الجمعة ، ولو كان لاحدهما حراماً وللآخر حلالاً ، فهل يحرم للآخر أيضاً ، لانه معاونة على الاثم ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، ولا يبعد الاول لصدق التعاون عرفاً ، ولذا كان الاشهر - كما قيل - الحرمة .

السادس : انه لو باع حتى فاتت الجمعة سقطت الحرمة بعد ذلك بالنسبة الي معاملة ثانية .

السابع : لا يفسد البيع وغيره اذا فعله عند النداء ، وفي مصباح الفقيه : لainبغى الارتباط فيه ، اذ المتباادر من الامر بترك البيع في الآية ليس الا ارادة الحكم التكليفي اي الحرمة ، وهي غير مقتضية للفساد في المعاملات ، فيما عن الشيخ والكاتب ، وفي المستند : لان النهي في المعاملة يقتضي الفساد ليس في محله . وتفصيل الكلام موكول الى الاصول .

الثامن : لا فرق في حرمة البيع بين المفوت لكل الصلاة او بعضها لاطلاق الدليل .

التاسع : حيث ان الظاهر وجوب حضور الخطيبين اذا أتى بهما بعد الظهر كان البيع المفوت لهم او لاحدهما أيضاً حراماً .

العاشر : اذا كان الامام يخطب قبل الظهر ، فهل يجب الحضور ويحرم البيع أم لا ؟ ظاهر الآية بضميمه ما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وآلـهـ كـانـ يـخـطـبـ قبلـ الـظـهـرـ عدمـ الـوـجـوبـ ، وـعدـمـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ ، لـانـهـ قـالـتـ اذاـ نـوـدـىـ فـلـوـ كـانـ الـبـيـعـ

حراماً عند الخطبة كان اللازم ان تقول اذا خطب .

الحادي عشر: اذا كانت المعاملة اهم سقطت الحرجه لقاعدة الاهم والمهم المعرفة .

الثاني عشر: اذا شك في النداء لزم الفحص لما ذكرناه في بعض مباحث الكتاب من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل وليس المقام منه والله العالم .

مسألة -٢٩-- اذا لم يكن امام الجمعة من يصح الاقداء ، فاذا الجئت التقية او الضرورة الصلاة معه تحير للانسان ان يصلى لنفسه قبله او بعده او معه صورة و يأتي بركتتين متصلتين اذا سلم الامام فيكون قد صلى أربعاء، وفي بعض الروايات يصلى معهم نافلة ثم يأت بصلاة نفسه أربعاء ، وان لم يمكن كل ذلك صلی معهم وكفى ، فهنا فروع أربع :

الاول : ان يصلى قبله او بعده ، بالإضافة الى الصلاة معه .

اما الثاني: فلادلة التقية.

واما الاول : فلو جوب الaitian بالمكلف به القدرة وهو يتحقق بالتقديم وبالتأخير، ويبدل عليه بعض الروايات، ففي صحيحه زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام، ان انساً روا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلی أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسلیم؟ فقال: يا زراراً ان امير المؤمنين عليه السلام صلی خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلی اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسلیم ، فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال عليه السلام : انها اربع ركعات مشبهات فسكت ، فوالله ما عقل ما قال له .

وعن ابى بكر الحضرمى ، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام كيف تصنع

يوم الجمعة؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت : اصلى في منزلى ثم اخرج فاصلى معهم ، قال : كذلك اصنع انا .

وعن الدعائم : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يشهد الجمعة مع ائمه الجور تقيه ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه .

الثانى : ان يصلى معه صورة باضافة ركعتين ، ففى حديث حمران قال ابو عبدالله عليه السلام في كتاب على عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومون من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين . قلت : فاكون قد صلبت اربعأً لنفسى لم اقتدبه ؟ فقال : نعم .

وحيث ان المقصود صلاته لنفسه جاز ان يقدم الركعتين فيصلى معهم الاخيرتين لنفسه .

الثالث : ان يصلى معهم نافلة ثم يصلى لنفسه ، ففى مرسلة الفقيه - في باب صلاة المسافر - روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً « قال : » وقد روى ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة ، والاخيرتين نافلة ، وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

الرابع : ان يصلى معهم تقيه ، وكفى اذا لم يتمكن غيرها ، وبدل عليه بالإضافة الى عمومات التقية جملة من الروايات في المقام مثل ما رواه حماد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في الصف الاول . وقريب منه رواية الحلبـيـ عنه عليه السلام .

ورواية اسحاق ، قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا اسحاق اتصلـىـ معهم في المسجد ؟ قلت : نعم . قال عليه السلام : صلـىـ معهم ، فـاـنـ المـصـلـىـ معـهـمـ فيـ

الصف الاول كالشهر سيفه في سبيل الله تعالى . الى غيرها من الروايات .

مسألة - ٣٠ - للجمعة آداب كثيرة نذكر جملة منها :

الاول : المبكرة الى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، ففي خبر جابر قال : كان أبو جعفر يذكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ، فإذا خرج الامام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ، وهذا الاستحباب للامام وغيره الا لمن كان له شغل اهم كطلب العلم وطلب المعاش الضروري وما أشبه ذلك لما يتضمنه الجمع بين الادلة ، والظاهر ان هذا الاستحباب أعم من ان يصلى الجمعة أم لا ؟ ومن ان تصلى الجمعة أم لا ؟ لاطلاق الدليل .

الثاني : التنظيف بأمر :

(الاول) : حلق الرأس فقد روى كان يحلق في كل يوم الجمعة ، هذا بالإضافة الى اشتهره بين الصحابة ، فما عن المدارك حيث قال : أما استحباب حلق الرأس فلم اقف فيه على أثر ، وسكت عليه مصباح الفقيه بعد ان نقله عنه قائلًا : ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس ، وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة كاف في الالتزام به - انتهى . كأنه لعدم ظفرهما بهذه الرواية التي ذكرناها . ثم ان الظاهر من الروايات ان الرسول صلى الله عليه وآلـهـ والـائـمـةـ عليهم السلام كان بعضهم يدع شعر رأسه وبعضهم يحلقه ، وكذلك بعضهم عليهم السلام

يحلقه تارة ويدعه اخرى مما لا يمكن الجزم بأفضلية احدهما على الآخر ، ولعلهما مستحبان متزاحمان أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل ، وقد ذكر المجلسى « ره » وغيره جملة من روایات الطرفين فراجع كتبهم وكلماتهم .

(الثانى) : تقليم الاظفار وأخذ الشارب ، ففى صحيححة حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام .

وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام : أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر ويزيد في الرزق .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن عنق نسمة .

وفي رواية عبدالله بن سنان : خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ، فان لم يكن فيها شيء فحركها لاصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

وفي رواية أبي بصير قال : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال يتظاهر الى الجمعة الاخرى .

وفي رواية السكونى : لا يطولن أحدكم شاربه ، فان الشيطان يتمذذه مخبأه يستتر به .

وفي رواية عبد الرحيم القصير : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذ باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزارة الاكتب به عنق نسمة ولا يمرض الامر منه الذي يموت فيه .

وفي رواية ابي كهمس - بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر

الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك؟ قال قلت بلى، قال: خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة.

وفي رواية أخرى : تقليل الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تتحرج فحکها حکاً .

وفي قصر الاظفار روایات متعددة ليس هنا محل ذكرها، ثم المراد بقصر الشارب أما الزائد على الشفة ومن اجله سمي بالشارب ، وأما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروایات استحباب ذلك ، لكن لا يبعد ان يكون الاستحباب فيما لم يزاحمه استحباب آخر اهم ، بان لا يكون سبباً للشهرة لكونه خلاف الاداب العامة ، فمن المستحب مداراة الناس والمعاشرة حسب آداب أهل البلد ، ففي الشعر المنسوب الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

بني اذا كنت في بلدة فعاشر بآداب اربابها
ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

(الثالث) : غسل الرأس واللحية بالخطمى كما تقدم في بعض الروایات السابقة .

وفي رواية النرسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة يدر الرزق ولا يضر الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو أمان من الصداع .

وفي الرضوى : وعليكم بالسنب يوم الجمعة وهي سبعة اتیان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمى وأخذ الشارب وتقليل الاظافر وتنغير الثياب ومس الطيب ، فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل . الى غيرها من الروایات .

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر برواية تدل على استحبابه يوم الجمعة ،

نعم ورد في الروايات مستفيضة استحبابه في نفسه ، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة ، وإن توهם ذلك فراجع كلامه ، وما تعارف عند المتدلين من جمعهما وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة إلى السدر .

(الرابع) : التطيب كما تقدم في بعض الروايات ، وعن الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم « مسلم : خ ل » في كل جمعةأخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ، إلى غير ذلك .

(الخامس) : تغيير الثياب كما ذكر في الرضوى ولغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد ، والأفضل أن يكون انظف الثياب لمرسلة المصباح : ثم يلبس انظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبة .

(السادس) : السواك ، فعن جامع الاخبار ، بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : من قلم اظافرها يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه ، واستاك وافرغ على رأسه من الماء حين يروح إلى الجمعة شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له .

(السابع) : غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة .

(الثامن) : استعمال النور ، فقد روى الكافي ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة .

ولا يقاوم هذه الرواية ، ما رواه الخصال عن عكرمة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص النور يوم الجمعة

ويوم الاربعاء - الحديث. لانه سنته عامى، وظاهر بعض الروايات انه مجعل يوم ولذا حمل المستند روایات المنع على التقبة .

فعن الكافى ، عن أبي عبدالله ، قيل له يزعم بعض الناس ان النوره يوم الجمعة مكرهه ؟ قال: ليس حيث ذهبت أى ظهور اظهر من النوره يوم الجمعة. ويؤيده ما رواه الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل ان يتوقى النوره يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النوره فى سائر الايام .

ومنه يعلم انه لا وجہ لتوقف السيد البروجردی في جامع أحاديث الشيعة، كما يظهر من عنوانه للباب .

(الناسع) : كنس البيت ونصحه بالماء ، فعن كتاب الغارات ، بسنده: ان علياً عليه السلام كان يكتس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينصحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لى يوم القيمة .

ولا يبعد ان يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبة الحكم والموضوع .

(العاشر) : مطلق التزيين ، فعن الصادق عليه السلام - في ما رواه الفقيه والتهذيب - قال يتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع، فان الله جل ذكره يطلع الى اهل الارض ليضاعف الحسنات ، ويدخل في الزينةأخذ زائد شعر اللحية .

(الحادي عشر) : والاكتحال ، فعن زين العابدين عليه السلام فيما رواه لب اللباب، قال: يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل والى كحل وليدع مابلغ ما استطاع ولا يكون احدكم احسن هيئة وارذلكم عملا .

(الثانية عشر) : شم الطيب ، ففي رواية زرارة في آداب يوم الجمعة : « وشم الطيب والبس صالح ثيابك » .

(الثالث عشر) : التعمم للرجال ، ففي رواية الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال : ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمام يوم الجمعة .

(الرابع عشر) : مطلق التنظيف ، فعن رواية ابن أبي عمير ، قال عليه السلام : الجمعة للتنظيف والتطيب . والظاهر ان المرأة تشارك في كل المذكورات لادلة الاشتراك ، الا مثل الحلق وقص الشارب ، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً او حكماً .

وفي رواية على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن النساء هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة والعيدين ما على الرجل ؟ قال : نعم . اقول : لكن لا تخرج متعطرة لحكومة ما دل على النهي عن ذلك على هذه الرواية .

(الثالث) : ان يدعو الانسان قبل توجهه الى مكان صلاة الجمعة ، بما رواه ابو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيت للخروج بهذا الدعاء تقول : اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لو قادة الى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوابله فالیك ياسیدی وفادتی وتهیئتی وتعبنتی واعدادی واستعدادی رجاء وفده وجوائزک ونوابلك فلا تخيب اليوم رجائی ، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانی لم آتك اليوم بعمل صالح قدمنه ولا شفاعة مخلوق رجوتھ ولكن اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة لا حجة لى ولا عذر ، فأسئلتك يارب ان تعطیني مسألتی وتقبلنی برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائباً يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسألتك ياعظيم ان تغفر لى العظيم ، لا اله الا انت ، اللهم صل على محمد وآل محمد

وارزقني خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب .

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أو الظهر اماماً كان أو ماماً واجباً كان عليه الجمعة أم لا؟ كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع): الظاهر كراهة كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناظ المستفاد من رواية الفقيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس ، فقيل يا أمير المؤمنين فلم؟ قال: لثلا يضعف عن اتیان الجمعة . ومثلها رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام .

ويؤيده مارواه الفقيه أيضاً، عن علي عليه السلام قال: ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة . ومثله غيره .

(الخامس): يكره السعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه: ويكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكراهه ، من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ورد ذلك في حواب السرى، عن أبي الحسن عليه السلام علي بن محمد عليه السلام .

وروى في الخصال ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ذيل حديث مثله» «إلى قوله: يتبرك به» وقوله عليه السلام من أجل الصلاة ، يمكن ان يراد به مخافة فوت الصلاة ، كما يمكن ان يراد به مخافة الضعف عن الصلاة، او المراد ان يحضرروا الى الصلاة ليظهر عظمة الاسلام أكثر فأكثر .

(السادس) : يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم وان يقع على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ، لما رواه التهذيب، بسنده الى علي عليه السلام قال: من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس .

وعن الدعائم : كان علي اذا صعد المنبر سلم على الناس .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

(السابع) : يستحب التنفـل للظـهـرـين في يوم الجمعة زـيـادـة عـلـى سـائـر الـاـيـام بلا اـشـكـال ولا خـلـاف ، بل اـجـمـاعـاً مـتوـاـتـراً في كـلـمـاتـهـم ، وـاـنـما وـقـعـ الـكـلامـ في مـوـارـدـ :

الـاـولـ : في قـدـرـ الـزـيـادـةـ ، هل هـى أـرـبـعـ رـكـعـاتـ حـتـىـ يـكـونـ المـجـمـوعـ عـشـرـينـ رـكـعـةـ ، كـمـاـ عـنـ الـمـشـهـورـ ؟ـ أوـسـتـ رـكـعـاتـ حـتـىـ يـكـونـ المـجـمـوعـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ رـكـعـةـ كـمـاـ عـنـ الـاسـكـافـىـ ، أوـ التـفـصـيلـ بـاـنـهـاـ عـشـرـونـ رـكـعـةـ اـنـ فـرـقـتـ النـوـافـلـ وـصـلـيـتـ بـعـضـهـاـ قـبـلـ الـفـرـيـضـةـ وـبـعـضـهـاـ بـعـدـهـاـ ، وـاـنـهـاـ سـتـ عـشـرـ رـكـعـةـ كـسـائـرـ الـاـيـامـ اـنـ قـدـمـتـ الـنـوـافـلـ اوـ أـخـرـتـ .

الـثـانـىـ : في مـكـانـ النـافـلـةـ ، فـاـلـمـشـهـورـ فـعـلـ النـافـلـةـ كـلـهـاـ قـبـلـ الـفـرـيـضـةـ وـالـمـحـكـىـ عـنـ وـالـدـ الصـدـوقـ «ـرـهـ»ـ اـنـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ الـفـرـيـضـةـ أـفـضـلـ ، وـعـنـ السـيـدـ وـالـاسـكـافـىـ وـالـعـمـانـىـ اـسـتـحـبـابـ اـنـ يـأـتـىـ بـسـتـ مـنـهـاـ بـيـنـ الـظـهـرـينـ .

الـثـالـثـ : في كـيـفـيـةـ التـوزـيـعـ ، فـاـلـمـشـهـورـ اـنـ يـصـلـىـ السـتـ عـنـ اـنـبـاطـ الشـمـسـ وـالـسـتـ عـنـ اـرـتـقـاعـهـاـ وـالـسـتـ قـبـلـ الزـوـالـ وـرـكـعـاتـ عـنـدـهـ ، وـفـيـهـ مـوـرـدـانـ لـلـكـلامـ :

الـاـولـ : اـنـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـرـدـ اـنـ السـتـ اـلـوـلـىـ بـعـدـ الـطـلـوـعـ اوـ الـبـكـرـةـ .

الـثـانـىـ : اـنـ العـمـانـىـ وـتـبـعـهـ غـيـرـهـ ذـهـبـواـ اـلـىـ اـنـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الزـوـالـ .

الـرـابـعـ : المـشـهـورـ اـنـ اـسـتـحـبـابـ العـشـرـينـ وـتـقـدـيمـهـاـ أـعـمـمـمـنـ كـانـ يـصـلـىـ الـجـمـعـةـ اوـ الـظـهـرـ ، لـكـنـ عـنـ نـهـاـيـةـ الـاـحـكـامـ ماـ يـشـعـرـ باـخـتـصـاصـهـ بـالـاـولـ ، وـكـأـنـهـ لـدـعـوـىـ اـنـصـرـافـ الـنـصـوصـ اـلـىـ ذـلـكـ ، لـكـنـ فـيـهـ نـظـرـاًـ .

ثـمـ اـنـهـ قـدـ اـطـالـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ وـتـرـجـيـحـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ لـاـخـتـيـارـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ اـيـ قـدـرـ

الريادة ومكان النافلة وكيفية التوزيع ، لكن حيث ان المستحب مما يتسامح فيه لم يكن داع لذلك ، فالكل مستحب وان كان بعضها اقل ثواباً او ارجح بالنظر الى الشهرة وقوه الرواية ، ولذا قال الفقيه الهمданى «ره» : ان ما في الاخبار من الاختلاف يحتمل ان يكون منشأه اختلاف جهات الفضل أو مبنيا على التوسيعة والتخيير مع ان المقام مقام المسامحة فلا حاجة لنا الى البحث عن جهات التأويل والترجح والتکلف في ارجاع بعضها الى بعض بعد وضوح ان العمل بكل منها حسن - انتهى .

وكيف كان فلنذكر جملة من الاخبار الواردة في هذا الباب :

فعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الأيام . وصحيحه سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

وصححه سليمان بن خالد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ورکعتان عند زوالها القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات .

وصححه سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعة ثم يصلى العصر .

ورواية عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من أول النهار وما ت يريد ان تصليه يوم الجمعة، فان شئت عجلته فصليله من أول النهار ، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

وخبر زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار ، فإذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس - الى ان قال: - وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخرا وكان اذا ركبت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلاحة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر .

وفي صحيحه أَحْمَد ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنِ عَنِ التَّطْوِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: سَتْ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ وَسَتْ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

وصحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم سنت ركعات ، قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة . الى غيرها من الروايات .

(الثامن) : يستحب اذكار وادعية وآيات بعد الجمعة ، كما يستحب امور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها ، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الاخبار ، وقد ذكر ناطرفا منها في كتاب « الدعاء والزيارة » ، فمن شاء فليرجع اليها .

(التاسع) : يستحب النهي للجمعة من يوم الخميس ، فعن الفقيه كان موسى ابن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

وفي الكافي ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين .

(العاشر) : وردت صلوـات وآدـاب كثـيرة أخـر لـيـوم الجـمعـة ولـيلـتها يـجـدـها من أرادـ فيـ كـبـ الـاحـادـيثـ وـالـادـعـيـةـ .

مسألة - ٣١ - في قنوت الجمعة اقوال :

الاول: ان فيها قنوتين في الركعة الاول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهذا هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

الثاني : انها مثل سائر الصلوات فيها قنوت واحد قبل الثانية كما عن الصدق والحلـىـ .

الثالث : ان فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعة الاولى كما عن الاسكافـ والمـفـيدـ والمـخـتـلفـ ، ثم ان المشـهـورـ اخـتـلـفـواـ فيـ انـ تـعـدـ القـنـوـتـ هـلـ هـوـ لـلـامـ والمـأـمـومـ؟ـ كـمـاـ عـنـ الـأـكـثـرـ ،ـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ اـمـ التـعـدـ خـاصـ بالـامـ ،ـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـاهـ ،ـ وـالـاقـرـبـ هـوـ الـقـوـلـ المشـهـورـ فـيـ تـعـدـ القـنـوـتـ وـفـيـ انـ التـعـدـ لـلـامـ وـالـمـأـمـومـ ،ـ وـذـكـ لـجـمـلةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ :

كـصـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ بـعـضـ اـصـحـاحـابـناـ

واما عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له في الركعة الثانية ، فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال يا أبا محمد في الاولى والاخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة ، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

وموثقة سمعاء ، قال : سأله عن القنوت في الجمعة؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجدة ، الى ان قال : وان شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت اذا صلى وحده .

وصحيحة زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : على الامام فيها - أى في الجمعة - قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاتها وحده فعلية قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع . وهذه الروايات صريحة في قنوتين وما يوهمه ظاهر الصحيح والموثقة من اختصاص القنوتين بالامام فليس ، كما يوهم لوضوح ان المأمور يتبع الامام ، وانما المراد قبال من عداته من يصلى الجمعة اربعاء كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، بل ذكر بعض الفقهاء ان نسبة القول باختصاص القنوتين الى بعض العلماء ليس كما ينبغي ، اذ انهم لم يعبروا الاكمتين الخبرين المزبورين .

استدل للقول الثاني : بعمومات أدلة القنوت الدالسة على ان في الصلاة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع ، وفيه : انه لا بد من تخصيصها بهذه الروايات .

واستدل للقول الثالث بجملة من الروايات :

كصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وتجهيز فيها -

اى في الجمعة بالقراءة وتقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع .
وصححه معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى ، وان كان يصلى اربعاء ،
فهي الركعة الثانية قبل الركوع .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة .

وصححة عمر بن حنظلة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم
الجمعة ؟ فقال ، انت رسولى اليهم في هذا اذا صلیتم في جماعة ، ففي الركعة
الاولى واذا صلیتم وحدانا ، ففي الركعة الثانية .

وصححة سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى .

وفيه : ان ماليس ظاهره الاختصاص لايزيد عن مطلق يحبب تقييده بأخبار
المشهور وما ظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لابد ، وان يراد به القنوت
المخصوص بصلوة الجمعة ، وذلك بقرينة روايات المشهر .

أما مادل على انه ليس في الجمعة قنوت مثل خبر عبد الملك بن عمرو قال :
قلت لابي عبدالله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد .

وخبر داود بن الحصين ، قال : سمعت معمراً بن ابي رئاب يسأل أبا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر ، عن القنوت في الجمعة ؟ قال عليه السلام : ليس
فيها قنوت فاللازم حملهما على التقبة أو نفي الوجوب والله سبحانه العالم .
ثم انه يستحب ان يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه ، عن ابي جعفر
عليه السلام قال : القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلة على نبى الله وكلمات

الفرج ثم هذا الدعاء «والمراد بقوله هذا الدعاء» : اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطيت وقنى شر ما قضیت فانک تقضی ولا يقضی عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك واتوب إليك، وامیء بك ، وأتو كل عليك ، ولا حول ولا قوۃ الا بك يارحیم .

وعن الحلبی قال في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد وعلى آئمۃ المؤمنین ، اللهم اجعلنی ممن خلقته لدینک وممن خلقته لجنتک ، قلت أسمی الآئمۃ؟ قال : سمهم جملة .

وعن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الرکعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الھلیم الکریم ، لا إله إلا الله العظیم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الارضین السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین ، اللهم صلی على محمد وآل محمد كما هدیتنا ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما اکرمتنابه ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدینک وخلقته لجنتک ، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا ، وھب لنا من لدنک رحمة انت الوھاب .

ويکرہ ان يقول في القنوت : وسلام على المرسلین ، لما رواه مصباح المتهجد ، عن المروزی ، عن أبي الحسن على بن محمد ابن الرضا عليه السلام يعني الثالث قال : لانقل في صلاة الجمعة في القنوت ، وسلام على المرسلین . ولعل وجهه عدم الورود ، لا انه کلام او حی كما قاله بعض ، كما ورد انه لا يقول في الدعاء : «يامقلب القلوب - والابصار -» مع ان الابصار غير ضار ، بل الله مقلب الابصار ، ووجهه عدم الورود ، وانما حملناه على الكراهة تسامحاً في أدلة السنن ، والا فالرواية لضعف سندھا لا تصلح لاقادة الحكم الاقتضائي كما لا يخفى .

مسألة - ٣٢ - يكره تخطى رقاب الناس فى يوم الجمعة مطلقاً و تخطييه رقابهم اذا خرج الامام أشد كراهة، ففى رواية الرواوندى - فى باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل و يتطيب - قال صلی الله عليه و آله: ثم خرج حتى أتى الجمعة ولم يتخطى رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها و زيادة ثلاثة ايام « لقوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » . وفي رواية ابى ذر نحوه .

وفي رواية قرب الاستناد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس بأن يخطئ الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلا يخطئين أحد رقاب الناس و ليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يخطئه .

مسألة - ٣٣ - اذا وجبت الجمعة علينا لزم على المشرف على انسان مجتمع فيه شرائط الوجوب اطلاق سراحه ليحضر الجمعة ولا يجوز له منعه سواء كان المشرف سجاناً او مستأجراً او غيرهما ، واذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه ان أمكن ، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقاً ، وكذلك في باب الحج وسائر الواجبات ، وكون الاستييجار قبل زمان الوجوب لainفع لماذكرناه في كتاب الحج من شرح العروة ، من ان الواجبات الثانوية كالنذر والشرط والاجارة ونحوها لا تملك رفع الواجبات الاصلية في اماكنها والا لملك كل انسان ان يرفع الواجب الاصلى بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه ، وهذا ضروري البطلان ، بالإضافة الى ان ادلة الواجبات الثانوية ليس لها اطلاق بحيث يشمل ما ذكر .

ويدل على الحكم في المقام بالإضافة الى انه مقتضى القاعدة مارواه ابن

سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وعن الجعفريات بسانده عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون من احبس « من الحبس : خ لـ » في دين أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمونهم الاولياء حتى يردونهم . وفي روایته الاخرى، عنه عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان يخرج الفساق الى الجمعة وكان يأمر بالتصنيق عليهم .

وفي الجعفريات بسانده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من استأجر اجيرأ فلا يحبسه عن الجمعة فأثـمـ ، وان لم يحبسه عن الجمعة اشتـرـ كـاـ فـيـ الـاجـرـ . وعن الروانـدـىـ ، عنهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ .

وفي رواية مسعدة، قال عليه السلام: من استأجر اجيرأ ثم حبسه عن الجمعة يومه وان هولم يحبسه اشتـرـ كـاـ فـيـ الـاجـرـ ثم لـوـلـمـ يـطـلـقـ المـحـبـسـ وـالـمـسـتـأـجـرـ ومن أشـبـهـ سـرـاحـهـ وـكـانـتـ شـرـائـطـ الـجـمـعـةـ مـتـوـفـرـةـ فـيـهـمـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ انـيـقـيمـوـهـاـ عندـهـمـ ، بلـ انـكـانـتـ شـرـائـطـهـاـ مـتـوـفـرـةـ عـنـهـمـ لمـيـجـبـ عـلـىـهـ المـحـبـسـ وـالـمـسـتـأـجـرـ اـطـلاقـ سـرـاحـهـمـ : اـذـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ المـنـعـ تـقـوـيـتاـ لـلـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ .

ثم الظاهر ان للمستأجر ان يقطع من أجرة الاجر بمقدار ذلك ، مثلا اذا استأجره كل يوم ديناراً كان له ان ينقص منه بقدر زمان تخلفه لاجل اقامـةـ الجمعة.

مسألة ٣٤-- يستحب ان يتعمم الامام شتاـءـ وـصـيفـاـ وـيرـتـدـ يـمـنـىـ ولـيـتوـ كـاـ عـلـىـ قـوـسـ اوـعـصـىـ حـالـ الخطـبـةـ ، اـمـاـ التـعـمـمـ وـالـارـتـداءـ فـمـنـ اـوـلـ الخطـبـةـ الىـ آخـرـ الصـلـاـةـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ المـسـتـحـبـاتـ صـحـيـحةـ عمرـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : اـذـ كـانـواـ سـبـعـةـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـلـيـصـلـوـاـ فـيـ جـمـاعـةـ وـلـيـلـبـسـ

البرد والعمامة ليتو كأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبيتين ويجهر بالقراءة
ونفيت في الركعة الأولى منهمما قبل الركوع .

وخبر سماحة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويرتدى برد يمنه أو عدنى
« يمنة » كفرنة برد يمنى .

وفي رواية جعفر بن احمد القمي برد يمنية أو عدنى .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : فينبغي للامام يوم
الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم .

والظاهر استحباب تعم كل المصلين يوم الجمعة لما رواه الشهيد « ره »
في رسالة الجمعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه قال : ان الله وملائكته
يصلون على اصحاب العمامات يوم الجمعة ، ويستحب ان يقرأ الامام الجمعة في
الأولى والمنافقين في الثانية ، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة اماماً أو
منفرداً في الجمعة أو غيرهما .

فعن زرارة ، عن الباقي عليه السلام في حديث - اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
فإن قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ
بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة اماماً كنت أو غير امام .

وفي حديث الخصال ، عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمة - قال:
القتون في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الاولى الحمد وال الجمعة ، وفي
الثانية الحمد والمنافقين . الى غيرهما من الروايات الكثيرة ، واذا شرع في
غيرهما قطعهما الى غيرهما ، بل في بعض روايات استحباب القطع حتى عن
الجحد والتوحيد .

مثل ما رواه على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله

عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال : بسورة الجمعة وإذا جائك المناقون
وإذا أخذت في غيرها ، وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها.
وقد تقدم الكلام في باب القراءة في بعض المسائل المرتبطة بالمقام ،
ويستحب أن تكون خطبة الإمام على المنبر للاسوة ، ولا يشترط أن يكون المنبر
خشبياً أو غيره .

فعن عباد بن عبد الله قال : كان علي يخطب على منبر من آجر .
ويظهر من بعض الروايات أن منبر النبي صلى الله عليه وآله في مسجده كان
من الخشب ، ويستحب أن يقرأ الإمام الخطيب المأثورة ، وإن كان من المحتمل
عدم الخصوصية ، وقد ذكر الجواهر وجامع الأحاديث وغيرهما جملة من
خطبهم عليهم السلام فراجعها ، ويستحب لمن لا يقدر على الجمعة أن يأتي بصلة
الاعرابي ، وقد رواه السيد ابن طاوس في جمال الأسبوع ، والشيخ في المصباح
- باختلاف يسير - والرواية للأول .

فعن زيد بن ثابت قال : قام رجل من الاعراب فقال : بأبي انت وأمي يا
رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون في هذه الbadia بعيداً من المدينة ولا
نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت
إلى أهل خبرتهم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات ، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات
بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم ، فإذا أتممت أربع ركعات سلمت
ثم صليت أربع ركعات الآخر ، كما صليت الأولى واقرأ في كل ركعة الحمد
مرة واحدة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين
مرة ، فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ياحي

يَا قِيمَةُ يَا جَلَالُ الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ يَا إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ لِي ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآغْفَرْ لِي ، وَاذْكُرْ حَاجَتَكْ ، وَقُلْ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، فَوْ إِلَّذِي بَعْثَنِي وَاصْطَفَانِي بِالْحَقِّ مَمْنُؤُمْنَ وَلَا مَؤْمَنَةَ يَصْلِيْ هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَيَقُولُ كَمَا اقُولُ ، إِلَّا وَإِنَّا ضَامِنُ لَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَلَا بُوْيَهُ ذَنْبَهُمَا وَاعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُوَابَ مِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَتَبَ لَهُ اجْرَ مِنْ صَامَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَاعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ .

فصل في صلاة العيدين الفطر والاضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام

فصل في صلاة العيدين الفطر والاضحى

من العود لانه يعود على الانسان بالخير ، أو يعود ذكره ، أو يعود كل عام أو كل اسبوع ، أو ما أشبه ، أو نحو ذلك ، وقد استعمل في القرآن الحكيم في قصة مائدة عيسى عليه السلام وهو ما كان له حدث مفرح لهم والفطر والاضحى مفرحان ، لأن المسلم قد يؤدي الصيام والحج والعمران لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفروحة مهمة أيضاً ، وجمعة اعياد على غير القياس ، اذ الجمع والتتصغير يرددان الاشياء الى اصولها ، فاللازم قياساً «اعواد» لكن فرق عن جمع «عواد» أو لغير ذلك والفطر سمي به ، لانه افطار بعد صيام ، والاضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس ، و ذلك لتعريف الحجاج قرابتهم للشمس في مني ، أو لانه استعمل في قتلى الانسان في ساحة الحرب لشروق الشمس عليهم ثم استعمل في كل قتلى ولومن الحيوان ومنه التضحية والاضحية ، ولا يخفى ان اصول الاعياد الاسلامية أربعة بالإضافة الجمعة والغدير والآخر افضلها ، كما ورد بذلك النص وهو موافق للعقل ، اذ بدون الاعتراف بالأمامنة لاكمال للدين .

(وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام) مع بسط يده ، فان الادلة انما دلت على ذلك ، ولذا لم يكن الائمة المضطهدون عليهم السلام يقيمونها.

مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،

(مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،) أما اصل وجوبها في الجملة فيدل عليه الكتاب المفسر والاجماع المتواتر والسنة القطعية ، قال الله تعالى : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » فعن تفسير القرمی - الذي هو من الروايات كماذكرروا - قال : وذكر اسم ربه فصلى ، قال : صلاة الفطر والاضحى . وظاهره انه اذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام .

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه سأله عن قول الله عزوجل : « قد افلح من تزكى » ؟ قال : من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال : خرج الى الجبانة فصلى .

وفي صحيحه جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدین ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدین فريضة .
وفي الصحيحه الآخر ، قال عليه السلام : صلاة العيدین فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وخبر أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدین فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .
والرضوى عليه السلام ، قال : وصلاة العيدین فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة .

وخبر حفص : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدین .
ومنه يظهر ان ما في صحيحه زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدین مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال .

يراد به السنة الواجبة، أو المراد السنة التي عرف وجوبها من السنة لامن الكتاب كما حمله الشيخ على ذلك ، أو المراد مقابل البدعة أي انها سنت مع الامام، أما بدونه فلا وجوب ، أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة ، فنقول :
تفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول : المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً ان وجوبها مشروط بلا مام أو من نصبه - كما تقدم في الجمعة - بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة، بل عن الروض وشرح الافية الاجماع على انتفائه، وعن الانتصار والناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى والتهابه والتذكرة وغيرها الاجماع، أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل عندهم، خلافاً لجماعة من متأخرى المتأخرین فقالوا بعدم اشتراطها بالأمام ونائبه ومال اليه في البحار واستظهره في الكفاية واحتاره صاحب الحدائق ونسبه الى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، وعن المجلس في زاد المعاد وجوبها جماعة مع الفقيه واستحبابها منفرداً لדי تعذر، لكن في المستند تنظر في نسبة الحدائق، استدل المشهور بالروايات الدالة على اشتراطها بالأمام الظاهر في امام الاصل - لما سبق في مبحث الجمعة من ظهور الامام في ذلك .
كصحىحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لاصلاة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام عادل.

وصحىحته الاخرى، عنه عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه . وقريب منه صحىحته الثالثة .
وصحيحة ابیان ، عن زرارة ، عن احدهما عليهمما السلام قال : انما صلاة العيدین على المقيم ولا صلاة الا بامام .
وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهمما السلام ، عن الصلاة يوم

الفطر والاضحى؟ فقال : ليس صلاة الا مع الامام .

وخبر معمر ، عن الباقر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام « الامام : خ » .

وموثقة سمعاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين الا مع الامام ، فان صلیت وحدك فلا بأس .

وموثقته الاخرى، عنه عليه السلام قال: قلت له متى نذبح؟ قال : اذا انصرف الامام . قلت : فاذا كنت في قرية ليس فيها امام فأصلى بهم جماعة؟ قال : اذا استقلت الشمس ، وقال : لابأس ان تصلى وحدك ولا صلاة الا مع امام . وقد تقدم في بحث الجمعة المناقشة في مثل هذه الروايات والجواب عنها ويعيده بل يدل عليه ما تقدم هناك من دعاء الصحيفة .

وخبر ابن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لاله محمد صلوات الله عليهم اجمعين فيه حزنا . قال : قلت ولم؟ قال : انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .

ويعيده أيضاً صحيححة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ، الا تختلف رجلا يصلى في العيدين؟ قال : لا اخالف السنة ، فان الاستيadan في فعلها عن الامام عليه السلام دليل لمؤيد على انها من مناصب الامام عليه السلام ، ولعل المراد ان يخلف الامام في المسجد حيث يصلى هو في الصحراء ومخالفة السنة باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، او لانه يوجب تخلف كثير من الناس الى المسجد حيث لا تحصل الشركة المطلوبة من اجتماع الناس مع الامام او غير ذلك .

اما القائل بعدم اشتراطها بالامام ، فقد استدل بطلاقات أدلة الصلاة ، وبما رواه في ثواب الاعمال في صلاة العيد فاما من كان امامه موافقاً لمذهبة ، وان

لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس . وفيه: انه لااطلاق في الروايات المذكورة، وانما هي لبيان اصل التشريع، مثل مطلقات الصلاة والصوم والحج و الجهاد وغيرها ، ولو سلم الاطلاق فالاخبار المتقدمة تقidente، وأما كلام ثواب الاعمال فهو للصدق لا لللام، فالقول المشهور هو المتعين .

نعم اذا كان الفقيه مبسوط اليه جاء فيه ما ذكرناه في صلاة الجمعة من استظهار الوجوب .

الثاني: يشترط في العيدین في حال توفر الشرط الاول : الجماعة ، والعدد ، والحضور ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والسلامة من المرض والعمى والاقعاد، وان لا يكون بينها وبينه ازيد من فرسخين ، وعدم العسر والضرر، وعدم المزاحمة بواجب اهم اجتماعاً في كل ذلك بالإضافة الى انه يدل عليه ما يظهر من الروايات من اتحاد صلاة الجمعة وصلاة العيد، مثل رواية العلل والعيون بأن الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، وما ورد من قول الامام للناس: قد اجتمع لكم عيدان – اذا اجتمع جمعة وعيد – الى غير ذلك من الشواهد ، مثل بيان وجه تأخير الخطبة في العيد .

هذا ثم انه يدل على الشرط الاول – أى الجماعة – رواية محمد بن قيس ، عن جعفر بن محمد قال: انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فلا يليه الصلاة .

وخبر هارون بن حمزة الغنوی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها. فقلت: أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان لا يخرج ايصلى في بيته؟ قال عليه السلام: لا. والمراد بالنفي نفي الوجوب، لانه في مقام توهם الوجوب، لا نفي الجواز

يدل على ذلك صحيحه ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في جماعة، ويدل على اشتراط الجماعة أيضاً صحيحهتا زرارة المتقدمتان في الامر الاول .

ويدل على الثاني: اي العدد صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعل عليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين .
ويدل على الثالث:-أى الحضور- مارواه زرارة عن أحد هما عليهما السلام
قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام .

ورواية الدعائيم، عن علي عليه السلام قال: ليس على المسافر عيد ولا الجمعة.
والرضوى عليه السلام: صلاة العيدین فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة
الا على خمسة: المريض، والمرأة ، والمملوك، والصبي والمسافر. الى غيرها.
ويدل على الرابع: اى الذكورة الرضوى المتقدم، ورواية محمد بن شريح،
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن خروج النساء في العيدین ؟ فقال: لا،
الا العجوز عليها منقلابها اى الخفين .

وخبر يونس: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن خروج النساء في العيددين والجمعة؟ فقال : لا، الا امرأة مسنة . الى غيرها من الروايات المحمولة على عدم تأكيد الاستحباب ، او نفي الوجوب بقرينة روايات آخر .

مثل روایة علی بن جعفر ، سئل اخاه عليه السلام ، هل علیهمن صلاة العبدین والجمعیة ما علی الرجال؟ قال : نعم .

ورواية الذكرى ، بأسناده الى على عليه السلام قال : لاتحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب .

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام انه قال: لا يُبَأِسُ بَأْنَ يُخْرِجُ
النساء بالعِيدِينَ لِلتَّعْرِضِ لِلرِّزْقِ .

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العوائق للعيدين للتعرض للرزق يعني النكاح . الى غيرها من الروايات .

ويدل على الخامس والسادس : - اي البلوغ والعقل - ضرورة سقوط التكليف عن الطفل والمعجنون ، بالإضافة الى حديث رفع القلم وغيره .
نعم لاشكال في استحبابها للمميز لاطلاق الادلة .

ويدل على السابع : اي الحرية الرضوى المتقدم .

ويدل على الثامن : - اى السلام - الرضوى ، ورواية الغنوى المتقدمين .
ويدل على التاسع : - اى عدم بعد فرسخين - ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين
عليه السلام : من يصلى في البلد معترضاً بأنه لا يخالف السنة - على أحد الاحتمالات
في الرواية - .

ورواية حفص المتقدمة في باب صلاة الجمعة من قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيددين . فان ارداد العيد بالجمعة دليل على وحدة الحكم فيهما .

ويدل على العاشر: اطلاقات أدلة العسر والضرر، وتقديم الاهم على المهم.
ثم انه لا ينبغي الاشكال في صحة العيدين من كل من انتفى فيه الشرط الا
المجنون وغير المميز ومن كان صلاته ضرراً بالغاً عليه مما يوجب التحرير كما
تقديم الكلام في مثله في باب الجمعة .

وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادي ،

نعم يستحب لمن يصلى فرادى أن يأتي بأربع ركعات ، وان جاز ان يصلى ركعتين ، فعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم صحي .

أما مادل على استحباب اربع ركعات فهو مارواه أبي البخترى ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من فاته صلاة العيد فليصل اربعاء .

وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام قال : من كان مصلياً بعد العيدين فليصل اربعاء وعن الهدایة قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل أربعاء . وعن الجعفريات ، باستناده ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أمر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات .

وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد ، هل عليه ان يصلى في بيته ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولا صلاة الامع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة صلی اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد ورکعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم اربعاء .

(وفي زمان الغيبة) أو عدم اقامة الامام ، وان كان عليه السلام ظاهراً .

(مستحبة جماعة وفرادي ،) كما افتى به غير واحد ، بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ، وهذا احد الاقوال في المسألة ، وثاني الاقوال انها لاستحب مطلقاً ، كما عن المقنع والعمانى ، وثالثها استحبابها جماعة فقط ، كما عن الحلى ، ورابعها استحبابها فرادى ، كما عن المقنعة ، والمبسوط ، والتهذيب ، والناصريات رجل العلم والعمل ، والاقتصار ، والمصباح ومختصره ، والجمل ، والقعود

والخلاف والحلبي وغيرهم ، والاقوى هو الاول .

اما استحباب الجماعة فيدل عليه بالإضافة الى الاجماع الم المصرح به في كلام الحلبي والراوندى والمختلف ، فان الثاني منها استدل بعمل جمهور الامامية وانهم يصلون هاتين الصلاة جماعة جملة من الروايات :

كصحىحة الحلبي : اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون في الجمعة . ومرسل ابن المغيرة .

وخبر أبي قرة : صلهمما ركعتين في جماعة وغير جماعة .
وموثقة سماعة المتقدمة : فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فأصلى بهم
جماعه ، قال : اذا استقلت الشمس .

فانه تقرير منه عليه السلام لصلاته جماعة بدون الامام ، وهذه الروايات
وان امكن المناقشة في بعضها ، الا ان في المجموع كفاية ، بل يكفي التسامح
في أدلة السنن بعد فتوى المشهور ، وادعاء الاجماع وعمل الاصحاح من القديم
الى يومنا هذا ، فان المشهور بين العلماء المرافق وغيرهم اقامة الجمعة جماعة
مع ان عملهم على ترك الجمعة ، ولعل السبب في هذا التفريق مع ان الجمعة
والعيد من واحد واحد – كما تقدم الكلام في ذلك – اذ من لم يكن من الائمة
عليهم السلام مبسوط اليديه كان لا يصلى الجمعة مع انه كان يصلى العيد كما تقدم
في رواية منصور – المروية في الفقيه والتهذيب – عن الصادق عليه السلام قال:
مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

واما استحباب الانفراد فيدل عليه، بالإضافة الى التسامح المستند الى فتوى
المشهور بذلك جملة من الروايات :

كراوية منصور ، وصحىحة ابن سنان : من لم يشهد جماعة الناس في العيددين
فليغتسل وليطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجمعة .

وموثقة سمعة: لا يأس ان تصلى وحدك ولا صلاة الا مع امام - فان ظاهرها ان الصلاة الواجبة لا تكون الا مع الامام - واذا لم يحصل فلا يأس ان يصلى الانسان وحده .

ورواية الحلبى، سئل أبو عبدالله عليه السلام، عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر والاضحى أعلية صلاة وحده؟ قال عليه السلام : نعم .

وما تقدم من روايتى ابن المغيرة وابن أبي قرة ، والروايات التى تقدمت من أن من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً ، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة . وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف فى سائر الاقوال ، فالنافى مطلقا استدل بأنه مع عدم وجود الامام لم يحصل الشرط والمشروط عدم عند عدم شرطه. هذا بالإضافة الى الروايات النافية، مثل رواية الغنوى: ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أى صلاته فى بيته؟ قال عليه السلام : لا .

ورواية ابن قيس : انما الصلاة يوم العيدين الى من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . الى غيرهما .

وفيه : ان الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات المثبتة حمل النفي في هذه على نفي الوجوب، لأنفي المشروعية واللازم طرح الروايات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفى ، ومن ما ذكرناه يظهر انه لا وجہ للتمسك للمنع بأن صلاة العيد نافلة ولا جماعة في نافلة ، فاللازم الاتيان بها فرادى ، وبأن العيد شرع جماعة ، فلا وجہ للاتيان بها فرادى .

اذ يرد على الاول : انه على تقدير اطلاق أدلة عدم الجماعة للمقام، لابد من تقييده بما دل على صحة الانفراد في المقام ، بالإضافة الى ما ذكره الفقيه الهمданى «ره » من ان الروايات النافية عن الجماعة في النافلة قد علل فيها النهي بكون الجماعة فيها بدعة ، وان رسول الله صلى الله عليه وآلله لم يصلها

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يشترط فيها العدد من الخمسة او السبعة ، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك

جماعه فيها لاتناول ما كانت فريضة في الاصل ثم عرضها النفل .

ويرد على الثاني : ان الجماعة انما تجب في العيدين اذا كانت مع الامام والا فقد صرحت الروايات باتيانها فرادى عند عدم حضور الامام .

ثم الظاهر انه الافضل اتياً بهذه الصلاة جماعة لفرادى كما قيل ، ولا ترکها رأساً ، كما ذهب اليه بعض آخر ، وذلك لما في الجماعة من الفضل مما لا يساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك ، ويجرى في هذه الصلاة كل أحكام الجماعة مما تقدم في بحثه لاطلاق ادلة الجماعة الشامل للمقام ، فإذا ادرك ركعة مع الامام صلاتها وأتى بالثانية فرادى ، وإذا ادرك ركوع الامام ركع معه ولم يضره عدم اتياً بالقنوتات ، الى غيرها من الاحكام التي لا تحتاج الى التفصيل .
 (ولا يشترط فيها) في زمان عدم اتياً الامام المبسوط اليه بها (شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يشترط فيها العدد من الخمسة أو السبعة ،) على اختلاف الرأيين في عدد الجماعة في حالة الوجوب (ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ،) وقد نسب عدم الاشتراط المستند الى الاكثر ، وذلك لاطلاق أدلة اقامتها وهو غير مقييد بمادل على هذه الشروط لانصرافها الى حالة الوجوب ، خصوصاً بعد ما يستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط ، مثل اجازة اتياً بها فرادى وغير ذلك .

ومما تقدم ظهر جواز اتياها للمرأة والمسافر وغيرهما من فقد الشرط ، لاطلاق الأدلة وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز اتياهم بها .

نعم اذا لم يأذن للعبد مولاه في اتياها أو للزوجة زوجها في الخروج اليها أو كانت الصلاة بنفسها ضرورة ضرر اكثيراً لم تستحب ، بل حرم اتياها ،

وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،

كما انها لا تستحب للصبي غير المميز والمجنون لعدم فابليتها لتوجه التكليف اليهما .

(وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،) على المشهور بل عن الذخيرة الظاهر انه اتفاقى ، وقد نقل اتفاقهم عليه عن النهاية ، وعن التذكرة الاجماع عليهم ، وحکى عن المنتهى الاجماع على الثاني ، خلافاً للمحکى عن النهاية والمboseط والاقتصار والكافى والغنية والوسيلة والاصباح والسرائر فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس ، وخلافاً لمانسب الى الشیخین ونسبة المستند الى بعض مشايخه فقالوا بعد امتداد وقتها الى الزوال، بل الوقت مختص بصدر النهار. استدل المشهور لاول الوقت باطلاق الادلة بعد خروج قبل طلوع الشمس بالاجماع ، وبجملة من الروایات : كصحیحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والاضحی اذا ولا قامة واذ انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا.

وموثقة سماعة ، قال : سأله عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحی ؟ فقال عليه السلام : بعد طلوع الشمس. فان الظاهر من قوله عليه السلام اذا انها طلوع الشمس ان طلوع الشمس اعلام بدخول الوقت ، كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ، ولذا هذا هو المنصرف من الموثقة عرفاً، مثل اذا نودي للصلاۃ من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وعليه فلا ينبغي الاشكال في ذلك، واستدل المشهور لآخر الوقت بصحیحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثة ايام او امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس ، فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد ، فان ظاهر التفصیل بين قبل الزوال وبعد الزوال انه من جهة الصلاة ذلك اليوم او يوم غده والا لافطار كائن

في كلا الطرفين، وهذا الظاهر حاكم على اجمال مرفوعة محمد بن احمد قال: اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار .

ومرسل الدعائيم، عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصيبحون صياماً حتى مضى وقت صلاة العيدين أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوا من ليلتهم الماضية؟ قال : يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد أول النهار .

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس فقد استدل بالاصل والاستصحاب ، والاخبار الدالة على ان طلوع الشمس وقت الخروج اليها، مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يخرج بعد طلوع الشمس .

ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس .

وفي قصة أمـرـ المـأـمـونـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلامـ بـصـلـاةـ العـيدـ ، قالـ الرـاوـيـ : فـلـمـاـ طـلـعـ الشـمـسـ قـامـ عـلـيـهـ السـلامـ فـأـغـتـسـلـ ، إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ .

كما ان من قال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل بالاحتياط وبأنه القدر المتيقن والсиرة والاسوة ، وبعض الروايات السابقة ، وفي الكل ما لا يخفى ، فان الاصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل ، والروايات المذكورة محكومة بالروايات التي ذكرناها في دليل المشهور ، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلالة فيه على التحديد وانما كان ذلك أفضـلـ مـنـ أـجـلـ اـجـتمـاعـ النـاسـ .

ولاقضاء لها لو فاتت ، ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس ،

(ولاقضاء لها لو فاتت) واجبة كانت أو مستحبة تركها عمداً عصياناً أو لعذر كما هو المشهور على ما في الجواهر ، واستدل له بصحيحة زراره: من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه .

فإن ظاهرها أنه لا يجب عليه الصلاة ، وإن كان الوقت باقياً كما أنه لاقضاء عليه بعد الوقت ، وظاهر السياق أنه لا يجب الأداء ولا القضاء ، لا أنه لا يجب الأداء ، ولاقضاء مطلقاً ، وعليه فدليل من فاته فريضة فليقضها كما فاته ، ودليل استحباب قضاء النوافل شاملان للمقام .

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيحة ، أما قول المستند بعدم تعلم وجوب قضاء المستحب ، فيرد عليه أنه معقول ووارد ، فإن من اضره الصوم في شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لا يجب عليه الصيام بل يستحب - اذ لا تكون عبادة بدون استحباب - ومع ذلك يجب عليه قصائه اذا لم يصم ، اللهم انه واجب تخبيئ بين الأداء والقضاء .

وكيف كان فالظاهر استحباب قصائه في الوقت وخارجـه ، كما نسب الى الحلـى ، ويدل عليه رواية أبي البختـى المتقدمة : من فاتهـ صلاة العـيد فـيلـصل اربعـاً .

وقد تقدم ان المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطبين .

(ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس) لما تقدم من الروايات الدالة على ان الخروج يكون بعد طلوع الشمس ، ومن المعلوم ان الخروج يكون من الدار الى الصحراء ، وذلك يستغرق وقتاً خصوصاً في المدن الكبار ، والدالة على ان الصلاة أول النهار ، وغيرهما .

وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار وانحراف الفطرة، وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرفع ويسبح، ثم يقوم للثانية

(وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار وانحراف الفطرة،) وذلك لم يدل على استحبابهما قبل الصلاة، بل عن بعض وجوب اعطاء الفطرة قبل صلاة العيد، وان كنا اشكلنا عليه في باب الفطرة من هذا الشرح، وكان عليه ان يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضاً، ويدل على الاستحبابات الثلاثة جملة من الروايات :

ففي رواية جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وفي رواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال : وكذلك فعل نحن .

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعدور .

وفي رواية الكافي، في قصة صلاة الامام الرضا عليه السلام في خراسان، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن - الحديث. الى غيرها من الروايات .

(وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرفع ويسبح، ثم يقوم للثانية

وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل منها ،
ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ،

وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل منها ، ثم يكبر
للركوع ويتم الصلاة ،) وهنا مسائل :

الاولى: أنه لا شكل ولا خلاف في اشتراط هذه الصلاة بكل شرائط واجزاء
سائر الصلوات من القبلة والظهور والستر والنية، والتکبیرة والرکوع والسجود
وغيرها ، بل كلها من الضروريات غير المحتاجة إلى الاستدلال .

الثانية: إنها ركعتان جماعة وفرادي ، ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت
بعضها ، نعم الأفضل لمن صلى فرادى أن يأتي باربع ركعات ، لجملة من الروايات
المتقدمة ، وقد أفتى بذلك الإسكافى وابن بابويه والتهذيب كما حكى عنهم ،
إلا ان ثالثهم خير بين الأربع وبين ركعتين ، والظاهر إنها بتسليمتين لمطلقات
ان كل نافلة بتسليمتين الا ما خرج كصلاة الاعرابي ، ولما تقدم من ان ركعتين
بدل الخطبيتين ، فان ظاهره ركعتان منفصلتان ، وقد افتى بكونها بتسليمتين الإسكافي ،
إلا ان المحكى عن ابن بابويه إنها بتسليمة واحدة ، وفيه نظر الثالثة الظاهرة وجوب
قراءة السورة في هذه الصلاة ، بل لا خلاف فيه ، كما في مصباح الفقيه ، وغن
المدارك الاجتماع عليه ، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال : انه يأتي فيها
ما تقدم من الخلاف «أى في السورة في كل صلاة» ويدل على وجوب السورة ،
بالاضافة الى الاسوة والسيرة والروايات المتواترة التي ذكرت السورة مع الحمد
كما سيأتي بعضها .

خصوص خبر اسماعيل الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة
العيدين ؟ قال : تكبر واحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ ألم الكتاب وسورة ثم
تكبر خمساً تفتقن بينهن ثم تكبر واحدة وترکع بها ثم تقوم وتقرأ ألم الكتاب

وسورة، تقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم تركع بالخامسة .

الرابعة : اختلفوا في التكبيرات الزائدة في هذه الصلاة بعد الاتفاق على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع - كما في كل صلاة - الى قولين :

الاول : انها خمساً في الاولى واربعاً في الثانية ، وهذا هو الذي اختاره المشهور ، بل عن الانتصار والاستبصار والناصريات والخلاف والسرائر والمختلف الاجماع عليه .

الثاني: انها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعمانى، أو ثمان تكبيرات كما عن محتمل السيد والمفید والدیلمی والحلبی والقاضی وابن زهرة ، والأقوى المشهور لدلالة الروایات المتواترة عليه ، کرواية اسماعيل وصحیحة جميل المتقدمین .

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في صلاة العيدين؟ قال ؟ يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويرکع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويرکع بها .

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبیر في الفطر والاضحى اثنى عشرة تكبیرة، تكبیرة في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة ترکع بها ثم تقرأ في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسة ترکع بها - الحديث .

ومثلها في الدلالة غيرها، أما مستند القول الثاني بكل شقیه فغير ظاهر - كما قيل - وبعضهم التمس لهما مستندأ خال عن الدلالة .

الخامسة : التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة على الحق المواقف

للاكثر، كما في المستند، بل المشهور رواية وقوى، كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه، خلافاً للمحکى عن الاسکافی وھدایة الصدق وجعلها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وللمحکى عن علی بن بابویه فجعلها قبل القراءة في الرکعتین ، وللمحکى عن السيد والمفید والصدق والدیلمی والحلبی والقاضی وابن زهرة ففرقوها في الثانية فجعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقيہ بعدها ، والاقرب المشهور لدلالة الاخبار المستفیضة عليه .

كررواية معاویة واسماعیل وعلی بن ابی حمزة وأبی بصیر .

وکصحیحة یعقوب بن یقطین ، قال: سألت العبد الصالح ، عن التکبیر في العیدین أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التکبیر في الاولی والثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما فنوت أم لا ؟ فقال : تکبیر العیدین للصلة قبل الخطبة تکبیر تکبیرة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ وتکبیر خمساً وتدعوا بينها ثم تکبیر اخری وترکع بها فذلك سبع تکبیرات بالتنی افتتح بها ثم تکبیر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم تکبیر أربعاء وتدعوا بينهن ثم تکبیر التکبیرة الخامسة .

وصحیحة محمد ، عن احدهما علیهما السلام ، في صلاة العیدین ؟ قال : الصلاة قبل الخطبة والتکبیر بعد القراءة سبع في الاولی وخمس في الثانية . الى غيرها من الروایات .

اما القول الثاني : فقد استدل له بجملة من الروایات :

کصحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : التکبیر في العیدین في الاولی سبع قبل القراءة وفي الاخیرة خمس بعد القراءة . ومثلها صحیحة اسماعیل بن سعد الاشعرا ، وموثقة سماعة ، وخبر أبی الصباح .

لكن هذه الروایات لمخالفتها للمشهور وموافقتها للتقدیمة يشكل العمل بها ،

والاظهر وجوب القنوات وتكبيراتها ،

قال في المستند: ويحاب عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها المذهب العامة لأنهم بين قائل بالتقديم في الركعتين ، ونقله في المنتهي عن الشافعى ، وأبى هريرة ، والفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والملىث وأحمد ، في احدى الروايتين ، وسائل بالتقديم في الاولى خاصة، ونقله عن ابن مسعود وحذيفة ، وأبى موسى ، والحسن ، وابن سيرين ، والنورى ، واصحاب الرأى اى أبى حنيفة واتباعه .

وأما قول السيد واتباعه، فمضافاً الى ما قبل من انه لم يعلم مخالفتهم للمشهور انه ان تتحقق المخالفة فلم يظهر لهم معتمد ، هذا ولكن ربما يقال ان قول الاسكافى والهدایة ليس عن الواقع بمراحل ، اذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير، فان موافقة الرواية لجملة من اقوال العامة لا توجب اسقاطها، لكن لاشك ان الاحوط هو العمل بقول المشهور .

(والاظهر وجوب القنوات وتكبيراتها ،) فيما اذا وجبت الصلاة ، وقد ذهب الى وجوب التكبيرات السيد والاسكافى والحلبي والحلبي والاستبصار والقواعد وشرحه كما حكى ، بل الاكثر كما عن المختلف والذكرى والنكت والروض وشرح الالفية والحدائق وغيرها ، بل عن الاستبصار الاجماع عليه، خلافاً للمحكى عن المفید والتهذيب والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والذكرى وجماعة أخرى من المؤخرین فقالوا باستحبابها. استدل للقول بالوجوب بالاوامر الواردة في الروايات كما تقدم جملة منها وبأصل الاشتغال وبالاسوة .

ويرد على الاول : انها محمولة على الاستحباب بقرينة ما يأتي فلا مجال للاسوة حينئذ أيضاً ، كما انه لا تصل النوبة الى الاصل مع وجود الدليل ، أما

دليل الاستحباب فهو صحيح حديث زرارة قال: ان عبد الملك بن اعين، سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن الصلاة في العيددين ؟ فقال : الصلاة فيما سواه يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثة سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثة وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى الوتر .

اقول: ولا يضر ذكر الثلاث بعد الاجماع على انه بهذا المدليس بواجب.

وخبر عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يكبر في العيددين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البستة امه وارسلته مع جده فكبـر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فكبـر الحسين عليه السلام حتى كـبر النبي سبعاً ثم قـام في الثانية فكبـر النبي وكمـر الحسين عليه السلام حتى كـبر خـمساً فجعلـها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سنة وثبتـت السنة الى يوم القيمة .

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين عليه السلام فانهم بشر في الظاهر ، وان أورثـوا العلم والكمـال في عالم الـاظلة قبل خـلق الدـنيـا وهذا الحديث يشبه ما تقدم في فصل التكبـيرات الافتـاحية في الصـلاة .

وخبر هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن التكبـير في النظر والاضـحـى؟ قال : خـمس واربع ، ولا يضرك اذا انصرفت على وتر .

والرضـوى قال : رـوى ان أمـير المؤـمنـين عليه السلام صلى صـلاة العـيدـفـكـبـر في الرـكـعةـالـأـولـىـ بـثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ وـفـيـ الثـانـيـةـ بـخـمـسـ تـكـبـيرـاتـ وـقـرـأـ فـيـهـماـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ ، وـهـلـ اـتـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ ، وـرـوـىـ اـنـهـ كـبـرـ فـيـ الـأـولـىـ بـسـبـعـ وـكـبـرـ فـيـ الثـانـيـةـ بـخـمـسـ وـرـكـعـ بـالـخـامـسـ وـرـكـعـ وـقـتـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـيـنـ.

ويؤيده عدم هذه التكبيرات في الجمعة مع أنك قد عرفت أن صلاة الجمعة وصلاة العيد واحدة بالنص والاجماع ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة استحباب التكبيرات وان كان الاحتياط قوى جداً، حيث الشهرة المحققة والروايات المتواترة هذا كله في التكبيرات .

واما القنوات فالمنسوب الى الاكثر ، بل المشهور القول بوجوبها ، بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه ، خلافاً للمخالف والمعتبر والشائع وبين سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها ، استدل الفائق بالوجوب بجملة من الروايات المتقدمة الدالة على لزوم خمس قنوات في الاولى وأربع في الثانية ، مثل رواية اسماعيل وعلي بن أبي حمزة وصحيفة يعقوب وغيرها ، وكذا جملة من الروايات الاخر :

كرواية محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيددين ، اللهم أهل الكبرياء والعظمة الخ .
ورواية جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا اكبر في العيددين يقول بين كل تكبيرتين ، اشهد ان لا اله الا الله الخ .

وموثقة سماحة ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله - وفي بعض النسخ وينبغى ان يقنت « بدل يتضرع » - الى غيرها من الروايات .

استدل للقول باستحبابها بالأصل ، وبلفظ ينبغي في الموثقة ، وبأن القنوت في كل الصلوات مستحبة ، وبعدم ذكره في بعض الروايات ، وبأن الظاهر من رواية تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام انه ذكر التكبيرات ولا ابداً ويؤيده ما روی من انها قبل القراءة ، كرواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيددين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة . ومثلها رواية الاشعري ، عن الرضا عليه السلام .

ويجوز في القنوات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعا كما في
سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ،

وبرواية الحلبى ، في باب اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة ، حيث
قال عليه السلام : يقنت في الركعة الثانية .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لامجال له مع وجود النص ، وينبغي
يستعمل في الوجوب والاستحباب ، بل يستعمل في الواجب العقلى أحيانا كقوله
تعالى : « وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً » والكلية المذكورة أول الكلام ،
وعدم الذكر في بعضها لا يوجب رفع اليدي عما ذكر فيه ، ولا نسلم الظهور في
قصة الحسين عليه السلام ، ولو كان فهو بدوى ، ومثله ما ذكر من المؤيد .

أما رواية الحلبى فهى مجملة فقد رواها الفقيه ، عن الحلبى ، عن أبي
عبد الله عليه السلام انه قال : في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم
يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : يقنت في الركعة الثانية . قال :

قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعامة احب الي .
بل لعل ظاهرها انها في صلاة الجمعة ، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الرواية
في باب قنوت الجمعة .

وكيف كان فما ذكره المصنف من كون الاظهر الوجوب هنا لا يخلو من قرب .
(ويجوز في القنوات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعا كما في
سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ،) كما هو المشهور ، خلافا
لما عن الحلبى ، فان ظاهره وجوب اللهم أهل الكبرىء والعظمة .

استدل للمشهور باطلاق الاذلة بعد كون مقتضى الاصل الاطلاق ، وباختلاف
الروايات الواردة في الذكر مما يدل على عدم الخصوصية .

وبخصوص صحيحه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :

والاولى اللهم أهل الكبriاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوi والمغفرة ، اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلی الله عليه وآلہ ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تدخلنی في كل خيراً دخلت فيه محمدأً وآل محمد ، وأن تخرجنی من كل سوء أخرجت منه محمدأً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم انى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون .

سألته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرات في العيدin؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن .

أما أبو الصلاح فاستدل له بأنه الذكر الوارد ، وفيه اولاً : ما تقدم .

وثانياً : ان الوارد متعدد فلا خصوصية لاحدها .

(والاولى) لم يظهر وجه الاولوية بعد ورود عدة أدعية في الروايات ، وأما ما ذكره المصنف فكأنه مأخوذ من مصباح الشيخ حيث قال - بدون نسبة الى المعصوم عليه السلام - ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال: (اللهم أهل الكبriاء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوi والمغفرة ، اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلی الله عليه وآلہ ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تدخلنی في كل خيراً دخلت فيه محمدأً وآل محمد ، وأن تخرجنی من كل سوء أخرجت منه محمدأً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم انى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون)

ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة ، فانهما قبلها ، ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة ،

والملخصون يمكن ان يقرأ بصيغة الفاعل ، لأن الانسان مخلص لله تعالى ، ويمكن ان يقرأ بصيغة المفعول ، لأن الله اخلصه ، كما ان الادخال في كل خير يشمل الاذى والقتل وما أشبه ، لأن كل ذلك كان خيراً لهم عليهم السلام ، فانها أوجبت ذكرأ حسناً لهم في الدنيا ورفعه درجات لهم في الآخرة .

ثم ان بنائهم ان الشيخ لا يذكر في المصباح الا متون الروايات ، لكن الاولى ان يقرأ ما ورد في امثال هذه الالفاظ باختلاف في بعض الروايات المنسوبة اليهم عليهم السلام ، او يقرأ ما رواه جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيددين قال بين كل تكبيرتين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله ، اللهم أهل الكبراء والعظمة «وذكر دعاء شبيها بالدعاء السابق ، مع اختلاف في الجملة» . كما ان في رواية محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ذكر : اللهم أهل الكبراء باختلاف يسير عن الدعائين السابق .

وعن بشر بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في دعاء العيددين بين كل تكبيرتين الله ربى ابداً ، والاسلام دينى ابداً ، ومحمد نبى ابداً ، والقرآن كتابى ابداً ، والکعبه قبلتى ابداً ، وعلى ولی ابداً ، والاوصياء ائمته ابداً ، وتسميمهم الى آخرهم ، ولا احد الا الله . الى غيرها من الروايات الواردة في جامع احاديث الشيعة وغيره .

(ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة ، فانهما قبلها ، ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة)

ووجوب الخطبین ظاهر ارسال المشهور لهما ارسال المسلمين، خلافاً لظاهر المستند حيث قال : يستحب الخطبة لها في الجماعة بالاجماع ، كما صرحت به في المعتبر وهو الحجة فيه ، مضافاً إلى الاخبار المصرحة بشivot الخطبة لها مطلقاً القاصرة عن افاده الوجوب - انتهى .

وفيه : ان لا وجہ لادعاء قصور الاخبار المؤیدة بالشهرة وبالاسوة وبالسيرة وبما دل على ان الجمعة والعید من واد واحد - كما ذكرنا بعض الاخبار الدالة على كونهما من باب واحد سابقاً - .

قال الفقيه الهمданی : ومن هنا - اى كونهما من واد واحد - قد يقوى في النظر وجوب الخطبین في العيدین أيضاً كالجمعة - انتهى .

ويدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الفضل ، عن الرضا عليه السلام: انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدین بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم اذا اکثر على الناس ملو وتفرقوا ، والعید انما هو في السنة مرتين والناس فيه أرغب .

وفي رواية اسماعيل : فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل .
وفي الرضوى : فاذا فرغت من الصلاة فأجتهد في الدعاء ثم أرق المنبر فأخطب الناس ان كنت تؤم بالناس .

وفي رواية معاوية : في كيفية صلاة العيدین والخطبة، وانما أحدها خطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبین .

وفي رواية ابن يقطین : تكبیر العيدین للصلاۃ قبل الخطبة .

وفي رواية ابن خالد : والخطبة بعد الصلاۃ .

وفي رواية ابن قيس: والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفتر بعد الصلاۃ .
الى غيرها من الروایات .

ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعه ، ولا يجب
الحضور عندهما ولا اصياعهما ،

أما سبب احداث عثمان الخطبة قبل الصلاة فهو ما رواه التهذيب ، عن
محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في صلاة العيدين قال عليه السلام: الصلاة
قبل الخطبين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان
أول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة
قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبين واحبس الناس للصلاه .
وفي بعض الروايات انهم كانوا يقومون اذا خطب عثمان لأنهم كانوا
يقولون ما فائدة وعظه وهو لا يعمل بما يعظ «يشيرون بذلك الى احداثه» .

ثم ان عدم جواز الاتيان بهما قبل الصلاة بعنوان خطبة العيد لا يعني ان الوعظ
والارشاد كما هو ظاهر والظاهر انه يجب الانصراف عند الخطبة قبل الصلاة
اذا كان الجلوس بعد اعانته على الاثم ، وقد ورد الفاظ في الخطب في العيدين ،
ذكر جملة منها الجواهر وجامع احاديث الشيعة وغيرهما ، والظاهر أن واجبات
الخطبة هنا هي واجبات الخطبة في الجمعة لما تقدم من استوائهما في الاحكام.
(ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعه ،) عند من
يرى عدم وجوب صلاة العيد ، وكذلك في زمن الحضور اذا لم تجب لعدم
بسط يد الامام ، وكذا اذا صلاها فرادى كل ذلك لعدم وجوب الصلاة فكيف
بخطبتها .

قال في المستند: لا تستحب الخطبة للمنفرد - مستدلا باشعار رواية الفضل
المتقدمة - والظاهر انه اجماعي - انتهى .

(ولا يجب الحضور عندهما ولا اصياعهما ،) كما هو المشهور ، بل
عن التذكرة والمنتهي الاجماع عليه ، ولعل المستند لذلك ما رواه الامالي ، عن

وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط

عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : أنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب .

هذا بالإضافة إلى الأصل ، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبة عثمان من غير نكير ، إلى غير ذلك ، لكن الأقوى هو ما ذكره المحقق الفقيه الهمданى «ره » قال : لا يكاد يفهم من الخبر المذبور ولا من كلمات المجمعين إلا ارادة نفي وجوبه على كل واحد واحد عينا لاجواز تفرق الجميع ، وعدم استماع أحد منهم بحيث ينافيه إيجاب الخطبة والوعظ على الإمام عقب صلاته على الإطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلة ، ولو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب الاستماع والبقاء كفاية على من يتقوم به هيئة الوعظ والاجتماع واستحسابه عينا لكل واحد من حضر لكان وجهاً ، بل لم يعلم من أحد من قال بوجوب الخطبيتين – كما لعله المشهور – حيث حكم باستحساب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما إلا ارادة هذا المعنى – انتهى .

ومما تقدم عدم دلالة ما رواه زرار ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت أدركت الإمام على الخطبة؟ قال عليه السلام : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى – الحديث . على وجوب الجلوس للخطبة ولا على وجوب الاصناف إذا جلس ، إذ لعله من جهة احترام الجماعة المستمعين أو احترام الإمام .

(وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط

والقدر والوقت لآخر ارجها ، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية .
 مسألة - ١ - لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزى كل سورة ، نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة

والقدر والوقت لآخر ارجها ، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية) وذلك للاسوة حيث ان المروى عن على عليه السلام في خطبة عيد الفطر انه قال - في جملتها -
 وأدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفرضه واجبة من ربكم فليودها كل أمرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوکهم عن كل انسان منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير - الحديث .

والمروى عنه عليه السلام في خطبة عيد الاضحى انه قال: ومن ضحى منكم فليوضح بجذع من الصنان فلا يجزى عنه جذع من المعز ومن تمام الاضحية استشراف اذنيها وسلامة عينيها ، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت ، وان كانت عضباء القرن تجر رجليها الى المنسك ، فاذ اضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخرروا واحمدوا الله عليها رزقكم من بهيمة الانعام .

(مسألة - ١ - لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزى كل سورة ،) بلا خلاف كما في المستند ، وعن المدارك انه قال: أجمع الاصحاب على قراءة سورة الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة - انتهى .

ويدل على عدم اشتراط سورة خاصة ، بالإضافة الى الاجماع المذكور بدون ظهور مخالف الاصل ، واختلاف الروايات المذكورة للسور مما يدل على خصوصية سورة خاصة .

(نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة

الغاشية ، او يقرأ في الاولى سورة سبع اسم ، وفي الثانية سورة الشمس .
 مسألة - ٢ - يستحب فيها امور : احدها : الجهر بالقراءة للامام
 والمنفرد

الغاشية ، او يقرأ في الاولى سورة سبع اسم ، وفي الثانية سورة الشمس) وقد ذهب
 الى افضلية الشمس والغاشية الخلاف والسيد والمفید والحلبی والقاضی وابن
 زهرة والمدارک وغيرهم ، والى افضلية الاعلى والشمس المبسوط والنهاية والمقنع
 والفقیه والنافع والقواعد والارشاد وغيرهم ، وذهب العمانی الى افضلية الغاشية
 في الاولى ، والشمس في الثانية ، وذهب علی بن بابویہ الى افضلية الغاشية في
 الاولى ، والاعلى في الثانية .

ففى رواية معاویة : ذكر الشمس والغاشية والجعفری الاعلى والشمس .

والرضوی : فى الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس أو الاعلى .

وروى عن أمیر المؤمنین عليه السلام : الاعلى والغاشية .

والدعائیم : الشمس والغاشية .

والجعفریات : الاعلى والغاشية .

والكتانی : الاعلى والشمس . الى غيرها من الروایات .

(مسألة - ٢ - يستحب فيها امور : احدها : الجهر بالقراءة للامام والمنفرد)

كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحبباب الجهر بالقراءة فيهامع ان الجمعة
 والعیدین من واد واحد كما تقدم في بعض مسائل العید ، والا فالظاهر أن الجهر
 انما هو للامام للمنفرد ، أما الامام فلما رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر
 عليه السلام ، انه كان اذا صلی بالناس صلاة فطر او اضحی خفض من صوته
 يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحی والفتر بعد
 الصلاة .

الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات .

ولعله عليه السلام كان يخفض صوته ولا يجهر - أى لاجهراً عالياً - من جهة التقى، فان ظاهر الحديث انه حكاية صلاة الباقر عليه السلام قوله « اذا صلى » بالمعلوم ، لا بصيغة المجهول .

وفي رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة .

وفي رواية ابن سنان ، قال عليه السلام : ويجهر « الامام » بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً، وفي الثانية خمساً ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة - الحديث .

ولا يخفى ان ظاهر هذه الاحاديث الوجوب لا الاستحباب ، وقد تقدم الاحتياط في الجمعة بالجهر ان لم يكن اجماع على خلافه .

واما المنفرد فالظاهر ان الافضل له الاخفات ، لرواية علي بن جعفر عليهما السلام ، رجل صلى العيدين وحده او صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الامام ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات) كما صرخ به جماعة من الفقهاء ، لرواية يونس ، عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة؟ فقال عليه السلام : يرفع يده مع كل تكبيرة .

والخبر وان كان ظاهره الوجوب ، الا ان القرائن الداخلية والخارجية اوجبت حمله على الاستحباب ، ولافرق في الحكم بين الامام والمأموم والمنفرد

الثالث : الاصحاح بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام

وتكبيرات الفنوات وغيرها .

(الثالث : الاصحاح بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام)
بلا اشكال ولا خلاف في الحكمين ، بل اجماعات متواترة في المستثنى منه .
نعم عن النهاية انه قال : لا يجوز الا في الصحراء . قال في المستند : قيل ولعل
مراده تأكيد الاستحباب .

وكيف كان فيدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل صحيححة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله
صلى الله عليه وآلله وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية .

وعن معاوية : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كان يخرج إلى البقىع
فيصلى بالناس .

وصحيح علي بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
لابنغي ان يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء
او في مكان بارز .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه : انه كان اذا
خرج يوم الفطر والاضحى أبي ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها ويقول : هذا يوم
كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لافق السماء ويوضع
جبهته على الأرض .

وعن محمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل

الامصاران يبرزوا من امصارهم في العيدين الاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

وخبر حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ومنه يعلم ان ما افتى به ابن الجنيد وتبعه جماعة من الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمسجد الحرام لاوجه له ، اذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بنفسه يخرج ، وكذلك كان يخرج الباقر عليه السلام ، كما تقدم في صحيح البخاري ، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما اذا كان هناك ضرورة او مشقة ، وذلك لان الضرورة تسقط التكليف والمشقة كالمطر والوحش والخوف توجب حكمة أدلة الحرج ، وهذا لا يأس به ، وان اشكال عليه الفقيه الهمданى « ره » بأن المشقة الشديدة غير منافية للاستحباب ، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلاً ان أفضل الاعمال اخمرها ، وليس عمومات أدلة نفي الحرج حكمة على عمومات أدلة المستحببات .

وفي اولاً : ان الظاهر من معنى أفضل الاعمال أخمرها ، ان العمل الأصعب بطبيعة أفضل من العمل الأسهل بطبيعة لا ان الانسان يختار أصعب الفردين من عمل واحد ، مثلاً اذا كان الوضوء في الشتاء أصعب من الوضوء في الصيف ، كان الوضوء في الشتاء أفضل من الوضوء في الصيف ، أما اذا كان الوضوء في الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء في الصيف بالماء العادي ، فهل يستحب ان يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الأخرmer ، وكذلك اذا كان الامام يصلى في مسجد نصفه مسقف ، فهل الأفضل ان يقف المصلى في الشمس في الهواء الحارة ؟ من أن يقف تحت السقف ، وعليه فأفضل الاعمال اخمرها ، أو شاء الى تحمل

الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

المشاق الطبيعية لاجل الوصول الى الاهداف العالية ، فهى قاعدة عقلية قبل ان تكون شرعية ، فان الارتفاع دائمًا في الاعمال الشاقة ، قال الشاعر :

لو لا المشقة ساد الناس كلهم الجحود يفقر و الاقدام قتال

وثانياً : ان ظاهر دليل نفي الحرج حكمته على جميع الاحكام سواء كان موجباً لرفع التكليف اصلاً ، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبي حتى يكون جائزًا ، كما في العموم اذا كانت فيه مشقة رافعة ، حيث يجوز أن يصوم وان لا يصوم ، أو التأكيد الاستحبابي ، ولذا ورد اذا ابتلت النعال حلت الصلاة في الرحال ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة وقت الحرج ، ويقول : يا بلال ابرد . الى غير ذلك من الموارد ، وبهذا المعنى الذى ذكرناه لقوله عليه السلام : أفضل الاعمال اخمرها . يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق. الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على ان الاسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك ، والله سبحانه العالم .

(الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه) لمتواتر الروايات الدالة على ذلك كما تقدم بعضها .

وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض .

والرضوى : واخراج الى المصلى وأبرز تحت السماء مع الامام . - وفي موضع آخر - : فاذا أردت الصلاة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض

الخامس : ان يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار.

ولا تقم على غيرها .

وعن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض . إلى غيرها من الروايات .

ثم إن الظاهر أن المراد بأهل مكة في المستحب السابق من كان في مكة ولو لم يكن من أهلها ، كما أنه أو صلى في مسجد مكة لم يصل تحت السقف لظهور الروايات في استحباب كونه تحت السماء .

(الخامس : ان يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار) فعن العوالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من السنة ان يأتي إلى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع .

وفي الكافي وغيره في حدث خروج الإمام الرضا عليه السلام إلى صلاة العيد حسب طلب المأمون ، عن ياسر الخادم قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسألة إن يركب ويحضر العيد ويصلى « إلى أن قال : قال الإمام للمأمون » إن عفيفتي من ذلك فهو أحب إلى ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وامير المؤمنين ؟ فقال المأمون : اخرج كيف شئت . وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويبكروا إلى باب الحسن عليه السلام فقعد الناس لأبي الحسن عليه السلام في الطرق والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجناد على باب أبي الحسن عليه السلام ، فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرقاً منها على صدره وطرفها بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه أ فعلوا مثل مافعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه

ثياب مشمرة فلم يمشي ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر أربع تكبيرات فخيّل اليّنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهيّأوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة فلم يطلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفه ثم قال الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلانا ترفع بها اصواتنا . قال ياسر : فتزّرعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفاهم لما رأوا أبا الحسن حافيا وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات ، قال ياسر : فتخيل لنا السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء ، وبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذي الرياستين : يا أمير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتن به الناس ، والرأي ان تسأله ان يرجع ، فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعى أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع .

أقول : كان الرضا عليه السلام قد بين للناس عدم شرعية خلافة المأمون بسبب قوله عليه السلام : وانا من شروطها . ومعنى انه الخليفة لا المأمون ، كما انه باعتزاله التدخل في شؤون الدولة بين عدم الشرعية وقد مضى شرعية نفسه دون المأمون المجلس الذي هيئه المأمون لبحثه مع العلماء ، اذ كان من المعروف في ذلك الزمان - كهذا الزمان - ان الخليفة الشرعي هو الاعلم بكل الاحكام والامور ، وقد اراد المأمون - في هذه المرة - انتزاع الشرعية عن الامام الرضا عليه السلام بتكلفه الصلاة حتى يظهر للناس العوام ان الامام يتدخل في الشؤون العامة وصلاة العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله عليه السلام بالشئون العامة ، لكن الامام عليه السلام عمل بحيث الزمام من يدي المأمون ،

السادس : الغسل قبلها .

السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء .

الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه .

التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم

اذ لم يذهب الى صلاة عادية لادلاله فيها، بل ذهب مثل ذهاب الرسول وأمير المؤمنين،
مما يدل على انه خليفة لهما لا المأمون مما اضطر المأمون الى اعفائه وكان الاعفاء
ضربة جديدة على خلافة المأمون، اذ تبين عدائه للامام، وان الامام مضطر الى قبول
ولاية العهد ، والا فاي سبب اخر أوجب الاعفاء – كذا كان رد فعل المأمون
ال الطبيعي في أذهان العامة – .

(السادس: الغسل قبلها) كما تقدم في رواية صلاة الامام الرضا عليه السلام،
ويدل عليها غيرها أيضاً .

(السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء) كما تقدم في الرواية، وفي رواية
الحليبي : تجوز « صلاة العيد » بغير عمامة ؟ قال عليه السلام: نعم، والعمامة
احب الي .

وفي رواية معاوية: ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان
او قائطاً .

وفي رواية أبي بصير : فينبغي للامام ان يلبس حلقة ويعتم شاتياً كان أو
صائفاً . الى غير ذلك، والظاهر انهما مستحبات اصل العمامة وكونها بيضاء
وكونها ذات حنكين ،

(الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه) كما فعله الامام الرضا عليه السلام .

(التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم

الاضحية في الاضحى بعدها .

الاضحية في الاضحى بعدها) بلا اشكال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، والظاهر ان كونه تمرأ ولحم اضحية مستحب في مستحب ، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات :

كرواية جراح المدaiنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تصلى ، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الامام .

ورواية الفقيه ، عن الباقر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال عليه السلام : وكذلك نفعل نحن .

وصحيحة زراة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى الامن هديك واضحیتك ان قویت عليه ولن لم تقو فمعدور .

وموثقة سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاكل قبل الخروج وان لم تأكل فلا بأس .

وفي رواية الاقبال ، قال عليه السلام: كل ثمرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعهم مثل ذلك .

وفي رواية الفقيه ، قلت: لابى الحسن عليه السلام، انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر؟ فقال عليه السلام : جمعت بركة وسنة .

اقول : المراد طين قبر الحسين عليه السلام .

والرضوى عليه السلام قال: والذى يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبىب والتمر .

وروى عن العالم : الافطار على السكر .

العاشر : التكبيرات

وروى : أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام .

وعن المدارك : استحباب الافطار في يوم الفطر على الحلوي ، لماروى ان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر .

اقول : كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الواردة في الروايات المعنى الجامع ، خصوصاً وقد نقل عن على بن الحسين بن بابويه الافتاء به في رسالته وهو لايفتى الا بمتون الروايات .

هذا بالإضافة الى فتوى المبسوط والسرائر والتهذيب والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرهم به ، ومثله يكفى دليلاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن ، والظاهر ان الافطار بالتربة المقدسة لاشكال فيه ، فانها شفاء من كل داء وامان من كل خوف وحرز مما يحدره الانسان ، ولا يخلو انسان عن احد هذه الامور ، بالإضافة الى ان أدلة حرمة أكل الطين لا تشمل امثال هذه الجزئيات ، خصوصاً اذا اذيت في الماء حتى صار الماء كمياه الفرات حال الفيضان الذي يكون فيه تربة كثيرة فليس حال التراب حال الخمر في ان ماؤه كثيره قليله حرام ، وان ما يبل ميلاً منه ينجس حباً من ماء – كما في النص – فاشكال الفقيه الهمданى في الافطار بالتربة محل نظر .

(العاشر : التكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف في رجحانها ، بل الاجماعات

كالروايات عليه متواترة ، وانما الخلاف في انها مستحبة أو واجبة فالمشهور قالوا بالاستحباب ، بل عن شرح القواعد بعد قوله : انه الاستحباب قول الاكثر قال بامكان ادعاء الاجماع عليه ، وادعى المنتهى عليه الاجماع صريحاً ، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الاجماع الاستحباب . قال في المستند :

خلافاً للمنقول في الفطر خاصة عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب: وفي الأضحى كذلك مطلقاً عن جمل السيد. وعلى من كان يمنى عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح وفقه القرآن للراوندي والقاضي وابن جمزة ، وفيهما عن السيد والاسكافي - انتهى.

والاقوى المشهور لدلالة الروايات على الاستحباب كرواية سعيد النقاش - المروية في الكافي - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : اما ان في الفطر تكبراً ولكنه مسنون قال: قلت وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة ، وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع . قال : قلت كيف اقول؟ قال : تقول الله أكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عزوجل : «ولتكموا العدة يعني الصيام وتکبروا الله على ما هداكم » .

وهذه الرواية كالصريحة في الاستحباب بملحوظة قوله عليه السلام: «مسنون» بل وبملحوظة الاستشهاد بالآية الكريمة ، بل الرواية صريحة ، واحتمال حمل «مسنون» على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب خلاف الظاهر ، خصوصاً الاستشهاد بالآية يدل على انه ثابت بالكتاب ل بالنسبة المجردة ، وفي الفقيه بعد ان روى هذه الرواية قال : وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ، فان ذلك في أيام التشريق . وروى هذه الزيادة الهدایة ، عن الصادق عليه السلام .

وفي صحیحه على بن جعفر عليهم السلام ، عن أخيه موسى قال : سأله عن التکبر أيام التشريق أو اجب هوأملا ؟ قال يستحب وان نسى فلا شيء عليه قال : وسألته عن النساء هل عليهن التکبر أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرون - روى هذه الرواية التهذیب وقرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر - .

وروى السرائر ، عن محمد بن مسلم ، قال أبو جعفر عليه السلام : يکبر

أيام التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض .
وعن المقنع الذى هو متون الروايات قال : ومن السنة التكبير ليلة الفطر
و يوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى ، الى آخر كلامه .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ادھما عليهما السلام قال : سألته عن
التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت .

وحيث ان العيدین لهم حکم واحد على المشهور، بل المخالف في المسألة
شاذ ، بالإضافة الى اشعارات الروايات بوحدة الحكم - كما لا يخفى على من
راجحها على كثرتها في الوسائل والمستدرک وجامع احاديث الشیعة - فالروايات
الدلالة على استحباب التكبير في أحد العيدین تدل على استحبابه في العيد
الآخر أيضاً .

أما من قال بالوجوب مطلقاً في الجملة فقد استدل بجملة من الروايات ،
بالإضافة إلى ظاهر الآية الامرة بذلك ، لكن لابد من حملها على الاستحباب
المؤكّد بقرينة الروايات السابقة .

فمن الروايات ما رواه الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : والتکبیر
في العيدین واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب
ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر « إلى أن قال : » يقول الله عزوجل :
« ولتكبروا الله على ما هداكم » وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات
يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى في
دبر خمس عشرة صلاة مبتدئة به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة
يوم الرابع ، ويراد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .
ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : والتکبیر في العيدین واجب .
وفي رواية عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التکبیر واجب في دبر

عقيب أربع صلوات في عيد الفطر ، أولها المغرب من ليلة العيد ، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الأضحى ان لم يكن بمنى ، أولها ظهر يوم العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة

كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق . الى غيرها من الروايات ، ويويد ان المراد من الوجوب تأكيد الاستحباب ما رواه داود بن فرقد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق . ويويد الاستحباب أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قضايه اذا نسي مع ما ورد من عدم القضاء فيه ، فمن الاول ما رواه الهدایة ، عن الصادق عليه السلام قال : من فاته التكبير او نسيه فليكير حين يذكره .

ومن الثاني : ما رواه على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم وان نسي فلا بأس . وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن الرجل ينسى ان يكبر في أيام التشريق؟ قال: ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء . ويويد عدم الوجوب أيضاً ما في مصباح الفقيه قال: مع انه لا يمكن الثبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذي يتكرر الابتلاء به في كل سنة بمثل هذه الظواهر لقضاء العادة بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضرورياً ولم يكن يستمر بسيرة المسلمين على عدم التزامهم بفعله في سائر الأزمنة والامكنة ، فالقول بوجوبه ان تحقق فهو في غاية الضعف - انتهى . وهو كلام جيد .

(عقيب أربع صلوات في عيد الفطر ، أولها المغرب من ليلة العيد ، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الأضحى ان لم يكن بمنى ، أولها ظهر يوم العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة

صلوة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ،

صلوة ، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر،) أما في الفطر فما ذكره المشهور، لكن عن المقنع والامالى والفقىه وتبعه غير واحد من المتأخرین زيادة ظهر العيد وعصره أيضاً، واضاف آخرون النوافل أيضاً والسبب اختلاف الروايات والجمع بينها هو الذهاب الى القول الثالث، فان مالم يذكر فيها من الروايات ظهرى العيد والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب ، ويبدل على الاربع خبر النقاش المتقدم ، وعلى زيادة الظہرین جملة من الاخبار : كالرضوى: وكبير بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد والظهر والعصر .

وما في تفسير العياشى، وفيه : في الفطر تكبير، ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتى العيد . الى غيرهما ، ولا يضر ذلك قوله عليه السلام في رواية النقاش: ثم يقطع، اذ لا يلزم ذكر جميع المستحبات في رواية ، والقطع انما يكون للمستحب المؤكد لامطلق الاستحباب ، ويبدل على زيادة النوافل فتوى الاسکافى باستحبابه ، وهو كاف للتسامح ، بالإضافة الى جملة من الروايات تقدمت في باب التشریق مع وحدة العبدین في الحكم - الا ما خرج - كما تقدم .

وأما في الاضحى فما ذكره المصنف من التفصیل بين من كان بمنى ومن لم يكن هو المشهور ، بل قيل انه لا خلاف فيه، وأما زيادة النوافل فقد نقل عن الشیخ والاسکافى وتبعهما جماع آخر ، ويبدل على الحكم الاول جملة من الروايات: كخبر الاعمش، وصحیحة زرارۃ قال: قلت لابی جعفر عليه السلام التکبیر أيام التشریق في دبر الصلاة؟ فقال عليه السلام : التکبیر بمنی في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات وأول التکبیر في دبر صلاة

و كيفية التكبير في الفطر ان يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله
والله اكبر ، الله اكبر و لله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وفي الاضحى
يزيد على ذلك : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد
للله على ما أبلانا

الظهر يوم النحر - الحديث .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله
عز وجل « وادكروا الله في أيام معدودات » ؟ قال عليه السلام : التكبير في أيام
التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي
الامصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن
اقام بمنى فصل الظهر والعصر فليكبر .

ويدل على حكم النافلة ما تقدم من جملة من الاخبار ، ثم هل النافلة يراد بها
الراتبة أو مطلق النافلة الظاهر الثاني ، وإن كان ربما يتوهم الانصراف إلى الأول
لكنه بدوى ، أما الفريضة فالظاهر شمولها لصلاة الطواف والإيات وما أشبه ، وذلك
لخبر السرائر الآتي ، والحاديض والنفسياء تكبران وقت الصلوات رجاءاً ، ومن
لم يصل الصبح مثلاً ثم قضاها ظهراً فقضى التكبير .

(وكيفية التكبير في الفطر ان يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله
والله اكبر ، الله اكبر و لله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وفي الاضحى يزيد
على ذلك : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا)
وفي الروايات خلاف يسير في الصيغة ، والعمل بأيتها جائز ، وإن كان الأولى الأخذ
بأقوى الصيغة سندًا ، ثم الظاهر أنه إذا تركها قضاها استحباباً ، لرواية الهدایة ،
عن الصادق عليه السلام قال : ما فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند قال : لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لموثقة عمار السابقة - انتهى . اذيلزم حمل الموثقة على تأكيد الاستحباب وقد مر في خبر خروج الامام الرضا عليه السلام انه خرج بالتكبير ، فاللازم القول بالاستحباب ، كما عن البزنطى والاسکافى والمفید وتبعهم غيرهم ، كما ان الظاهر انه يستحب ، وان لم يخرج الى خارج البلد ، اذ لا دلالة في الخبر على ان الاستحباب مختص بحالة الخروج عن البلد ، ويستحب في هذا التكبير رفع اليد قليلاً أو تحريرها ، فقد روی علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيها اليدين أم لا؟ قال عليه السلام : يرفع يده شيئاً أو يحررها .

والظاهر ان هذه التكبيرات ليست ارتباطية ، فاذا كبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتى بشيء من المستحب ، كما ان المستحب الجهر بالتكبير .

فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ويكبر الامام اذا صلى في جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبر من صلی وحده . ثم انه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والامام والمأموم والحاضر والمسافر والرجل والمرأة ، وبالجملة كل مكلف ، كما افتى به بعضهم ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات مارواه الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة .

وفي روايته الأخرى ، عنه عليه السلام قال : التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلی وحده .

والظاهر ان له ان يزيد في عدد التكبير ، أو ينقص بأن يقول الصيغة مرة أو اكثراً ، لما رواه السرائر عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر أيام

مسألة - ٣ - يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال الخوف .

الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلاة .

التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض .

(مسألة - ٣ - يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال الخوف) كما هو المشهور ، وذلك لخبر السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يخرج بالسلاح في العيدين ، الا أن يكون عدو حاضر . ومثله خبر الراوندى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام .

والجعفريات ، عن علي عليه السلام ، وفي الدعائم ، عن رسول الله صائى الله عليه وآلـه وسلم انه رخص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو . والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان خوف حضور العدو لوحدة المناط ، وكذلك اذا كان خوف حيوان او لص للمناط أيضاً .

(الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلاة) أما بالنسبة الى المستنى فهو المشهور بين الاصحاب ، بل عن شرح القواعد ، وعن الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، وفي الجوادر بلا خلاف يعتقد به في شيء من ذلك « اي المستنى و المستنى منه » ثم نقل الاجماع عن الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد على ذلك ، لكن ذهب جمع من الفقهاء الى

الحرمة ، قال في المستند : مقتضى ذلك « ظاهر الروايات » عدم المشرعية فهو الظاهر ، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل ، وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال ، والمحكم عن ابني حمزة وزهرة والحلبي - انتهى .

وكيف كان فيدل على اصل المرجوحة جملة من الروايات :
مثل صحيح زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد مع الامام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال . وفي سند آخر نحوه وزاد : فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال .

وصحيحة حرير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تقضى وتر ليلتك اذا كان فاتتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت ابسا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة في الفطر والاضحى ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا اقامة وليس بعد العيدين ولا قبلهما صلاة .

وخبر علي بن جعفر عليهمما السلام : عن اخيه عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في العيدين هل قبلهما صلاة او بعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وظاهر هذه الروايات ، و ان كان في بادئ الامر الحرمة ، لكن شهرة الكراهة قديماً وحديثاً أوجبت رفع اليد عن هذا الظاهر ، ولو لم نعمل بالشهرات في ابواب المستحبات والمكرورات لكان كثير من المستحبات والمكرورات ، واجبات ومحرمات كما لا يخفى على من تتبع الفقه في مختلف ابوابه ، بل قال الفقيه الهمданى « ره » : ان اراده الكراهة من عبائر ابني زهرة وحمزة وابى الصلاح غير بعيدة .

والحاصل : ان اعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات يجب حمله على

الكرامة ، ورؤيه أمران :

الاول: استثناء المدينة في كلام المشهور، وذلك لما رواه الفقيه والتهذيب عن الهاشمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركتعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله. فإنه من المستبعد جداً عرفاً ان يكون الاستثناء عن الحرمـة .

الثاني : ما رواه ثواب الاعمال، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في أوليئن سبع اسم ربك الاعلى فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله عزوجل ، وفي الثانية والشمس وضحاها ، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة والضحى فله من الثواب ، كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم ، وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة ، وحمل الصدوق ذلك على من كان امامه مخالفأً لمذهبـه خلاف الظاهر ، خصوصاً ان الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل عدم استحبـاب النافلة من جهة ارادة الشارع فراغ الناس عن العبادة لاجل تشـيط الجسم في يوم العيد بالاشغال بالافراح مثل كما انه لم يقرأ الصيام في أيام العيدين والتشـريق لمن كان بمنـى قال صلى الله عليه وآله وسلم : لـانه أيام اكل وشرب وبـعال ، او لـجهـة اخـرى ، الله سبحانه اعلم بها .

والظاهر ان الكرامة لا تشمل قضاء الصلوات الواجبـة ، وان كان شمولـ الكرامة لها أيضاً محتملاً ، أما مثل صلاة الامـوات والطواف في العـمرـة فعدمـ شـمولـها لها أقرب ، والظاهر ان الكرامة .

نعم حال وجوب صلاة العـيد و استحبـابـها ولـمن يصلـيها جـمـاعـة او فـرادـى

الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين .

اماً وماماماً، بل لمن لم يصلحها أيضاً كل ذلك لاطلاق النص ، وهل تشمل مثل صلاة زيارة الامام الحسين عليه السلام لا يبعد عدم الشمول، لأن مشروعية الزيارة وصلاتها كالمحض للطلاقات .

(الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك وغيره الاجتماع عليه ، وذلك لرواية اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهاما أذان وأقامة؟ قال: ليس فيهاما أذان وأقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيها منبر، المنبر لا يحرك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل .

والظاهر ان الكراهة هنا لاجل نفسه لا لاجل كون المنبر وقفاً للمسجد، فما في مصباح الفقيه من انه يحتمل قوياً كون النهي عن نقل المنبر لكونه وقف للمسجد لالكونه من حيث هو مکروهاً محل نظر ، لاطلاق الفتاوی الكافية في الباب من جهة التسامح ، بالإضافة الى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر، مثل رواية ابن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديهم المؤذنون في أيديهم منبرهم .

وفي رواية أبي العباس في الاستسقاء: فأمر رسول الله بالمنبر فاخراج فاجتمع الناس ، فقصد صلى الله عليه وآلـه وسلم ودعا .

ويدل على عدم حرمة اخراج المنبر ما في رواية الدعائم، قال عليه السلام: ويخرج المنبر كما خرج للعيدين .

والظاهر ان الكراهة انما هي لاخراج المنبر الكائن في المسجد ونحوه ،

الرابع : ان يصلى تحت السقف .

لان يصنع للعيد منبر خاص فيخرج ، كما ان الظاهر ان الطين في الرواية من باب المثال ، والا فلا خصوصية له .

(الرابع : ان يصلى تحت السقف) بلا اشكال ولا خلاف ، كما تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في مسألة استحباب الاصحاح بهذه الصلاة . ثم ان في المقام اموراً اخر :

الاول : استحباب ان ينادى قبل الصلاة ثلاث مرات الصلاة ، كما تقدم في رواية اسماعيل ، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأس .

الثاني : ان يأخذ الامام غرة بيده عند الخروج ثم يركزها أمامه عند الصلاة ، كما تقدم في رواية خروج الامام الرضا عليه السلام ، فخرج وبيده عكازاً . وفي رواية الفقيه ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : كانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى إليها .

وفي رواية محمد بن قيس ، عن الباقي عليه السلام : وكانت له « صلى الله عليه وآلـه وسلم » غرة يتتكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها .

الثالث : لأذان ولا اقامة في صلاة العيدين كما تقدم في رواية اسماعيل .

الرابع : استحباب ان يخرج بعد طلوع الشمس كما تقدم في روايات وقت صلاة العيدين .

الخامس : قال في المستند : الظاهر تقديم هذا التكبير « أى تكبيرات العيد » على سائر التعقيبات كما صرخ به بعض متأخرى المتأخرین ، لما رواه الصدقون ، عن علي عليه السلام : انه كان اذا صلى صلاة يبدأ بهذا التكبير فتأمل - انتهى .

مسألة - ٤ - الاولى

لكن في تقاديمه على ثلاث مرات الله أكبر بعد الصلاة وعلى تسبيح الزهراء نظر .
ال السادس : يستحب الدعاء بعد صلاة العيدين ، كما رواه التهذيب قال : تدعا
بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول : اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي ، الى
آخر الدعاء ، وقد نقله جامع احاديث الشيعة في الباب الثاني والعشرين ، وهناك
أدعية اخرى في السجدة بعد صلاة المغرب كما في الباب الثالث والعشرين منه
وغير ذلك ، كما في الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً .

(مسألة - ٤ - الاولى) اتيان النساء لهذه الصلاة ، لاطلاقات الاadle وخصوص

جملة من الروايات :

مثيل ما رواه الذكرى بسنده الى على عليه السلام انه قال : لا تحبس النساء
من الخروج في العيدين فهو عليهم واجب .

وصحيح على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام سأله هل عليهم
من صلاة العيد والجمعة ما على الرجال ؟ قال عليه السلام : نعم .

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ،
وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يأس بأن تخرج النساء
بالعيدين للتعرض للرزق .

وعن عبدالله بن سنان ، قال : انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق .

وما رواه الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : انما رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في خروج النساء والعواتق للعيدين للتعرض للرزق
يعنى النكاح .

وفي رواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن لم يشهد العيد

بل الا هو ط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجائز .

مسألة - ٥ - لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار

من رجل وامرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة .
أما ما ورد من انه ليس عليهم أو ما أشبه ، فالظاهر ان المراد بها ما كان
محل خوف اعتيادهن ، فعن محمد بن شريح قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ،
عن خروج النساء في العيددين ؟ فقال : لا ، الا العجوز عليها منقلاتها يعني الخفين
- وكان الخفين من جهة أن لأن ظهر رجلها - .

وعن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن خروج
النساء في العيددين والجمعة ؟ فقال : لا ، الا امرأة مسنة ويشهد للجمع الذي
ذكرناه ما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له هل يوم الرجل
بأهلة في صلاة العيددين في السطح او في بيت ؟ قال عليه السلام : لا يوم بهن
ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال عليه السلام : اقلوا لهن من الهيئة
حتى لا يسلكن الخروج - فان ظاهره ان النهي لعدم تعلمهن الخروج ، فروايات
الباب مثل روايات عدم الجماعة عليهم مع انهن كن يحضرن صلاة الجماعة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في باب الجماعة ، ويؤيد
الاستحباب ما تقدم من روايات التكبيرات ، الى غير ذلك من المؤيدات .

قول المصنف : (بل الا هو ط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجائز) ممنوع
أولاً : لأن المنع لو كان انماهو عن حضور جماعة الرجال ، لاعن حضور جماعة
النساء ، أو صلاتهن فرادى في الدار ونحوها .

وثانياً : ما عرفت من ظهور الا دلة في استحبابها لهن ، وان لم تكن بمنزلة
استحبابها للرجال .

(مسألة - ٥ - لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار)

والتكبيرات والقنوتات كما فيسائر الصلوات .

مسألة - ٦ - اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل
ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لاتبطل صلاته .

والتكبيرات والقنوتات كما فيسائر الصلوات) بل هذا هو ظاهرهم ، وصرح به غير واحد ، وذلك لاصالة عدم التحمل بعد ما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح من ان مقتضى القاعدة وحدة الاحكام بين الواجب والمستحب من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء ، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الامام للادعية عن المأمور ضعيف الوجه .

نعم قال الفقيه الهمданى « ره » : لا يجب عليه متابعته في الادعية الخاصة بل له ان يدعوا بغير دعاء الامام ، كما هو الشأن في مطلق الاذكار الواجبة أو المسنونة التي لا يتحملها الامام في مطلق الجماعة - انتهى .

اما مسألة قراءة المأمور لما يقرأه الامام من الحمد والسورة فهو كسائر صلاة الجماعة ، فما اخترناه هناك نقول به هنا ، لقاعدة وحدة الحكم .

(مسألة - ٦ - اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل) وأتى بها ان كان في المحل بأن لم يقنت أو لم يركع وشك في التكبير ، وبأن لم يكبر ولم يركع فيما شك في القنوت ، وذلك لاصالة العدم ، أما اذا شك بعد تجاوز المحل فإنه يبني على الاتيان لقاعدة التجاوز وما ذكرناه هو المشهور بين من تعرض لهذه المسألة ، أما اطلاق المصنف البناء على الاقل - ان لم يقصد ما ذكرناه - ففيه انه خلاف القاعدة .

(ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته) لانه زيادة سهوية في غير ر肯 ، ومثلها لا توجب البطلان - كما قرر في بحث الخلل - ثم الظاهر مساوات صلاة العيد لسائر الصلوات الثانية في احكام الشك والسلهو والظن لاطلاق

مسألة - ٧ - اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ، ويأتي بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ، ويكتفي ان يقول بعد كل تكبير : سبحان الله او الحمد لله ، واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءاً

أدلة المذكورات ، واذا كانت هذه الصلاة واجبة كانت محكومة بحكم الصبح ونحوها من هذه الحيثية ، أما اذا كانت مستحبة فالظاهر ان ذلك الحكم لا يتبدل اذا حكم النوافل خاصة بالنافلة بالاصل لا النافلة بالعرض كما ذكروا في باب اعادة الصلاة .

(مسألة - ٧ - اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ،) لقاعدة المتابعة بعد شمول اطلاق ادلة الجماعة له فلا تخص بما اذا لحق بالامام من اول الامر .

(ويأتي بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ،) وذلك لادلة وجوب أو استحباب الاتيان بالتكبيرات ، والانفصال القليل عن الامام حيث يلحقه في الركوع لا يضر - كما تقدم في بحث الجماعة .

(ويكتفي ان يقول بعد كل تكبير : سبحان الله او الحمد لله ،) او غيرهما من سائر الاذكار لما تقدم في كفاية كل ذكر في القنوتات ، بل قال في مصباح الفقيه : انه لا اشكال في اتيانه بالقنوت مخففاً .

(واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد) لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعة وصححة الانفراد كما حق كل واحد من هذه الامور الثلاثة في مورده .

(وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءاً) من جهة أهمية الجماعة في حال وجوبها على القنوت والاهم يقدم على المهم ، غاية الامر تساويهما الموجب

وان لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا أدركه وهو راكع ، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة .

مسألة - ٨ - لو سهي عن القراءة او التكبيرات او القنوات
كلا او بعضاً لم تبطل صلاته ،

لجواز الولاء ، وهذا الاحتمال في حال وجوبها اقرب ، أما في حال استحبابها فجائز قطعاً، اذ منتهى الامر عدم صحة الصلاة فيكون تاركاً لمستحب ولا ضرر في ذلك ، وعليه فالاولى - احتياطأفي صورةالوجوب ، وترجيمأفي حالةالاستحباب - ان يأتي بالتكبيرات ولاءاً ويلتحق بالامام .

(وان لم يمهله) للإتيان بالتكبيرات (أيضاً) بأن كان يرفع رأسه اذا كبر التكبيرات ولاءاً، يحتمل كفاية (ان يترك) التكبيرات (ويتابعه في الركوع ،) من جهة وجوب الجماعة في حال وجوبها وعدم ضرر ذلك الا البطلان المحتمل وهو غير ضار ، في حال استحبابها - كما تقدم - قوله : « ان يترك » عطف على « الآيات » أى « كفاية ان يأتي » و « كفاية ان يترك » .

(كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا أدركه وهو راكع ،) بدون تكبيرات ولا قنوات ، وذلك لاطلاق ادلة لحق الامام في الركوع (لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة) كما تقدم ، لكن الظاهر انه يفعل ذلك في حال الوجوب والاستحباب - لما ذكرناه وقد اختار هذا السيد ان البروجردي والجمال « ره » .

(مسألة - ٨ - لو سهي عن القراءة او التكبيرات او القنوات كلا او بعضاً لم تبطل صلاته ،) لانها ليست اركاناً سواء كان اماماً او منفرداً او ماماً .

نعم لو سهى عن الركوع او السجدين او تكبيرة الاحرام بطلت .
 مسألة - ٩ - اذا أتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ،
 وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة
 لا يخلو عن قوة

نعم اذا سهى الامام وجب على المأموم الاتيان بما سهى من التكبيرات
 والقنوتات ان امكن ، وان لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة ، أما اذا سهى
 الامام عن القراءة فقد تقدم في باب الجماعة الكلام في ذلك ، ثم اذا كان سهو
 الامام عن القنوتات أو التكبيرات في الركعة الثانية وكان المأموم قد التحق
 بالامام في الركعة الاولى احتمل ان يجب عليه الاتيان بها ، وان لم يصل الى
 رکوع الامام بل وصل الى سجوده لما تقدم في مبحث الجماعة من عدم ورود
 اشكال في الجماعة بسبب هذا المقدار من التأخير ، وهذا يأتي في المسألة
 السابعة أيضاً .

(نعم لو سهى عن الركوع او السجدين او تكبيرة الاحرام بطلت) لانها
 اركان - كما حقق في محله - .

(مسألة - ٩ - اذا أتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ،) لاطلاق
 أدلة سجدة السهو ، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الادلة الى اليومية ، لكن
 اللازم القول بلزوم الاحتياط ، اذا الانصراف لو قيل به فهو بدوى .

(وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة
 لا يخلو عن قوة) لانه اذا لم يكن اصل الصلاة واجباً لم يكن توابعها واجبة أيضاً .
 نعم من الصحيح الاتيان به من جهة ان حكم الواجب بالعرض كالواجب
 بالاصل ، ولذا يصح الاتيان به في الصلاة المعاادة جماعة أو لشبهة احتياطية

وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية .

مسألة - ١٠ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا اقامة . نعم يستحب أن يقول المؤذن ، الصلاة ثلاثة .

مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالختار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

احتياطاً مستحباً .

(وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية) أو الكلام أو السلام في غير موقعه، بل كل زيادة ونقيصة ، كما حقق في محله من مباحث الخلل .

(مسألة - ١٠ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا اقامة ، نعم يستحب ان يقول المؤذن) الراتب أو غيره ، ولو الامام أو أحد المأمومين (الصلاة ثلاثة) وقد تقدم الدليل على كلا الحكمين في رواية اسماعيل بن جابر ، والظاهر ان وقت قوله الصلاة ثلاثة حين يراد اقامة الصلاة فمكانها مكان الاقامة .

(مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالختار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة) في المستند : على الاظهر الاشهر ، بل عليه الاجماع عن بعضهم ، ويدل عليه جملة من الروايات : كرواية اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى ، انه قد اجتمع لكم عيدان ، فانا اصلیهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب ان ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

وعن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عidan على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتماع فيه عidan ، فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متحيأ . وقريب منها روايات الحلبى والمقدنة والدعائى والجعفريات ، وحيث ان شرط بعد المكان ذكر فى بعض النصوص كان اللازم تقييد مطلقها بذلك ، ثم الظاهر ان الامام ليس بمخير ، وان كان نائماً بنفسه ، اذ الروايات لا تشتمل ، بل قد عرفت انه عليه السلام قال : فانا أصليهما جميعاً .

كما انه لا يبعد ان يحق له الاكتفاء بخطبة العيد عن خطبة الجمعة ، لمارواه الفقيه ، عن الحلبى انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال عليه السلام : اجتمعا في زمان علي عليه السلام ، فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ، ولو فرض ان الامام حضر الجمعة ، لكنه لم يأت العدد الكافى لم يصل الجمعة ، بل صلى الظهر جماعة أو فرادى ، والافضل اعلام الامام بنفسه جمع العيد والجمعة وان كان الظاهر جواز اعلام غيره لوضوح ان الاعلام طريقي ، والظاهر انه لا يتحقق لل قادر ان يحضر الجمعة لا العيد ، اذ لا دليل على ذلك ، وان كان ربما يتحمل الكفاية ، لأن المقصود حضور ما وهو حاصل بحضور الجمعة ، ثم الظاهر انه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة ، فما ذكرناه هناك يأتي هنا .

نعم ظاهر صحيحة ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت الشخص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عدم جواز الخروج ، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة ، بل عن بعضهم دعوى الاطلاق على عدم الحرمة ، فالعمل بظاهره بعد اعراض المشهور

عنه مشكل .

ثم انه قد ورد في جملة من الاخبار تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه وآلهم وسلم في الفطر والاضحى ، ففي الفقيه ، قال أبو جعفر عليه السلام ، مامن عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا هو يجدد فيه لال محمد صلى الله عليه وآلهم وسلم حزن قيل ولم ذلك قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

ومثله رواية حنان بن سدير ، وعليه فمن الأفضل التأسي بهم عليهم السلام في ذلك ، كما افتى به بعض الفقهاء ، وكما رواه الكشى في رجاله عن المعلى بن خنيس ، انه اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثاً مغبراً في ذل لهوف فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك الى آخر الدعاء ، ويستحب الدعاء للاخوان في العيدين .

فعن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام انه قال : بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآلهم وسلم . قلت : في الفطر شيئاً وتقول في الاضحى شيئاً غيره ؟ فقال : نعم انى قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى واستوته انا وهو في الفعل ، وقلت له : في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله .

بقي شيء وهو انه روى في الكافي والفقير عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الايتها الامة المتاجرة الصالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر » وفي خبر الفقيه لصوم ولا فطر « ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وافقوا ولا يوقفون حتى يثار ثائر الحسين عليه السلام . أقول : الظاهر انه لا يقبل منهم صيامهم وعيدهم هم ومن تبعهم ممن رضى بفعلهم .

فصل في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان ، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون » وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان» ويسمى الميت ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد ، قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

قد تقدم في بحث الاموات هذه الصلاة (وهي ركعتان ، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون ») مرة (وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها) اي ثواب هذه الصلاة (الى قبر فلان» ويسمى الميت) عوض لفظ «فلان» ان كان يعرف اسمه والا اشار اليه باشاره لفظية او ذهنية .

(ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد ، قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : « لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا

فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا ، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة» ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجود ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها أيضًا كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد اهداء الثواب .

فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا ، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة») ومقتضى اطلاق هذه الرواية انه لافرق بين كون الاتي بها قريبا عن الميت أم لا؟ لكن لا اطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً ، خصوصاً اذا لم يكن مميزاً ، اذ لا ذنب على الصغير فلا شدة عليه في ليلة الدفن .

(ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجود ما يتصدق به ،) لكن حيث ان الظاهر أن الثواب المذكور خاصية هذه الصلاة فهم العلماء استحبواها مطلقاً .

(فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان) خصوصاً والصلاحة خير موضوع، وبضميمة ما ورد من الصلاة للميت ، فان اطلاقها يشمل المقام أيضاً (وظاهرها أيضًا كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يؤتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب) وكأنه لما ورد من دعاء اربعين للانسان

مسألة - ١ - لا بأس بالاستيغار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ،
وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموغر
الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت .

مسألة - ٢ - لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد
اهداء الثواب اذا كان متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر ، وأما اذا
اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيغار اربعين

وانه يغفر له بذلك ، أو لان الصلاة المستحبة لادليل على ان يؤتى بها مره ، ولذا
يؤتى بصلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى عليه السلام وفاطمة عليها السلام
وغيرهم ، وصلوات الحاجات وغيرها مرات متعددة .

(مسألة - ١ - لا بأس بالاستيغار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ،) لاطلاق
أدلة الاجارة الشاملة للمقام ، وقد تقدم في استيغار صلاة القضاء للميت ما يؤكد
المقام .

(وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموغر الاتيان
تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت ،) فإن ذلك اقرب الى الاخلاص ويكون موجباً
لثوابين ثواب التصدق وثواب الصلاة ولا اجرة في البين حينئذ .

مسألة - ٢ - لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من) صلاة (واحدة) وذلك
للمناظر الوارد في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه . بالإضافة الى
ما ذكرناه من التكرار في الصلوات المستحبة (بقصد اهداء الثواب اذا كان
متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر) أو استأجره للاتيان بالمتعدد ، لان للمستأجر
الحق ذلك بعد شمول أدلة الاجارة له .

(وأما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيغار اربعين) انسانا ، لان

الا اذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة ، بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى .

مسألة - ٣ - اذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرأ القدر أقل من عشرة نسیانا فصلاته صحيحة لكن لا يجزى عن هذه الصلاة

المنصرف من لفظ الاجارة ذلك .

نعم لا بأس ان يصلى هو أحدهما لعدم الانصراف الى غيره ، ويؤيد ما ذكره في باب اعطاء المال للقراء مثلا حيث يحق للأخذ اذا كان فقيراً ان يأخذ بمقدار سائر القراء كما دل على ذلك النص والفتوى .

(الا اذا أذن المستأجر ،) اذا هو المرجع في المنع والاجازة او كانت الاجازة بحيث تكون مطلقة من هذه الجهة (ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة ، بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى) فهي اجرة معطالية ، وقد تتحقق في مبحث المعاطة ان العقود كلها تجري فيها المعاطة ، لاطلاق أدلة العقود الشامل للمعاطة أيضاً ، كما يشمل العقد باللفظ .

(مسألة - ٣ - اذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرأ القدر أقل من عشرة نسیانا فصلاته صحيحة) اذا لم يكن على نحو التقييد والا لم تصح، اذ ماقصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحة اذا كان بنحو الخطأ في التطبيق فلا طلاق أدلة الصلاة غير موضوع ونحوه من المطلقات .

(لكن لا يجزى عن هذه الصلاة) لانه لم يأت بها ، واجزاء شئ عن شيء آخر بحاجة الى دليل مفقود في المقام .

فإن كان أجيراً وجبت عليه الاعادة .

مسألة - ٤ - اذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتركتها في تلك الليلة يجب عليه ردتها الى المعطي أو الاستيدان منه ، لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد اداء الثواب

(فإن كان أجيراً وجبت عليه الاعادة) اذا لم تكن الاجارة ، بحيث تشمل مثل ذلك ، كما انها تشمل غالباً الصلاة التي نسي جزءاً منها غير ركن في الاستيجار لقضاء اليومية عن الميت ، ولذا اذا نسي الاجير الحمد أو ذكر الركوع أو شاك مما أوجب صلاة الاحتياط ، وان تبين بعد نقص الصلاة أو نحو ذلك من الشك والجهل لم تكن تجب عليه الاعادة ، لأن الاجارة مطلقة وغير منصرفة عن مثل هذه الصلاة .

والحاصل : في باب صلاة ليلة الدفن امران :

الاول : ان يصدق على المأتمى به صلاة ليلة الدفن ، اذ بدون الصدق لم يكن آتيا بما استوجر عليه ، وان اكتفى المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان معناه اسقاط حقه .

الثاني : ان لا تكون الاجارة منصرفة عن هذا الفرد ، والا لم يكف عن ما استوجر عليه ، لانه غير مورد الاجارة ، وان كان صحيحاً وكان فرداً .

مسألة - ٤ - اذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتركتها في تلك الليلة (أى ليلة الدفن) يجب عليه ردتها الى المعطي أو الاستيدان منه ، لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد اداء الثواب) فإنه حيث لم يأت بمتعلق الاجارة بطلت الاجارة ، فاللازم رد الاجرة ، أما اذا أذن المستأجر ، فإن معنى ذلك انه اعطى المال للاجر في مقابل عمل آخر - بعد ان بطلت الاجارة - وانما قال بقصد اداء الثواب ، لأن

ولو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملا آخر أتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال .

مسألة - ٥ - اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت .

صلاة ليلة الدفن لا تشرع - بهذا العنوان - بعد الليلة الاولى .

(ولو لم يتمكن من ذلك) اى الاستيدان ، لانه لا يعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً (فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملا آخر) يوجب الثواب للميت (أتى بها) وذلك لانه من قبيل الاعراض عن المال في مقابل ذلك العمل ويکفى في ذلك الرضا الباطنى فهو كما اذا علم رضى مسبل الماء ان يشرب في قبال قراءة الفاتحة لميته ، فاشكال السيد الجمال على المتن بقوله : في كفاية مجرد رضا الباطنى في برائة ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل ، محل منع .

(والا تصدق بها عن صاحب المال) فهو مثل سائر اقسام مجهول المالك ، واذا كان هو بنفسه فقير حق له ان يأخذ بهذا العنوان ، والمراد بصاحب المال اعم من المعطى او الميت لاحتمال ان يكون المال عن ثلث الميت .

(مسألة - ٥) - اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى أحد المشاهد) المشرفة (فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن) لانه مقتضى كونها لليلة الدفن .

(وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت) بل قد عرفت في أول الكتاب ان هذا هو مقتضى القاعدة ، فقد تقدم هنا وهناك ان الرواية تقول:

مسألة - ٦- عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر عشرأً ، ثم الدعاء المذكور ، وعلى هذا فما جمع بين الصالاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى .

مسألة - ٧ - الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشرين ،

«من أول ليلة» ومن المعلوم انصرافها الى أول ليلة الموت ، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع ، ولو أراد الاحتياط جمع بين الامرين .

مسألة - ٦- عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر) في أول الفصل (قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر عشرأً ، ثم الدعاء المذكور ، وعلى هذا) فكلامهما جائز من باب التسامح في أدلة السنن ، فان كانت الاجارة منصرفة الى الغالب أتى بالكيفية الأولى أتى بها ، والا جاز له ان يأتي بأيتها شاء .

(فلو جمع) مزيد الخير للميت تبرعاً ، أو المعطى للاجرحة الجمع (بين الصالاتين بأن يأتي) بصلاتين (اثنتين بالكيفيتين كان أولى) وهل يكفى في أمثال الامرين ان يأتي بصلاة واحدة ذات كل السور المذكورة في الروايتين احتمالان وان كانت الكفاية غير بعيدة في غير صورة الاجارة لهما .

مسألة - ٧- الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لاطلاق الدليل ، لكن لا يبعد القول بأنه منصرف الى أول الليل (لكن الأولى التعجيل بها بعد العشرين ،) لوحشة الميت ، فكلما كان اعجل في رفع وحشته كان اولى

والاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءاً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة ، هذا اذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما والا فلا اشكال .

وانما اراد العشائين المجتمعتين لا المتفرقتين ، والافال او لى الاتيان بها بينهما للملائك الذى ذكرناه ، و انما لا يأتي بها قبل المغرب لانصراف الدليل بمعونة الاتيان بال المغرب أول الوقت عن الاتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها ، لا انه ليس وقتاً لها .

(و) منه يعلم وجہ قوله : (الاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءاً على المختار) كما نقدم (من جواز التطوع لمن عليه فريضة ،) و(هذا) الذى ذكرناه من قولنا : « بناءاً » (اذا لم يجب عليه) الاتيان بها (بالنذر أو الاجارة أو نحوهما) كالشرط فى ضمن عقد (والا فلا اشكال) لانه ليس حينئذ تطوعاً ، ثم الا هو ط ان يأتي بها بعد المغرب لابعد الغروب .

ثم لا يخفى انه يأتي في المقام مسائل الشك والشهو والظن في النافلة، وان وجبت هذه الصلاة بالنذر ونحوه لما سبق من ان الحكمتابع للاصل من وجوب وندب للعارض .

فصل في صلاة جعفر عليه السلام

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوبة ، وهى من المستحبات الاكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاخبار متواترة فيها ، فعن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم لجعفر : الا امنحك ، الا اعطيك ؟ ألا احبوك ؟ فقال له جعفر عليه السلام : بلی يا رسول الله صلى الله عليه وآلہ .
قال فظن الناس انه يعطيه

(فصل في صلاة جعفر عليه السلام)

(وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوبة) لما فيها من التسبيحات، وستأنى في صحيحة ذريح بهذه اللفظة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال لجعفر عليه السلام : الا احبوك .

(وهي من المستحبات الاكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاخبار متواترة فيها ، فعن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم لجعفر : الا امنحك ، الا اعطيك ؟ الا احبوك ؟ فقال لجعفر عليه السلام : بلی يا رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال : فظن الناس انه يعطيه

ذهبأً وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : انى اعطيك شيئاً ان
أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين
غفر لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما
بينهما وفي خبر آخر قال الا امنحك ،

ذهبأً وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته كل
يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ،
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما) تصلی اربع رکعات
تبتدأ فقرأ وتقول : اذا فرغت ، سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اکبر
تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فاذا رکعت قلته عشر مرات ، فاذا
رفعت رأسك من الرکوع قلته عشر مرات ، فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا
رفعت رأسك من السجود قلته بين السجدين عشر مرات ، فاذا سجدت الثانية
قللت عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت
قاعد قبل ان تقوم بذلك خمس وسبعين تسبيحة في كل رکعة ثلاثة تسبيحة
في اربع رکعات الف ومائة تسبيحة وتهليلة وتکبیرة وتحمیدة ، ان شئت صلیتها
بالنهار وان شئت صلیتها بالليل .

اقول : لعل الفرق بين صنعتها بين يومين وبين جمعتين وبين شهرين وبين
ستين ، ان الاقرب اکثر اقضاءاً في الغفران ، او ان الاقرب آمن حيث كلما
آخرها كان احتمال الموت قبل اتيانها اکثر ، او للفرق في مراتب الغفران ،
فالاقرب الرفع درجة من بعد . الى غير ذلك من الاحتمالات .

(وفي خبر آخر) رواه الفقيه ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام :
ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم (قال) لجعفر عليه السلام : (الامنحك ،

الاعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال: بلى يارسول الله والظاهر انه حباها ايها يوم قدومه من سفره ، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خير فقال صلى الله عليه وآلـهـ ما ادرى بأيهما أنسـاـ اشد سروراً ؟ بقدوم جعفر او بفتح خير ؟ فلم يلبث أن جاء جعفر عليه السلام فوثب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : الا امنحك الخ

الاعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلـىـ يـارـسـوـلـالـهـ)ـ ثمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ شـبـيـهـاـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ بـصـيرـ .

ومن المعلوم ان هذه الصلاة مع التوبـةـ توجب رفع الذنوب ، وحيثـنـدـ فلا غـرـابةـ فيـ ذـلـكـ ،ـ فـانـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـاـذـنـبـ لـهـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ اـنـ اللـهـ لاـيـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـاءـ»ـ .

ومن المعلوم ان للتوبـةـ شـرـائـطـ مـنـهـاـ ردـ حـقـوقـ اللـهـ وـحـقـوقـ النـاسـ الـتـىـ لـهـ قـضـاءـ وـاعـادـةـ وـرـدـ وـمـاـ أـشـبـهـ كـالـكـفـارـ وـنـحـوـهـاـ .

(ـ وـالـظـاهـرـ انـ حـبـاـهـ ايـهـاـ يـوـمـ قـدـوـمـهـ مـنـ سـفـرـهـ ،ـ وـقـدـ بـشـرـ ذـلـكـ يـوـمـ بـفـتـحـ خـيـرـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ ماـ اـدـرـىـ بـأـيـهـماـ أـنـسـاـ اـشـدـ سـرـورـاـ ؟ـ بـقـدـوـمـ جـعـفـرـ اوـ بـفـتـحـ خـيـرـ ؟ـ فـلـمـ يـلـبـثـ انـ جـاءـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـثـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـالـتـزـمـهـ وـقـبـلـ مـاـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ الاـ اـمـنـحـكـ الخـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ ،ـ عـنـ بـسـطـامـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـ رـجـلـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـيـلـتـزـمـ الرـجـلـ اـخـاهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـوـمـ فـتـحـ خـيـرـ أـتـاهـ الـخـبرـ اـنـ

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل منها الحمد وسورة ،

جعفرأ قد قدم فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم: والله ما ادرى . الى آخر ما ذكره المصنف ، وللحديث تتمة شبيهة بحديث أبي بصير ، الا ان في آخره : وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون .

ثم الظاهر ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: والله ما ادرى كان لاجل بيان عظمة جعفر عليه السلام حتى ان ربع الاسلام بانضمام جعفر الى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوى ربه بفتح خير و تخلص المسلمين من شر اليهود.

(وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل منها الحمد وسورة ، ولاخصوصية لسوره معينة ، كما افني بذلك جمع ، وذلك لجملة من الروايات التي لم تتعرض لسوره خاصة بل اطلق ، مثل رواية أبي بصير ، وابي حمزة المتقدميـن وغيرـهما ، بالإضافة الى اختلاف الروايات الدالة على تعيين سوره خاصة مما يدل على عدم الخصوصية ، وقد تقرر في الاسـوـل ان المطلق في بـابـ المستحبـات لا يـقـيدـ بالـمـقـيدـ ، وقد تقدم في رواية بسطام ذكر قـلـ هو الله ، وـقلـ ياـ ايـهاـ الكـافـرـونـ .

وفي رواية ابراهيمـ المروية عن الكافي والتهذيب ، عن الرضا عليه السلام قال : تقرأ في الاولى اذا زلزلـتـ ، وفي الثانية والعاديـاتـ ، وفي الثالثـةـ اذا جاء نصرـالـلهـ والـفتحـ وفي الرابـعةـ بـقلـ هو اللهـ اـحدـ .

وفي الرضـوىـ : العاديـاتـ في الاولـىـ واـذاـ زـلـزلـتـ فيـ الثـانـيـةـ ، وفيـ الثـالـثـةـ اذا جاءـ نـصـرـالـلهـ وـالفـتحـ ، وفيـ الرابـعةـ قـلـ هوـ اللهـ اـحدـ ، ثمـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـانـ شـئـتـ كـلـهاـ بـقلـ هوـ اللهـ اـحدـ .

وفي خـبرـ اـبـراهـيمـ بنـ أـبـيـ الـبـلـادـ ، عنـ التـهـذـيبـ : الـامـرـ بـقـرـاءـةـ اـذـاـ زـلـزلـتـ ، وـاـذـاـ جـاءـ نـصـرـالـلهـ ، وـاـنـاـ اـنـزـلـنـاـ ، وـقلـ هوـ اللهـ .

ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات ، وفي السجدة الاولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرّة ، ومجموعها ثلاثة تسعين تسبيحة

(ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه) في حال القيام (عشر مرات ، وفي السجدة الاولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها ،) في حال الجلوس (عشر مرات ، وكذا في السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ،) في حال الجلوس (ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرّة ، ومجموعها ثلاثة تسعين تسبيحة) قال الامام عليه السلام ، في رواية ابي حمزة السابقة - في اخرين - الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزوجل ويكتب لك بها الثنتي عشرة الف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل احد واعظم .

ثم لا يخفى ان في جملة من الروايات تقديم الحمد والسورة على التسبيحات الخمسة عشرة ، لكن في رواية ابي حمزة السابقة تقديم التسبيحات على القراءة قال عليه السلام : تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ، ولا الله الا الله والله اكبر ، ثم تقرأ فاتحة وسورة ثم ترکع - الحديث .

والظاهر جواز كلا الامرين وان كان الاولى المشهور رواية وفتوى ، قال الفقيه الهمданى : وما تضمنه هذه الرواية من تقديم التسبيح على القراءة : وكذا ما في اجزاء الترتيبات مخالف لما هو مذكور في سائر الاخبار فيمكن الجمع بينهما

مسألة - ١ - يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ،

بالحمل على التخيير ولا ينافيه كون الجمع حكاية لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضية خاصة لاما كان ان يكون المقصود بالحكاية نقل المضمون وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظة في الحكاية - انتهى .

(مسألة - ١) - يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ،) لاطلاق الادلة ، ولبعض الروايات الخاصة (ولا فرق بين الحضر والسفر ،) لاطلاق وبعض الروايات الخاصة .

(وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس) ففي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر .

وصححه ذريع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل ، وان شئت بالنهار ، وان شئت في السفر ، وان شئت صليتها من نوافلك ، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

وفي رواية الحميري ، عن صاحب العصر صلوات الله عليه ، انه كتب اليه يسأله عن صلاة جعفر بن ابي طالب ، في أى اوقاتها ان تصلى فيه ، وهل فيها فنوت وان كان ففي أى ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام : أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، وفي أى الايام شئت ، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز ، والفنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع ، وسئله عن صلاة جعفر في السفر هل تصلى أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك .

ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان .

مسألة - ٢ - لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل ان يقرأ في الركعة الأولى اذا زللت ، وفي الثانية والعadiات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله احد .

مسألة - ٣ - يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلًا ،

(ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان) فعن علي بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبيه قال : سألت من علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال : هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار ويغفر فيه الذنوب الكبار . قلت : فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي ؟ فقال : ليس شيء موظف ولكن انا احببت ان تتطوع فيها بشيء . فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب ، واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء ، فان ابي عليه السلام كان يقول : الدعاء فيها مستجاب . قلت : ان الناس يقولون انها ليلة الفكاك؟ قال عليه السلام : تلك ليلة القدر في شهر رمضان .

(مسألة - ٤ -) قد تقدم انه (لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل ان يقرأ في الركعة الأولى اذا زللت ، وفي الثانية والعadiات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله احد) لورودها في جملة من الروايات ، وقد افتى المشهور بذلك .

(مسألة - ٥ -) يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلًا كما هو المشهور ، ويدل عليه خبر أبان المروى عن الكافي قال : سمحت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من كان مستعجلًا يصلى صلاة جعفر مجرد ثم يقضى

كما يجوز التفريق بين الصالاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركتعين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتعين اخرين .

التسبيح وهوذهب في حوائجه .

ورواية ابي بصير المروية ، عن الفقيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت مستعجلًا فصل صلاة جعفر مجرد ثم اقض التسبيح .

والظاهر انه لو كانت الحاجة لامتهله لكل التسبيحات اخر كلها ولو كانت الحاجة لامتهله بعضها اخر بعضها ، وكذلك اذا عرضت الحاجة في الائنة .
 (كما يجوز التفارق بين الصالاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركتعين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتعين اخرين) عند المشهور الذين يرون انها بتسليمتين ، أما عند المقنع حيث ذهب الى انها بتسليمة واحدة – على ما حکاه عنه الذکرى – فلا مجال لهذه المسألة .

وكيف كان فيدل على المشهور صحيحه علي بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي الاخير عليه السلام ، اسأله عن رجل صلى صلاة جعفر عليه السلام ركتعين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة يقطع ذلك لحدث يحدث؟
 ايجوز لهوان يتمها اذا فرغ من حاجته وانقام من مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلى الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل انقطعه عن ذلك أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما باقى ان شاء الله .

ومفهوم هذه الرواية ، كما ذكره المستند انه لو لم يكن هناك أمر لابد منه يصلى الاربع في مقام واحد وهو الاوسط – انتهى .

وتظهر النتيجة في مثل النذر ، فان نذر أن يأتي بصلاة جعفر ثم فرقها اختياراً كان مشكلا ، هذا بالإضافة الى انصراف الجمع من الروابط ، ثم الظاهر انه

مسألة - ٤ - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاء، فعن الصادق عليه السلام صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل و ان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاحة كونها نافلة وصلاة جعفر ، ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجترى بها عن النافلة ، ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتى بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب

لا فرق بين طول المدة بين الصلاتين وقصرها .

نعم لا يبعد استفادة لزوم العجلة في اتيان الصلاة الثانية اذا انتهت الحاجة.

مسألة - ٤ - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاء(كما هو المشهور ، وقد نسب هذا الى الشهرة الحدائقة والمستند وغيرهما.) (عن الصادق عليه السلام) في حديث أبي بصير : (صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر) ومثله صحيحه ذريعة المتقدمة .

وعن العيون : ان مولانا الرضا عليه السلام كان يصلى في آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل .

(والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاحة كونها نافلة وصلاة جعفر ، وهذا هو أظهر الاحتمالات (ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجترى بها عن النافلة ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتى بها بكيفية صلاة جعفر) وعلى كل حال (فيثاب

ثوابها أيضاً وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية اولاً؟ قوله، لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاة في الفريضة،

ثوابها أيضاً) يعطى الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلاً، كما انه هو ظاهر الاحتساب والاقاية فائدة في هذا الاحتساب، اما نذرهما كلا على حدة ، فان كان في ذهنه التفريق ، او كان في ذهنه الجمع فلا اشكال في اتباع ما في ذهنه، لانه مصب النذر ، أما اذا لم يكن في ذهنه شيء جاز له ان يقصدهما بعمل واحد ، كما جاز له ان يأتي بهذا مرة وبهذا مرة ، لحصول النذرين بكل الامرين .

(وهل يجوز اتيان الفريضة) اداءاً أو قضاءاً (بهذه الكيفية) مثلاً يأتي بنافلة الصبح وصلوة الصبح - ادائهما او قضايئهما ، او على التفريق - بكيفية صلاة جعفر (اولاً؟ قوله ،) ظاهر الذكرى تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز ، خلافاً للحدائق حيث ان ظاهره المنع .

(لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين) وذلك لصحيحه ذريح ومن المعلوم انه لا خصوصية للقضاء ، وحيث ان ظاهر النص حصولهما بالنفيتين لم يكن فرق في الجواز بين الاحتمالات الثلاثة ، اذا قصد من اول الامرا مثالاً امر الواجب ، وان كان ما ذكره المصنف احوط .

(ودعوى) صاحب الحدائق في المنع بـ (أنه تغيير) فاحش (لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية) فلا يؤتى بها الا كما ورد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلى . وحمل صحيحه ذريح على قضاء النوافل (مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاة في الفريضة ،) فالاتيان بهذه الكيفية لا ينافي

ومع ذلك الاخطء الترك .

مسألة - ٥ - يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصالاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص .

مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به في محل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته ،

التوقيفية (ومع ذلك الاخطء الترك) خروجاً عن الشبهة وموافقة للمانع .

(**مسألة - ٥ -** يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصالاتين للعمومات) المتقدمة في باب القنوت (خصوص بعض النصوص) مثل خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا عليه السلام، انه كان يصلى في آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم في كل ركعتين ، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ، وهذا هو المشهور ، بل في الحديث انه لا خلاف فيه الاصحاب ، وفي المستند اجماعاً ، لكن تقدم في روایة المحميري في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعد الركوع .

قال في مصباح الفقيه: حيث ان المقام مورد المسامحة جاز العمل بكل من الخبرين .

اقول : ولا بأس بذلك، ويظهر من السيد الحجة في تعليقه على المتن الميل الى ذلك .

(**مسألة - ٦ -** لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به في محل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته ،) وهذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه المحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، سأله عن صلاة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود ، وذكر في حالة اخرى قدصار

وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاه بعدها .

مسألة - ٧ - الا حوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيما قبلها أو بعدها .

مسألة - ٨ - يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات :

فيها من هذه الصلاة هل يعيد ماقتها من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتتجاوز في صلاته ؟ التوقيع : اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره . وقد روى هذه الرواية الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة .

(وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاه بعدها) قال في المستند : مقتضى اطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلاة أيضاً .

اقول : هو كما ذكره ، مضاف الى وجود المناط والاحتياط ، والظاهر أنه لو كان نازراً كفى في الوفاء بالنذر ، كما يكفى لونسى سجدة أو تشهدأ أو ما اشبه ذلك ، ويكتفى بالنسبة الى ما لو استؤجر لادائها .

(مسألة - ٧ -) الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، لاطلاق أدلة الذكر الشامل لمثل هذا الذكر ولسكوت روایات المقام عن ذكره وان كان (الا حوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيما قبلها أو بعدها) وذلك لانصراف أدلة صلاة جعفر انه يأتي بالتسبيحات زيادة عن اصل الصلاة ، لكن الانصراف بدوى ، فالاحتياط استحبابي .

(مسألة - ٨ - يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات :) ما رواه الكافي ، عن المدائينى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،

«يامن ليس العز والوقار ، يامن تعطف بالمجد وتكرم به ، يامن لainبغى التسبيح الا له يامن أحصى كل شيء علمه ، يادا النعمة والطول يادا المن والفضل يادا القدرة والكرم أسائلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهاي الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك النامات أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

قال عليه السلام : الا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك : (« يا من ليس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يامن لainبغى التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يادا النعمة والطول يادا المن والفضل يادا القدرة والكرم أسائلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهاي الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك النامات أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ») ويدرك حاجاته عوض « كذا وكذا » وفي مرفوعة ابن محبوب قريب منه ، وبأيهما أتي فقد عمل بالمستحب .

فصل في صلاة الغفيلة

فصل في صلاة اول الشهر

يستحب في اليوم الاول من كل شهر أن يصلى ركعتين ، يقرأ
في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة

(فصل في صلاة الغفيلة)

لابخفي ان المصنف ذكر هذه الصلاة في مسألة الرواتب أول كتاب الصلاة،
ولذا لا داعي الى تكرارها .

(فصل في صلاة اول الشهر)

فعن الحسن بن علي الوشا ، قال : كان أبو جعفر محمد بن علي الرضا
عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول
رکعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد لكل يوم ، الى آخره ، وفي الثانية الحمد
وانا نزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامه ذلك
الشهر كله .

ومنه علم انه (يستحب في اليوم الاول من كل شهر) قمرى (أن يصلى
ركعتين ، يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة) وهذا استفيد من
قوله : « وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره » لكن لادلالة في كونه ثلاثين ،

وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يرددك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم

اذ يشمل تسعة وعشرين ، ويؤيده قوله : «يشتري به سلامة ذلك الشهر» فكأن كل توحيد لسلامة يوم ، فاذا علم بأن الشهر تسعة وعشرين يوما كفى قرائته بهذا العدد ، وكذا بالنسبة الى القدر .

(وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق) بعد الصلاة كما هو ظاهر «الواو» مثل قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيدكم - الآية» . وقد ذكرنا وجہ الدلالة في باب الموضوع فراجع .

(بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ،) كما تقدم في الخبر .

(ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات) التي رواها ابن طاووس «ره» في الدروع الواقعية قال : وفي رواية اخرى «اي بعد ان روی الروایة السابقة» زيادة هي ان تقول بعد الركعتين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يرددك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم ، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا الله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الى من خير فقير رب لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين . ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين .

الرحيم ، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا الله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الى من خير فقير رب لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين) وفي هذه الآيات توجيه للانسان ، في شهره الجديد ، الى ان الرزق بيد الله ، والله عالم بما يأتى به الانسان ، وان الخير والضرر بيده سبحانك وانه اذا كان في عسر فالله كاشف ضره ، وان المشيئه والقوه والكافيه والوكاله الحسنة والامر كلها بيد الله ولله ، وانه بصير بما يعلم الانسان ، وفي اى حالة يكون وان الانسان هو الظالم وانه محتاج الى كل خير من الله ، وفيها طلب ان يكون له بنين وحفدة ، والعلم بهذه الامور مفتاح خير الدنيا وسعادة الاخرة .

(ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم) اي النهار ، لانه المنصرف هنا من لفظ اليوم (وليس لها وقت معين) وان كان الاولى الاتيان بها اول النهار ، وهناك صلاة الليلة الاولى من الشهر مذكورة في الوسائل ، واذا لم يأت الانسان بهذه الصلاة في اول يوم من الشهر اتى بها بعد ذلك رجاءً، او قدمها في الليلة الاولى رجاءً .

فصل في صلاة الوصية فصل في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد، وعشرون رات قل هو الله أحد، وعشرون رات آية الكرسي وعشرون رات أنا انزلناه ، ففي خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام

(فصل في صلاة الوصية)

وحيث أنها تقدمت في مبحث النوافل من أول كتاب الصلاة فلا حاجة إلى تكرارها .

(فصل في صلاة يوم الغدير)

(وهو الثامن عشر من ذى الحجة) حيث نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أمير المؤمنين وخليفة من بعده (وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد، وعشرون رات قل هو الله أحد، وعشرون رات آية الكرسي وعشرون رات أنا انزلناه ، ففي خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام) قال : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا « الى ان قال: » وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبياً الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمها في

من صلى فيه - أى في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله أحد ، و عشر مرات آية الكرسي ، و عشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، و مائة ألف عمرة و ما سأله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ، وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج مصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، و انه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآلها ، والتنيبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،

السماء العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأذوذ والجمع المشهود ، و(من صلى فيه - اى في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله أحد ، و عشر مرات آية الكرسي ، و عشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، و مائة ألف عمرة و ما سأله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ،) وفي الوسائل : « الركعتان والدعا قضيتها » الى آخر الحديث ، وفيه فضل كبير .

(وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج مصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، و انه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآلها ، والتنيبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،) اقول: نقل هذا الكلام الجواهر

لكن لا دليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجمعة .

عن المختلف ، عن التقي قال : من وکيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلاة . الى آخر كلامه ، والظاهر انه لا يأس بذلك حتى الجماعة للتسامح ، وان كان من المحتمل قريباً أن التقي اتى بذلك للقتداء بالرسول في كونه خارج مصر عند نصب الامام عليه السلام .

أما في الخطبة والجماعة فيمكن ان استفادهما التقي من كون الغدير اعظم الاعياد - كما في النص - فاذا ثبت في العيد الجمعة والخطبة ثبتتا في الغدير أيضاً ، وقد تقدم في بحث الجمعة في النافلة ان الادلة تدل على ذلك .

(لكن) المصنف «ره» قال : (الدليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجمعة) ثم ان في آخر الخبر المتقدم ذكر دعاءً بعد الصلاة، فمن أراده راجع كتب الدعاء، والظاهر أن في الصلاة يقدم التوحيد على آية الكرسي ويقدمها على القدر ، لانه ظاهر الواو كآية الموضوع ، وقد تقدم في باب الموضوع فراجع .

كما ان الظاهر أن قضائهما لا يخص وقتأبـل جاء الى آخر العمر لعدم التحديد في النص ، واذالم يعرف المصلى آية الكرسي والقدر لا يبعد ان يأتي بما يعرف من التوحيد لدليل الميسور ، فان قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مرة كان له رجاء الثواب ، لما ورد من ان قل هو الله يأخذ مكان كل سورة ، وكذا بالنسبة الى كل صلاة عين فيها سورة مخصوصة ، وكذا في كل مورد عين فيه سورة مخصوصة لكن ذلك عن باب الرجاء ، والله سبحانه وتعالى .

فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات ، منها ما قيل انه م التجرب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا نزل بك أمر فاجزع الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، قلت ما اصنع؟ قال: تغسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

(وقد وردت بكيفيات،) كثيرة وذكرنا جملة منها في كتاب الدعاء والزيارة .
(منها ما قيل انه م التجرب مراراً) وقد جربتها أنا في بعض المشاكل العويصة جداً فرج الله سبحانه ، حيث لم يكن رجاء الفرج من الأسباب الظاهرة .
(وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نزل بك أمر فاجزع الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم) أي توجه اليه توجه المستغيث (وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم) : قلت ما اصنع؟ قال تغسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ،) اي تقول : الله اكبر ، ولعل الاولى ان يأتي بسبع تكبيرات .

وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليک يرجع السلام ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد مني السلام ، وبلغ ارواح الائمه الصالحين سلامي ، واردد علي منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فاثبني عليهم ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنین ، ثم تخر ساجداً وتقول : يا حی يا قیوم یا حیاً لا یموت یا حی لا الله الا انت ،

(وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليک يرجع السلام ،) فالله سلام لانقص ولا مرض ولا عيب فيه ، وسلامة كل سالم في الكون منه تعالى ، وكل سالم مرجعه الى حكم الله وامرہ، قال تعالى : « كما بدمئكم تعودون » وقال : « انا لله وانا اليه راجعون ».

(الله صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد مني السلام ، وبلغ ارواح الائمه الصالحين سلامي ، واردد علي منهم السلام ،) ای خذ سلامهم عليهم السلام في جوابي ، حتى يكونوا لهم عليهم السلام حيوني بالسلام بأمرک ، او دعولی بالسلامة (والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم فاثبني عليهم ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنین ،) والمراد بأمله قضاء حاجته التي صلی هذه الصلاة لاجلها .

(ثم تخر ساجداً وتقول : یا حی یا قیوم یا حیاً لا یموت یا حی لا الله الا انت)

يا ذا الجلال والاكرام، يا ارحم الراحمين - اربعين مرة - ثم ضع خدك الايمان فتقول لها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقول لها اربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ، ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك اربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيده اليسرى وأبكه وقل : يا محمد يا رسول الله صلني الله عليه وآلها وسلم ، أشكو الى الله والي حاجتي ، والى اهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا و كذا

يا ذا الجلال والاكرام، يا ارحم الراحمين - اربعين مرة -) اي كل هذا الدعاء لا« يا ارحم الراحمين » فقط (ثم ضع خدك الايمان فتقول لها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقول لها اربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك) اي الى فوق باطنها ما الى السماء كما هو المنصرف .

(فتقول اربعين مرة ، ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك اربعين مرة) بأن يضع كفيه في اطراف رقبته ، لكن السبابة تكون منفصلة ويحر كها كما يحرك الحيوان ذيله علامه على التذلل والتبعض .

(ثم خذ لحيتك) ويأخذ مكان اللحية فيمن لا لحية له (بيده اليسرى وأبكه أو بكه وقل : يا محمد يا رسول الله صلني الله عليه وآلها وسلم ، أشكو الى الله والي حاجتي ، والى اهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا و كذا) اي يذكر حاجته مكان « كذا و كذا » .

قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح
حتى تقضى حاجته .

(قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى
تقضى حاجته) والله سبحانه وتعالى أرحم بكم وله أطيب أسماءه .

فصل الصلوات المستحبة كثيرة

وهي اقسام كثيرة :

منها: نوافل الفرائض اليومية ، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة
بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة .
ومنها : نافلة الليل احدى عشرة ركعة .
ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر
رمضان ،

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

(وهي اقسام كثيرة :)

(منها : نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على
احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة) اثنان للصبح وثمان للظهر وثمان للعصر واربع
للمغرب وواحدة للعشاء .

(ومنها : نافلة الليل احدى عشرة ركعة) فالمجموع اربع وثلاثون ضعف
الفرضية .

(ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ،)

ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها .

منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ، وتحية المسجد وصلة الشكر ونحوها .

ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلة طلب قضاء الحاجة ، وصلة كشف المهمات ، وصلة طلب الرزق ، وصلة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها .

ألفر كعة (ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها)، كنوافل بعض الشهور الأخرى (وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها) كصلاة أخرى وارد في يوم الغدير على ما رواها الشيخ في المصباح «وامثالها» كصلاة يوم عاشوراء .

(منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ،) عند زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمام عليه السلام ، ومن تبعهم كصلاة زيارة العباس عليه السلام في كربلاء المقدسة .

(وتحية المسجد ، وصلة الشكر) لتجدوا نعمة أودفع بليه (ونحوها) كصلاة الزفاف وغيرها .

(ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلة طلب قضاء الحاجة ، وصلة كشف المهمات ،) «فالأسباب» ما تقدمت وسيأتي الصلاة «والغايات» ما يصلى لاجل ما يترتب على الصلاة ، والفرق بين طلب الحاجات وكشف المهمات بالعموم المطلق اذ الاول اعم من الثاني .

(وصلة طلب الرزق ، وصلة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها) كصلاة الانتصار من الظالم وصلة الجائع الطالب للطعام .

ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية وقت ،
كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة
فاطمة وصلوات سائر الائمة عليهم السلام .

ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين
يستحب اتيانها ، وبعض المذکورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة
مذکورة في محلها .

(ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب) سابق (ogaieh ووقت ،)
لاحقة (كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة
فاطمة وصلوات سائر الائمة عليهم السلام) مما كانوا يؤدونهاهم عليهم السلام
فنسبت اليهم ، لأن في النسبة تكفي ادنى مناسبة .

(ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين) ولو في
غاية الخفة (يستحب اتيانها ،) فان الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر (وبعض المذکورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذکورة في
محلها) كالبحار والوسائل والمستدرک وجامع احادیث الشیعة ، وقد ذكرنا جملة
منها في كتاب الدعاء والزيارة ، فمن شائها فليرجع إليها ، وللوالد «ره» كتاب
خاص جمع فيها جملة من الصلوات المستحبة نسئل الله ان يوفقنا بطبعه .

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها حالسًا اختياراً ،

فصل

(جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها حالسًا اختياراً ،) على المشهور بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والبيان الاجماع عليه، خلافاً لما عن الحلي حيث منع الجلوس الا في الو涕رة وعلى الراحلة، وادعى على ذلك الاجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين الى الشيخ في النهاية و الى رواية شاذة ، وقد تعجب منه الشهيد في محكى الذكرى .

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالإضافة الى ما عرفت من الشهرة المحققة والاجماع الذي لم يظهر خلافه الى من الحلى جملة من الروايات :

مثل رواية ابي بصير المرروية، عن الكافي والفقیه، عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له انا نتحدث نقول: من صلی وهو جالس من غير علة كانت صلاتہر كعتین بر کعة وسجدتین بسجدة ، فقال عليه السلام : ليس هو كذلك هي تامة لكم .

وخبر معاوية ابی ميسرة المرروی عن التهذیب والفقیه ، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: او سئل يصلی الرجل وهو جالس متربعاً او مبسوط الرجلین؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وعن الكليني انه روی عن معاوية بن ميسرة انه قال : ان انسانا سألا أبا

وكذا ماشياً وراكباً ، وفي المحمول والسفينة ، لكن اتيانها قائماً أفضل
حتى النوافل وإن كان الأحوط الجلوس فيها

عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يمد احدى الرجلين بين يديه وهو جالس ؟
قال : لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض . وقال في حديث آخر يصلى
متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع .

وخبر محمد بن سهل عن أبيه ، انه سمع أبا الحسن الأول عليه السلام ، عن الرجل
يصلى النافلة قاعداً وليس به علة في سفر أو حضر ؟ قال عليه السلام : لا بأس .
وخبر سدير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتصلى النوافل وانت قاعد ؟
فقال : ما اصلحها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

وخبر محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل
يكسل أو يضعف فيصلى النطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين بركعة .
وخبر حسن بن زياد الصيقيل ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا صلی
الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله
عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة .
وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : صلاة الجالس
لغير علة على النصف من صلاة القائم . إلى غيرها من الروايات .

(وكذا ماشياً وراكباً ، وفي المحمول والسفينة ،) كما تقدم الكلام في ذلك
في بحث النوافل (لكن اتيانها قائماً أفضل) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه
جملة من الروايات السابقة الدالة على ان صلاة القاعد نصف صلاة القائم (حتى
النوافل وإن كان الأحوط الجلوس فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث
النوافل .

وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال.

مسألة - ١ يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً ورکعة جالساً ،
بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً ، وبعضها قائماً .

(وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال) فعن جملة من الفقهاء الممنوع عنه ، لأن العبادات توثيقية ولم يرد الصلاة نائماً إلا لمن لا يقدر ، وعن العلامة في النهاية الجواز ، وفي الجواهر والفقير الهمداني «ره» مالا إلى ذلك ، وهذا هو الأقرب للنبوى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد . وللمناضط في صلاة القاعد ، بل المناضط في صلاة الماشي وعلى الراحلة للمختار مع استلزمهما الاخلال بجملة من افعالها وكيفياتها .

ولخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانينأً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات. قال: قلت جعلت فداك فان لم اقو قائماً؟ قال عليه السلام: فجالساً، قلت: فان لم اقو جالساً؟ قال: فصل وانت مستلق على فراشك . فان الظاهر من «لم اقو» اراده الضعف في الجملة لالعجز المسوغ لانقلاب التكليف ، ولذا اجاز عليه السلام الاستلقاء مطلقاً ولم يأمره بالتبعيض اقتصاراً على مقدار الضرورة ، ومن المعلوم انه لخصوصية لتأفة شهر رمضان في ذلك .

مسألة - ١ - يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً ورکعة جالساً ،(كماهو المشهور ، وذلك لاطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام ، مسافة الى فحوى ما سياتى من جواز جعل بعض الركعة جالساً .

(بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً) كما هو المشهور، ففي

مسألة - ٢ - يستحب اذا أتي بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين برکعة مثلا اذا جلس في نافلة الصبح يأتى باربع ركعات بتسليمتين وهكذا .

رواية حماد بن عثمان، عى ابى الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى وهو جالس ؟ فقال : اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتنكتب لك بصلاتة القائم فاقرأ وانت جالس ، فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاتة القائم. الى غيرها ، ومن المعلوم وجود المناط - أى في الجواز - في العكس وسائل التبييض كان يجعل القيام وسط قعودين أو العكس او غيرهما .

(مسألة - ٢ - يستحب اذا أتي بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين برکعة مثلا اذا جلس في نافلة الصبح يأتى باربع ركعات بتسليمتين وهكذا) بلاشك ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمين ، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك ، ويدل عليه أيضاً صحيحه الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا صلی الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف . وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين برکعة . وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل صلی نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته ؟ قال : ركعتين برکعة . الى غيرها من الروايات .

والظاهر انه اذا أراد أن يصلى صلاة جعفر مثلا جالساً يأتى برکعتين ورکعتين كلتا هما كركعتي القائم أي بسورتين لانه يأتى برکعتين بالسورة الاولى ورکعتين

مسألة - ٣ - اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية أو آيتين
فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،

بالسورة الثانية ، لانه المنصرف من النص ، واذا أتى بنافلة الظهر مثلا ركعة قائماً ورکعة جالساً جعل الاربع الجالس بمنزلة ركعتين فقط .

ثم انه اذا قلنا بجواز صلاة القائم النافلة اختياراً احتاط بالتضييف عن صلاة الجالس لما تقدم في النبوى صلى الله عليه وآلـه وسلم فليأتى بنافلة الصبح ثمان ركعات ، ثم انه لا فرق في التضييف بين المختار في القيام والجلوس والمضطر ، لقوله عليه السلام في رواية محمد «أو يضعف» الشامل لكل اقسام الضعف ، واذا نذر النافلة ولم يكن لنذرها انصراف جاز الاتيان بها جالساً بدون التضييف ، اذ القيام والتضييف أفضل الفردين .

ثم الظاهر أن ما ذكر من جواز الجلوس والتضييف ، او اذا كان الجلوس لعلة انما هو في النافلة الاصلية ، فاذا اضطر الى الجلوس في الظهر المعادة لم يأت بها مضعفة ، اللهم الا ان يقال باستفادة ذلك بالمناط .

(مسألة - ٣ - اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية أو آيتين) أو أكثر
(فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،) بلا اشكال ، وذلك للدلالة
التصوّص عليه ، مثل رواية حماد المتقدمة ، وクロاية زرار ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : قلت له الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة ، فاذا أراد أن
يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

وفي رواية أبي بكر ، قال عليه السلام : لا يأس بالصلاوة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم «إلى أن قال : »ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رکع .

ثم ان الحكم كذلك فيما اذا كان عليه ان يقرأ عدة سور مثل صلاة الوحشة مثلا ، فانه يصح ان يقوم فيقرأ سورة كاملة من تلك السور ، ثم اذا اراد ان يقرأ

ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة .
 مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين
 أنواعها حتى مد الرجلين . نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويثنى رجليه
 حال الركوع وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو
 مكرور وهوأن يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ،
 وكذا

الحمد وحدها قام في آخرها .

(ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة) لأنها نازلة منزلة صلاة
 القائم ، لكن الظاهر أنها نازلة منزلتها في الثواب ، فالافضل ان يضعف في
 المقام أيضاً .

(مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته) لاطلاق أدله الشامل لكل
 انواع الجلوس (فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ،) ففى رواية ابن
 ميسرة : يمد أحدي رجلين بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس .
 وفي حديث آخر : يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع - كما تقدم -

(نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويثنى رجليه حال الركوع) بل عن المنتهى
 استحباب التربع حال الجلوس ، ناسباً ذلك الى علمائنا ، وعن مصاييح الطباطبائى
 نفى الخلاف فيه ، ويدل عليه رواية حمران بن أعين عن احدهما عليهما السلام
 قال : كان أبي اذا صلى جالساً تربع ، فاذا رکع ثنى رجليه .

اقول : أما ثانية الرجل حال الركوع فواضح ، وهو ان يجمعهما تحته حتى
 تكون رأس الركبتين امامه .

(و) اما تربيعهما فـ (هو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكرور
 و) الاقعاء (هو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وكذا

يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب .

يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب) اقول : المنصرف من التربع هو ما يقال له التربع الان ، وهو ماذكره مجمع البحرين قال: تربع في جلوسه جلس متربعاً وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره واليسرى بالعكس .

أما ماذكره المصنف هنا في معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد « ره » الثاني في الروضة ، كما ان الفقيه الهمданى فسره بما غالب على ظنه من انه هي الجلسة المتعارفة التي يستعملها غالب الناس وهي جمع الرجلين الى أحد طرفيه والجلوس على وركه ، فلا دليل عليهما من لغة أو عرف . أما اللغة فواضح ، وأما العرف فقد عرفت ان المنصرف هو ماذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسية بـ « چهار زانو » وكأنه لاجل احداث اربع زوايا ، والزاوية في الفارسي تسمى « زانو » زاویتان بين ملتقى الركبة وزاویتان ، أما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الاخرى واحداث .

وكيف كان فكان الذي أوجب ان يفسر الشهيد « ره » وتبعه غيره التربع بما ذكره ، ما ورد من انه لا يتربع الانسان على الطعام ، فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ، وما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لم يرمترباً قط ، فاذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع في حال الصلاة ، الا ان يفسر التربع حال الصلاة بما ذكره الشهيد ، أو مصباح الفقيه ويفسر التربع المكروه بما في مجمع البحرين .

لكن يرد على هذا أولاً : انه لا دليل قطعي على استحباب التربع حال الصلاة ، اذ الرواية حكاية فعل ، ولعل المراد بأبي « الباقي » عليه السلام الذى حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفية اخرى فلا تدل الرواية على

مسألة - ٥ - اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها و اذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذرها و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ،

الاستحباب، و انما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الرواية، و اذا سقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب .

وثانياً: انه من الممكن استحباب شيء في مكان و كراحته في مكان اخر كما ورد في باب عدم شد القباء، و انه يستحب في الصلاة ويكره في وقت المشي، لانه عمل قوم لوط فالتربيع حيث انه جلوس المطمئن يكره في غير حال الصلاة لان الانسان عبد لا يدرى اي وقت يدعى فيجيب .

اما حال الصلاة فاللازم ان يكون مطمئناً يؤدى الوظيفة على احسن وجه الا بذكر الله تطمئن القلوب و المسألة مع ذلك بحاجة الى التتبع والتأمل .

و اما كراهة الجلوس كتعاء الكلب، فقدم الكلام في كراحته و كيفيةه في مسألة الجلوس بين السجدتين و مسألة التشهد فراجع .

(مسألة - ٥ - اذا نذر النافلة مطلقاً) (بأن قيد النذر بالاطلاق، او كان النذر مطلقاً ولم يكن له انصراف الى قيام او غيره انصرافاً) قصده حال النذر - ولو قصداً ارتكازياً - (يجوز له الجلوس فيها) لانه احد كيفيات النافلة المشمولة للنذر .

(واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذرها) لشمول اطلاق دليل النذر له .

(و) ان قلت: النذر لابد ان يكون متعلقه راجحاً والجلوس في قبال القيام

ليس براجح ؟

قلت : (كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ،

غايتها أنها أقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال .

مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا
النقيصة الا في صلاة الاعرابي والوتر .

مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام منها جواز الجلوس والمشي
فيها اختياراً كما مر ومنها عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات
المخصوصة بكيفيات مخصوصة .

اذ كلاما راجحان ، وان كان أحدهما ارجح فهو مثل ان ينذر ان يصلى في
داره مع ان الصلاة في المسجد أفضل ، او ان ينذر المحرج راكبا مع ان المحرج
ما شيا افضل الى غير ذلك .

(غايتها أنها أقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال) كانه لاجل ان النذر متعلقه
شيئان اصل الصلاة والجلوس وقد قيد أحدهما بالآخر ، وحيث ان الجلوس
مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواء كان ابتداءاً كان ينذر الجلوس في الصلاة
او بواسطة كان ينذر الصلاة الجلوسية ، فهو مثل ان ينذر ان يصلى الفريضة آخر
الوقت ، او ينذر ان يصلى بدون عمامة ، وفيه ما لا يخفى ، اذ ليس النذر مجزءاً
ومتعلقه راجح ، كما لا وجه للاشكال في المثالين .

مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة الا
في صلاة الاعرابي والوتر) فان الاولى كالصبح والظهرين والثانية ركعة واحدة
كم سبق شرحهما ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب النوافل فراجع .

مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام منها جواز الجلوس والمشي فيها
اختياراً كما مر) بل مر جواز النوم أيضاً (ومنها عدم وجوب السورة فيها) ان
لم نقل بعدم وجوب السورة في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة
(البعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة) والوجوب حينئذ بمعنى

و منها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها و منها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال و منها جواز قراءة العزائم فيها و منها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا و منها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً و منها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل أو على الاكثر و منها أنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا

الوجوب الشرطي ، أى انه اذا لم يأت بذلك السورة لم يأت بذلك الصلاة المخصوصة .

(ومنها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها) اذا لم نقل بذلك في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة كما هو واضح .

(ومنها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال) بينما كان الاشكال في ذلك بالنسبة الى الفريضة .

(ومنها جواز قراءة العزائم فيها) في حين لم يجز ذلك في الفريضة .
 (ومنها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا) الجحد والتوحيد وغيرهما بلغ النصف أم لا؟ بينما لم يجز ذلك في الفريضة على ما سبق الكلام فيه ، وقد تقدم هذه الامور كلها في مبحث القراءة فراجع ، ومن جملة ذلك أيضاً جواز ان يقرأ السورة الطويلة حتى يفوت وقت النافلة الموقته .

(ومنها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً) في حين ان الفريضة تبطل بذلك .
 (ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل أو على الاكثر) في حين ان الشك في الثنائية المفروضة يوجب بطلانها ، وكذلك حال الشك في الوتيرة والنافلة الازيد من ركعة مثل صلاة الاعرابي .
 (ومنها أنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا

صلوة الاحتياط ومنها لاشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير ومنها جواز قطعها اختياراً ومنها أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به على المشهور، وان كان في اطلاقه اشكال .


صلوة الاحتياط) وقد تقدم الكلام حول كل ذلك في مبحث الخلل ، أما قاعدة التجاوز والفراغ فتجرى في النافلة كما تجرى فيها قاعدة الشك في المحل ، وقد سبق الكلام حول هذه الامور أيضاً .

(ومنها لاشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها) وان كان الاظهر الجواز كما سبق الكلام فيه .

(ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير) وقد سبق عدم مشروعية الجماعة في مطلق النافلة كما تقدم الكلام حول صلاة الغدير .

(ومنها جواز قطعها اختياراً) في حين لا يجوز ذلك في الفريضة ، كما تقدم الكلام في كلا الامرين .


(ومنها أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به) مثل صلاة تحية المسجد (على المشهور ، وان كان في اطلاقه اشكال) وقد سبق الكلام فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين .

وبعد: تتميماً للفائدة رأيتـ أنـ الحقـ بـهـذـاـ الـكتـابـ جـملـةـ منـ الـروـاـيـاتـ المـرـبـوـطـةـ
بـالـنوـافـلـ الـمـخـتـلـفـةـ ،ـ معـ ذـكـرـ جـملـةـ منـ الـنوـافـلـ ،ـ تـرـغـيـباـ فـيـ الثـوابـ ،ـ وـنـدـبـاـ إـلـىـ
الـعـبـادـةـ وـالـطـاعـةـ ،ـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ الـمـسـتعـانـ .



فصل في صلاة رسول الله والآئمة وفاطمة

صلوات الله عليم اجمعين

عن مصباح الشيخ صلاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم هـما رـكتـان: تـقرأـ
في كل رـكـعةـ الـحـمدـ مـرـةـ وـاـنـاـنـزـلـنـاهـ خـمـسـعـشـرـةـمـرـةـ وـاـنـتـ قـائـمـ ،ـ وـخـمـسـعـشـرـةـ
مـرـةـ فـيـ الرـكـوـعـ ،ـ وـخـمـسـعـشـرـةـمـرـةـ اـذـاـ اـسـتـوـيـتـ قـائـمـاـ ،ـ وـخـمـسـعـشـرـةـمـرـةـ اـذـاـ
سـجـدـتـ ،ـ وـخـمـسـعـشـرـةـمـرـةـ اـذـارـفـعـتـ رـأـسـكـ ،ـ وـخـمـسـعـشـرـةـمـرـةـ فـيـ السـجـدـةـ
الـثـانـيـةـ ،ـ وـخـمـسـعـشـرـةـمـرـةـ اـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ ،ـ ثـمـ تـقـومـ وـتـصـلـىـ
ايـضـاـ رـكـعـةـ اـخـرىـ ،ـ كـمـاـ صـلـيـتـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ ،ـ فـاـذـاـ سـلـمـتـ عـقـبـتـ بـمـاـ اـرـدـتـ ،ـ
وـاـنـصـرـفـتـ وـلـيـسـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ذـنـبـ الـاـغـفـرـهـ لـكـ ،ـ الدـعـاءـ بـعـدـ
هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ رـبـنـاـ وـرـبـ آـبـائـنـاـ الـاـولـيـنـ ثـمـ ذـكـرـ الدـعـاءـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ
الـرـوـاـيـةـ الـلـاحـقـةـ الـاـنـ فـيـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ «ـثـلـاثـ مـرـاتـ»ـ وـيـاـرـبـ يـاـرـبـ يـاـرـبـ
«ـثـلـاثـ مـرـاتـ»ـ .ـ

وـفـيـ روـاـيـةـ يـونـسـ ،ـ عـنـ الرـضاـ مـثـلـهـ ،ـ اـلـاـ اـنـهـ زـادـ بـعـدـ قـوـلـهـ :ـ «ـ غـفـرـهـ لـكـ »ـ
وـتـعـطـىـ جـمـيـعـ مـاـ سـئـلـتـ ،ـ وـالـدـعـاءـ بـعـدـهـاـ:ـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ رـبـنـاـ وـرـبـ آـبـائـنـاـ الـاـولـيـنـ ،ـ
لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ اـلـهـ اـوـحـدـاـ وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـونـ ،ـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ لـاـنـعـبـدـ اـلـاـ اـيـاهـ مـخـلـصـيـنـ
لـهـ الدـيـنـ وـلـوـكـرـهـ المـشـرـكـونـ ،ـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ ،ـ اـنـجـزـ وـعـدـهـ ،ـ وـنـصـرـ

عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد ، ولله الملك والحمد ،
وهو على كل شيء قادر .

اللهم انت نور السموات والارض ، فلك الحمد وانت قيام السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد وانت الحق ووعدك حق ، وقولك الحق ، وانجازك حق
والجنة حق ، والنار حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ،
وبك خاصمت ، واليتك حاكمت ، يا رب يا رب ، اغفر لى ما قدمت واختر
واسرت واعلن ، انت الهى لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد ،
وارحمنى واغفر لى ، وتب علیي انت كريم رؤوف رحيم .

وعن مصباح الشيخ ، صلاة لعلى عليه السلام ، تصلى يوم الجمعة ، فاول
ما تبدأ به ان تقول عند وضوئك : بسم الله بسم الله بسم الله خير الاسماء لله
واكرم الاسماء واشرف الاسماء بسم الله القاهر لمن في الارض والسماء الحمد لله
الذى جعل من الماء كل شيء حى الحمد لله الذى احيا قلبي بالایمان ورزقنى
الاسلام .

اللهم تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى في عافية وفي عاقبة امرى وجميعه
وأرنى كل الذى احب فى العاجلة والاجلة ، وافتح لى ابواب الخيرات من عندك
يا سميع الدعاء .

ثم امض الى المسجد وقل حين تدخله قبل ان تستفتح الصلاة : يسئله من
في السموات والارض كل يوم هو في شأن .

اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتى ، واقض في شأنك لى حاجتى و حاجتى اليك .
اللهم العنق من النار وان تقبل على بوجهك الكريم ، ثم اجعل راحتيك
مماثلى السماء وقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر مقدسًا معظمًا موقدًا ، الحمد لله
الذى لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من السذل

و كبره تكبيراً، الله اكبر اهل الكبرياء والحمد والثناء والقدس والمجد، ولا اله الا الله والله اكبر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، الله اكبر لا شريك له في تكبيري بل مخلصاً اقول وبالله العلي العظيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وأمكن قدميك من الأرض ، والصدق أحديهما بالآخرى ، واياك والالتفات وحديث النفس واقرأ في الركعة الاولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله احد وألم تنزيل السجدة ، وان احبيت بغير ذلك من القرآن مما تيسر ، واقرأ في الثانية سورة يس ، وفي الثالثة حم الدخان ، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ، وان احبيت بغير ذلك من القرآن ، فما تيسر منه ، فاذا قضيت القراءة في الركعة الاول ، فقل قبل ان ترکع وانت قائم خمس عشرة مرّة لا اله الا الله والله اكبر ، والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى الله ماشاء الله ، لا حول ولا قوّة الا بالله ، ولا ملجاً ولا منجاً من الله الا اليه سبحانه الله والله اكبر ، ولا اله الا الله عدد الشفع والوتر والرمل والمقدار ، وعدد كلمات رب الطيبات التمامات المباركات ، ثم ارفع يديك حيال منكبيك ، ثم كبر وارکع فقله وانت راكع عشرة ثم ارفع رأسك من رکوعك فقله وانت قائم عشرة ، ثم كبر واسجد ، وقل هذا الكلام وانت ساجد عشرة ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وانت جالس عشرة ، ثم اسجد الثانية ، فقل في سجودك عشرة ، ثم انهض الى الثانية فقله قبل ان تقرأ عشرة ، ثم تفعل كما صنعت في الاولة ، تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر مثل الكلام الاول ، ولتكن شهذتك في الركعتين الاولتين والآخرين ، وتقول : بسم الله الهم اني وجهت اليك بصلوتي مخلصاً لك لاشريك لك ، سبحانك وبحمدك كذب العادلون بك ، التحيات والصلوات لله .

اللهم اجعلها صلاة طاهرة من الرياء ، واجعلها زاكية لى عندك وقبلها مني يا ولي المؤمنين اللهم صل على محمد وآل محمد وجميع انبياتك وابخص

محمدأوآل محمد من صلواتك بأفضلها وسلم على ملائكتك المقربين، واصخص جبرائيل وميكائيل واسرافيل من سلامك بأنماه ، ثم صل على عبادك الصالحين، واصخص اولياتك المخلصين من سلامك بأدومه ، وبارك عليهم وعلى والدى معهم وعلى المؤمنين ثم سلم وقل بعد التسليم :

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً واههد انك انت الله ربى وان رسولك محمدأ صلى الله عليه وآلها نبى وان الدين الذى شرعت له دينى وان الكتاب الذى انزلته عليه امامى واههد ان قولك حق وان قضاياك حق وان عطائك عدل وان جنتك حق وان نارك حق وانك تميت الاحياء وتحبى الموتى وانك تبعث من فى القبور وانك جامع الناس ليوم لا ريب فيه لاتغادر منهم احداً وانك لا تختلف الميعاد .

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً فاشهدلى يارب فانك انت المنعم على لا غيرك وانت مولاي .

اللهم بانعمك تتم الصالحات .

اللهم اغفر لى مغفرة عزماً لاتغادر لى ذنباً ولا تكب بعونك لى بعدها محرماً
وعافنى معافاة لا بلوى بعدها ابداً .

اللهم واهدى هدى لا اضل بعده ابداً وانفعنى بما علمتني واجعله حجة لى
ولا تجعله علي وارزقنى حلالاً مبلغاً ورضنى به وتب علنى يا الله يا الله يا الله ،
يا رحمن يا رحيم اهدنى وارحمنى من النار واهدى لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم واعصمنى من الشيطان الرجيم وابلغ
محمدأ صلى الله عليه وآلها عنى تحية كثيرة طيبة مباركة وسلاماً آمين آمين رب
العالمين .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال : من صلی منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنین عليه السلام ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وخمسين مرّة قل هو الله احد ، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبیحه عليه السلام، سبحان من لا ينبع معلمه سبحان من لا تفتقض خزائنه ، سبحان من لا يضل لفخره، سبحان من لا ينفك ماعنته سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك احداً في أمره ، سبحان من لا اله غيره « ويدعوا بعد ذلك فيقول » : يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها ، ارحم عبدك يا الله نفسي نفسي انا عبدك بين يديك ، يارباه الهى بكينونتك يا املأه يا رحمناه يا غياثاه عبدك عبدك لا حيلة له ، يا منتهى رغباته يا مجرى الدم فى عروقى ، عبدك يا سيداه يا مالakah أياهو أياهو يا رباه ، عبدك عبدك لا حيلة لي ولا غنىابى عن نفسي ، ولا استطيع لها ضرراً ولا نفعاً ، ولا اجد من اصانعه ، تقطعت اسباب الخدایع عنى ، واضمحل كل مظنون عنى افردى الدهر اليك فقمت بين يديك ، هذا المقام يا اللهى ، بعلمك كان هذا كله فكيف انت صانع بي .

وليت شعرى كيف تقول لدعائى ؟ اتقول : نعم ، أم تقول : لا ، فانقلت : لا فياوily يا ويلى ، ياعولى يا عولى ، يا شقوتى يا شقوتى ، يا ذلى يا ذلى الى من وممن ، أو عند من ، أو كيف أو ماذا أو الى ، اي شىء الاجأ ومن ارجو ، ومن يوجد على بفضله حين ترضنى ، يا واسع المغفرة وان قلت : نعم كما هو الظن بك والرجاء لك ، فطوبى لي انا السعيد وانا المسعد فطوبى لي وانا المرحوم يا مترحم يا متوفى يا متغبر يا متملك يا مقسط لاعمل لي مع نجاح حاجتي .

استلئك باسمك الذى جعلته فى مكنون غيبك ، واستقر عندك فلا يخرج منك الى شىء سواك اسألك به وبك وبه فانه اجل وشرف اسمائك لا شىء لى غير

هذا ولا احد اعود علي منك ، يا كينون يا مكون ، يا من عرفني نفسه يا من امرني بطاعته ، يا من نهانى عن معصيتك يا مدعو يا مسئول ، يا مطلوباً اليه رفضت وصيتك التي أوصيتك و لم اطعك ولو اطعتك فيما امرتني لكفيتني ما قمت اليك فيه وانا مع معصيتك لك راج فلا تحل بيني وبين ما رجوت ، يامترح لى اعدنى من بين يدي ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى، ومن كل جهات من الاحاطة بي .

اللهم بمحمد سيدى و بعلى و بآدمه الراشدين عليهم السلام اجعل صلواتك ورثتك ورحمتك ، واوسع علينا من رزقك ، واقض عن الدين وجميع حوانجنا ، يا الله يا الله يا الله انك على كل شيء قادر .

ثم قال عليه السلام: من صلى هذا الصلوة ودعا بهذه الدعاء انقتل ولم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب لا يغفر له .

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد، كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاولىين .

قال الصدوق «ره» : وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد «رض» ، يروى هذه الصلاة وثوابها ، الا انه كان يقول : اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام ، واما أهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام .

وعن السيد رضي الدين على بن طاووس في كتاب زوايد الفوائد ، بعد ذكر زيارة مختصرة لها عليها السلام ، وهى معروفة ، انها مختصة بهذا اليوم: يعني يوم الثالث في جمادى الآخرة ، وهو يوم وفاتها ، قال : وتصلى صلاة الزيارة أو صلاتها عليها السلام ، وهى ركعتان : تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد ستين مرة الخ .

وعن مصباح الشيخ قال: صلاة الطاهرة فاطمة عليها السلام ، هما ركعتان تقرأ في الاولى الحمد ومأة مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية الحمد ومأة مرة قل هو الله احد ، فإذا سلمت سبحة تسبيح الزهراء عليها السلام ثم تقول : سبحان ذي العز الشامخ المنين ، سبحان ذي الملك البادخ العظيم ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان من ليس البهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء ، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره . وينبغي ممن صلى هذه الصلاة وفرغ من التسبيح ان يكشف ركبتيه ، وذراعيه ، ويباشر بجميع مساجده الأرض بغير حاجز يحجز بينه وبينها ، ويدعو ويسائل حاجته وما شاء من الدعاء ، ويقول وهو ساجد يامن ليس غيره رب يدعى ، يامن ليس فوقه الله يخشى ، يامن ليس دونه ملك يتلقى ، يامن ليس له وزير يؤتى ، يامن ليس له حاجب يرشى ، يامن ليس له بواب يغشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الا كرماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب الاعفوأ وصفحاً ، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، ورواهما المفضل عن الصادق عليه السلام باختلاف.

وعن علي بن موسى بن طاووس في كتاب جمال الأسبوع قال : صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب في يوم الجمعة ، وهي اربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام صلاة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة ، وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، وبالاخلاص خمساً وعشرين مرة .

صلاة الحسين بن علي عليه السلام اربع ركعات : تقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة و اذا ركعت في كل ركعة ، تقرأ الفاتحة عشرأ والاخلاص عشرأ ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الركوع ، وكذلك في كل سجدة ، وبين كل سجدتين فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلا .

صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات : كل ركعة بالفاتحة مرة
والاخلاص مائة مرة .

صلوة الباقي عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة .

صلوة الصادق عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة وشهاد الله
مائة مرة .

صلوة الكاظم عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة ، والاخلاص
اثنتي عشر مرة .

صلوة الرضا عليه السلام ست ركعات : في كل ركعة الفاتحة مرة ، وهل أتى
على الانسان عشر مرات .

صلوة الجواد عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة، والاخلاص
سبعين مرة .

صلوة على بن محمد عليهما السلام ركعتان : يقرأ في الاولى الفاتحة ويس ،
وفي الثانية الحمد والرحمن .

صلوة الحسن بن علي العسكري عليهما السلام اربع ركعات : في الركعتين
الاولتين ، كل ركعة الحمد مرة ، و اذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة ، وفي
الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

صلوة الحجۃ عليه السلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد الى ايام نعبد
واياك نستعين ، ثم يقول مائة مرة : ايام نعبد واياك نستعين ، ثم يتم قراءة الفاتحة
ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ، ثم يدعوا عقيبها ، فيقول : اللهم عظم البلاء
وبحر الخفاء ، وانكشف الغطاء ، وضاقت الارض ومنعت السماء ، واليک يارب
المشتكي وعليک المعمول في الشدة والرخاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد

الذين امرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائمهم ، واظهر اعزازه ، يامحمد ياعلى ، ياعلى يامحمد ، اكفياني فانكما كافياني ، يامحمد ياعلى ، ياعلى يامحمد انصاراني فانكما ناصراني ، يا محمد يا علي ، ياعلي يامحمد احفظاني فانكما حافظاني يا مولاي يا صاحب الزمان ثلث مرات ، الغوث الغوث ، ادركتني ادركتني ، الامان الامان .

و عن القطب الرواندي في دعواته، بعد ذكر صلوات النبي وأمير المؤمنين والزهراء عليهم السلام كما مر قال :

وصلة الحسن والحسين عليهما الصلاة والسلام ركتعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة .

صلوة زين العابدين عليه الصلاة والسلام ركتعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و آية الكرسي مائة مرة .

صلوة الباقي عليه السلام ركتعتان : في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و شهد الله مائة مرة .

صلوة الصادق عليه الصلاة والسلام اربع ركعات: في كل ركعة الحمد مرة و مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله أكبير .

صلوة الكاظم صلوات الله وسلامه عليه ركتعتان : في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة قل هو الله أحد .

صلوة الرضا صلوات الله وسلامه عليه ست ركعات : في كل ركعة الحمد مرة وعشرون مرات هل أتى على الانسان .

صلوة التقي عليه الصلاة والسلام اربع ركعات : في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد اربع مرات .

صلوة النقى صلوات الله عليه ركتعتان: في كل ركعة الحمد مرة وسبعين مرة قل هو الله أحد .

صلاة الزكي عليه الصلاة والسلام ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله أحد مائة مرة .

صلاة المهدى صلوات الله وسلامه عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة
ومائة مرة ايها نعبد واياك نستعين ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلله مائة
مرة بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسئل الله حاجته .

فصل فى فضل النوافل اليومية سيمما صلاة الليل

عن حماد بن بشير ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : قال الله عزوجل : من أهان لى ولیاً فقد ارصد لمحاربتي ، وما تقرب الى عبد بشيء احب الي مما افترضت عليه، وانه ليقترب الى بالنافلة حتى احبه ، فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته ، وان سلئني اعطيته ، وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت واكره مسائته .

عن عبدالله بن سنان ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ثلث هن فخر المؤمن ، وزينة في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويأسه مما في ايدي الناس ، وولايته للامام من آل محمد صلى الله عليه وآلها قال: وثلاثة هم شرار الخلق، ابتلى بهم خيار الخلق ابوسفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآلها وعاداه ، ومعاوية قاتل علياً عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن على عليه السلام وعاداه حتى قتلها .

عن سهل بن سعد قال : جاء جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وآلها فقال : يا محمد عش ماشت فانك ميت ، واحبب ماشت فانك مفارقه ، واعمل ماشت فانك مجزى به ، واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل ، وعزه استغنايه عن الناس .

الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر «ره» : يا اباذر احفظ وصيية تنفعك من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة .

الجعفريات ، باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال : حدثني ابى عليه السلام ان اباذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذى قبض فيه فسنته ، فكان متسانداً الى صدرى ، فدخل على بن ابيطالب عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادن الى عليا فأتساند اليه ، فانه احق بذلك منك فقال فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً فقال صلى الله عليه وآله : يا اباذر اجلس بين يدي اعقد بيتك ، من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة و من ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بصوم يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة ، ومن ختم له بحججة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمره دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فوق ناقة دخل الجنة ، الخبر .

الداعم عن على عليه السلام انه قال : اشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيا ، تدخلوا الجنة بسلام .

عن اسماء بنت عميس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا كان يوم القيمة وعرضت الخلائق في الموقف ، ينادي مناد من قبل رب العزة نداء يسمعه اهل الجمع كلهم ، ليقام الذين كانت تتجافي جنوبهم عن المضاجع ، فتقوم شرذمة قليلة ، ثم ينادي المنادى ليقام الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء ، فتقوم شرذمة قليلة ، فيذهب بالفريدين إلى الجنة ، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : صلاة الليل مرضاة الرب ، وحب الملائكة ، وسنة الانبياء ، ونور المعرفة ، واصل الایمان ، وراحة الابدان ،

وكراهية الشيطان ، وسلام على الاعداء ، واجابة للدعاء ، وقبول الاعمال ، وبركة في الرزق ، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت ، وسراج في قبره ، وفراش من تحت جنبه ، وجواب مع منكرونكير ، ومونس وزائر في قبره الى يوم القيمة ، فاذا كان يوم القيمة كانت الصلاة ظلا فوقه ، وتاجاً على رأسه ، ولباساً على بدنها ، ونوراً يسعى بين يديه ، وستراً بينه وبين النار ، وحججة للمؤمن بين يدي الله تعالى ، وثقلان في الميزان ، وجوازاً على الصراط ومفتاحاً للجنة، لأن الصلاة تكبر وتحميد وتسبح ، وتمجيد وتقديس وتعظيم ، وقراءة دعاء ، وان افضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها .

وفي حديث ، ان عيسى عليه السلام نادى امه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا اماه كلامي هل تريدين ان ترجعي الى الدنيا ، قالت : نعم لاصلى لله في ليلة شديدة البرد ، واصوم يوماً شديداً الحر ، يابني فان الطريق مخوف .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ان الله جل جلاله اوحى الى الدنيا ان اتعبي من خدمك ، واخدمي من رفضك ، وان العبد اذا تخلى بسيده في جوف الليل المظلم وناجاه ، اثبت الله النور في قلبه ، فاذا قال ، يارب يارب ، ناداه الجليل جل جلاله ليك عبدى ، سلنى اعطيك ، وتوكل علي اكفك ، ثم يقول جل جلاله لملائكته ، ياملائكتى انظروا الى عبدى ، فقد تخلى لي في جوف الليل المظلم والبطالون لا هون ، والغافلون نيام ، اشهدوا انى قد غفرت له ، الخبر .

وعن القطب الرواندى في دعواته ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه عليهـم بقيام الليل ، فانه دأب الصالحين قبلكم ، وان قيام الليل قربة الى الله ، وتكفير السيئات ، ومنها عن الاثم ، ومطردة الداء عن اجسادكم .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : قيام الليل مصححة للبدن .
وعن معاوية بن عمار الدهنى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل
تحسن الوجه وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتنقضى الدين وتذهب
بالهم وتجلو البصر .

وعن دعائيم الاسلام، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : في خبر ان صلاة
الليل في آخره افضل منها قبل ذلك، وهو وقت الاجابة ، وهي هدية المؤمن الى
ربه ، فاحسنوها هداياكم الى ربكم ، يحسن الله جوائزكم ، فانه لا يواطئ عليها
الا مؤمن او صديق .

وعن الفقيه روى جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم
السلام ، ان رجلا سأله على بن ابيطالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن ؟
فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله
تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من
حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ، ومن صلى تسعة ليلة ، اعطاه
الله عشر دعوات مستجابات ، واعطاه كتابه بيمينه ، ومن صلى ثمان ليلة ، اعطاه
الله اجر شهيد صابر صادق النية ، وشفع في اهل بيته ، ومن صلى سبع ليلة ،
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع
الاميين ، ومن صلى سدس ليلة ، كتب في الاوليين ، وغفر له ما تقدم من ذنبه ،
ومن صلى خمس ليلة ، زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبره ، ومن صلى ربع
ليلة ، كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل
الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلث ليلة ، لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله
عز وجل ، وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئت ، ومن صلى نصف
ليلة، فلو اعطي مل الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزائه ، وكان له بذلك

عند الله عزوجل افضل من سبعين رقبة ، يعتقدها من ولد اسماعيل ، ومن صلى ثالثي ليلة ، كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادنها حسنة اثقل من جبل أحد عشر مرات ، ومن صلی ليلة تامة ، تالياً لكتاب الله عزوجل ، راكعاً وساجداً وذاكرأ ، اعطي من التواب ما دناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ، ويكتب له عدد ما خلق الله عزوجل من الحسنات ، ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ، ويغافر من عذاب القبر ، ويعطى برائته من النار ويبعث من الاميين ، ويقول رب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتي ، انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتلاء مرضاتي ، اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة ، في كل مدينة جميع ماتشتتى الانفس ، وتلذ العيون ، ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة .

وعن فضيل بن يسار ، عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال : ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن ، تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في صلاة الزوال : يعني السنة قبل صلاة الظهر ، هي صلاة الاولى ، اذا زاغت الشمس وهبت الريح ، فتحت ابواب السماء ، وقبل الدعاء ، وقضيت الحاجات العظام . وفي رواية ابن كرددوس قال عليه السلام : فان قام من آخر الليل ، فتطهر وصلى ركعتين ، وحمد الله واثني عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه ، أما ان يعطيه الذي يسأل عنه ، وأما ان يدخل ما هو خير له منه .

وعن زراره قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب ، فوصف لي الطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي : ان هذا ليس كالفرضية ،

من تركها هلك إنما هو التطوع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون
ان ترفع اعمالهم يوماً تماماً و يوماً ناقصاً، ان الله عزوجل يقول : « الذينهم على
صلواتهم دائمون » و كانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار، ان ابواب السماء
تفتح اذا زال النهار .

و عن أبي بكر ، قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اتدري لاي شيء
وضع التطوع؟ قلت ما ادرى جعلت فداك ، قال: لانه تطوع لكم ، و نافلة للأنبياء ،
أو تدرى لم وضع التطوع ؟ قلت : لا ادرى لانه ان كان في الفريضة نقصان ،
قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ، ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآلـه
« ومن الليل فتهجد به نافلة لك » .

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت له آناء الليل ساجداً
وقائماً يحدرك الآخرة ويرجو رحمة ربـه ؟ قال : يعني صلاة الليل ، قال : قلت له
واطراف النهار لعلك ترضى ؟ قال : يعني تطوع بالنهار ، قال: قلت له و ادبـار
النجوم ؟ قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت : وأدبـار السجود ؟ قال : ركعتان
بعد المغرب .

و عن الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآلـه في وصيته لعلى عليه السلام :
ياعلي عليك بصلـاة الليل وعليك بصلـاة الليل وعليك بصلـاة الليل ، فاذا اردت ان
تصليها فكـبر الله عزوجـل سبعاً واحمدـه سبعـاً ، ثم توجهـ ثم صلـ ركعتـين تقرـا في
الأولـي الحمد ، وقلـ هو الله اـحد ، وفي الثانية الحمد وقلـ يا ايـها الـكافـرون ،
وتقرـا في المسـت الرـكـعـات بما اـحـبـت ان شـئـت طـولـت وان شـئـت قـصـرت .

و عن الدـيلـمـي في ارشـاد القـلـوب مـرسـلا ، قال : كان على عليه السلام يوماً
في حـربـ صـفـين ، الى ان قال: ولم يـتركـ صـلاـةـ اللـيلـ قـطـ ، حتى لـيـلـةـ الـهـرـيرـ.
و عن محمدـ بنـ الحـنـفـيةـ ، عنـ اميرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ ، انهـ قالـ: لـاحـنـفـ

بن قيس في ذكر صفات اصحابه: فلورأيتمهم في ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت الاصوات، وسكتت الحركات من الطير في الوكور وقد نهنهنهم هول يوم القيمة الوعيد ، كما قال سبحانه : «أَفَمِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ إِنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَابِيَّاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ» فاستيقظوا لها فزعين وقاموا الى صلاتهم مulous باكين تارة، واخرى مسبحين، يبكون في محاريبهم ويرثون ، يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون فلو رأيتمهم يا حنف في ليلتهم قياماً على اطرافهم منحنية ظهورهم، يتلون اجزاء القرآن لصلاتهم، قد اشتدت عوالة نحبيهم وزفيرهم، واذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم الى حلاقيمهم ، واذا اعوا لو حسبت السلسل قد صفت في اعناقهم .

وعن ابي اراكة قال: صليت خلف على عليه السلام الفجر في مسجدكم هذا، فانفلت عن يمينه ، وكان عليه كآبة ، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم هذا قدر رمح ، وليس هو على ما هو عليه اليوم ، ثم اقبل على القوم فقال: أما والله لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهم يبيتون هذا الليل، يراوحون بين جيابهم وركبـهم، اذا اصبحوا أصبحوا غبراء صفراء بين اعينهم شبه ركب المعزى .

وعن الفقيه ، روى الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : انـى لامـتـ الرجلـ يـأـتـيـنـىـ فـيـسـئـلـنـىـ عـنـ عـمـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـقـوـلـ اـزـيـدـ كـأـنـهـ يـرـىـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـصـرـ فـيـ شـىـءـ وـاـنـىـ لـامـتـ الرـجـلـ قـدـ قـرـأـ الـقـرـآنـ ثـمـ يـسـتـيـقـظـ مـنـ الـلـيـلـ فـلـاـ يـقـومـ حـتـىـ اـذـ كـانـ عـنـ الدـالـصـبـ قـامـ يـبـادـرـ بـصـلـاتـهـ .

و عن الحسين بن الحسن الكندي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال انـ الرجلـ لـيـكـذـبـ الـكـذـبـ فـيـ حـرـمـ بـهـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ فـاـذـ حـرـمـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ بـهـ حـرـمـ الرـزـقـ . وفي حديث، جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين:

انى قد حرمت الصلاة بالليل ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : انت رجل قد
قيدت ذنوبك .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس من عبد الا
ويوقد فى كل ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان ، وبال
في اذنه ، او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه ، قام وهو متاخر
ثقل كسلام .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان للليل شيطاناً ،
يقال له الزهاء فاذا استيقظ العبد ، واراد القيام الى الصلاة ، قال له : ليست ساعتك ،
ثم يستيقظ مرة اخرى ، فيقول له لم يأن لك ، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه
حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر ، بال في اذنه ، ثم انصاع يمصح بذنبه
فخرأ ويصبح .

وعن ابن ابى جمهور الاحسائى فى درر اللثالي ، عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ، انه قال يوماً لاصحابه ، ان الشيطان ليعقد على قافية رأس احدكم ،
اذا هو نام ثلث عقد ، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضاً انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة فأصبح
نشيطاً طيب النفس ، والا اصبح خبيث النفس كسلام .

وعن الدعائم ، روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ،
ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم امر بالوتر ، وان علياً عليه السلام كان يشدد
فيه ، ولا يرخص في ترکه .

وعن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لا تترکوا ركعتين
بعد عشاء الاخرة ، فانها مجبلة للرزق ، الخبر .

وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد بن ابى عليهما السلام قال : قام ابوذر

« ره » عند الكعبة ، فقال : انا جندب بن السكن ، فاكتنفه الناس فقال : لوأن أحدكم اراد سفراً اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه ، فسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم ، فقام اليه رجل فقال : ارشدنا ، فقال : صم يوماً شديداً الحر للنشرور وحج حجة لعظام الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، وعن الفقيه روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: مانوى عبدان يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه الا وكل به ملكين يحر كاته تلك الساعة .

فصل في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغاربيين

عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام ، قال : من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد ، كانت عدل عشر رقاب .

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : تنفلو في ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيتين ، فانهما تورثان دار الكرامة. قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء .

وعن الصادق عنه صلى الله عليه وآلـه الى قوله دار الكرامة . قيل يا رسول الله: وما معنى خفيتين؟ قال صلى الله عليه وآلـه : الحمد وحدها. قيل يا رسول الله : فمتى اصليها؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من صلى بين العشائين ركعتين ،قرأ في الاولى الحمد ، وقوله : وذا النون اذ ذهب مغاضباً ، الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين ، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمهها الى آخر الاية، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال: اللهم اني اسئلك بمفاسخ الغيب التي لا يعلمهها الا انت، ان تصلي على محمد وآلـ محمد وان تفعل بي كما وكذا وتقول: اللهم انت ولي نعمتي وال قادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فاسئلك

بحق محمد وآلـه عليهـ وعلـيهـ السلامـ لـما قـضـيـتـهاـ لـيـ ، وـسـئـلـ اللهـ حاجـتهـ اعـطاـهـ .
الـلهـ ماـ سـئـلـ .

وـعـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ ، باـسـنـادـهـ عـنـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :
«ـ اـنـ نـاـشـئـةـ الـلـلـلـلـ هـيـ اـشـدـ وـطـأـ وـاقـوـمـ قـيـلاـ »ـ قـالـ :ـ هـيـ رـكـعـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ ،
تـقـرـأـ فـيـ اـوـلـ رـكـعـةـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـعـشـرـاـ مـنـ اـوـلـ الـبـقـرـةـ وـآـيـةـ السـخـرـةـ وـمـنـ قـوـلـهـ
«ـ وـالـهـكـمـ الـهـ وـاحـدـ لـاـلـهـ الـاـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـارـضـ »ـ
اـلـىـ قـوـلـهـ «ـ لـاـيـاتـ لـقـوـمـ يـعـقـلـونـ »ـ وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ ، وـفـيـ الرـكـعـةـ
الـثـانـيـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـآـيـةـ الـكـرـسيـ وـآـيـةـ الـبـقـرـةـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ لـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ
وـمـاـ فـيـ الـارـضـ »ـ اـلـىـ تـخـتـمـ السـوـرـةـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ ،
ثـمـ اـدـعـ بـعـدـ هـذـاـ بـمـاـشـيـتـ قـالـ :ـ وـمـنـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ كـتـبـ لـهـ بـكـلـ صـلـاـةـ سـتـمـائـةـ أـلـفـ حـيـجـةـ .
وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ التـهـشـلـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، وـزـادـ :ـ فـاـذـ فـرـغـتـ مـنـ الـصـلـاـةـ
وـسـلـمـتـ ، قـلـتـ :ـ اللـهـمـ مـقـلـبـ الـقـلـوبـ وـالـاـبـصـارـ ثـبـتـ قـلـبـيـ عـلـىـ دـيـنـكـ وـدـيـنـ نـبـيـكـ
وـوـلـيـكـ ، وـلـاـ تـزـغـ قـلـبـيـ بـعـدـ اـذـ هـدـيـتـنـيـ ، وـهـبـ لـىـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ اـنـكـ اـنـتـ
الـوـهـابـ ، وـاجـرـنـيـ مـنـ النـارـ بـرـحـمـتـكـ ، اللـهـمـ اـمـدـدـلـيـ فـيـ عـمـرـيـ ، وـاـنـشـرـ عـلـيـ
رـحـمـتـكـ ، وـاـنـزـلـ عـلـيـ منـ بـرـكـاتـكـ . وـاـنـ كـنـتـ عـنـدـكـ فـيـ اـمـ الـكـتـابـ شـقـيـاـ فـاـجـعـلـنـيـ
سـعـيـدـاـ ، فـاـنـكـ تـمـيـحـوـ مـاـ تـشـاءـ ، وـتـثـبـتـ وـعـنـدـكـ اـمـ الـكـتـابـ ، وـتـقـولـ عـشـرـ مـرـاتـ :ـ
اسـتـيـعـرـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ ، وـعـشـرـ مـرـاتـ اـسـئـلـ اللهـ الـجـنـةـ وـعـشـرـ مـرـاتـ اـسـئـلـ اللهـ
الـحـورـ العـيـنـ .

وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، رـفـعـهـ اـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ :ـ مـنـ
صـلـيـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ خـمـسـ عـشـرـ مـرـةـ قـلـ هـوـ
الـلـهـ اـحـدـ .

وـعـنـ مـصـبـاحـ الشـيـخـ ، روـيـ عـنـ الصـادـقـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ آـبـائـهـ ، عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، انه قال : اوصيكم بركعتين
 بين العشائين ، يقرأ في الاولى الحمد ، واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية
 الحمد مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فانه من فعل ذلك في كل شهر ،
 كان من المتقين فان فعل في كل سنة ، كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل
 جمعة مرة ، كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحص
 ثوابه الا الله تعالى .

فصل

في استحباب أربع ركعات بعد العشاء الآخرة وركعتين بعد الغداة
وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من صلى
أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الاولتين ، قل يا أيها الكافرون
وكل هو الله أحد ، وفي الركعتين الاخرين تبارك الذي بيده الملك ، والمتنزيل
المسجدة ، كن له بأربع ركعات من ليلة القدر .

وفي حديث : كان أبو عبدالله عليه السلام ، يصلى الركعتين بعد العشاء
يقرأ فيما بعدهما ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيما قبل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين
صليهما بعد العشاء وترأ .

وفي رواية قال صلى الله عليه وآله : من صلى البردين دخل الجنة ، يعني
بعد الغداة وبعد العصر .

وفي اخرى : صلاتين لم يتر كهمار رسول الله صلى الله عليه وآله سرأ وعلانية
ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر .

فصل

النافلة ترك اذا اغتم الرجل او لم يكن لقلبه اقبال واذا اضرت بالفريضة عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ان أبا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين .

قال الشيخ قده قوله عليه السلام : ترك الخمسين يزيد به تمام الخمسين .

وعن علي بن اسياط عن عدة من اصحابنا ، ان أبا الحسن « الاول » عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة .

وفي نهج البلاغة ، قال عليه السلام : « فيما كتب الى الحارث الهمданى » واطع الله في جمل امورك ، فان طاعة الله فاضلة على ماسواها ، وخداع نفسك في العبادة وارفق بها ، ولا تقرها ، وخذ عفوها ونشاطها الا ما كان مكتوب عليك من الفريضة ، فإنه لابد من قضائها ، وتعاهدها عند محلها .

وقال عليه السلام : ان للقلوب اقبالاً وادباراً ، فإذا اقبل فاحملها على النوافل واذا ادبرت فاقتصرروا بها على الفرائض .

وقال الصادق عليه السلام : ان القلب يحيى ويموت ، فإذا حي فأديبه بالتطوع واذا مات فأقصره على الفرائض .

وفي نهج البلاغة ، قال : اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفعوها .

وقال عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذا أضرت بالفرائض .

فصل

يستحب الدعاء والسوالك عند القيام بالليل

فعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك ،
فقل : الحمد لله الذى رد على روحى لاحمده وأعبده ، فإذا سمعت صوت الديوك
فقل : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، لا اله الا
انت وحدك لاشريك لك ، عملت سوء ، وظلمت نفسى فاغفر لي وارحمنى ، انه
لا يغفر الذنوب الا انت ، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء ، وقل : اللهم انه
لایوارى عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات ابراج ، ولا ارض ذات مهاد ، ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك ، تعلم
خائنة الاعين وما تخفى الصدور ، غارت النجوم ، ونامت العيون ، وانت الحي
القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وآل المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض» الى
قوله «انك لا تخلف الميعاد» ثم استك وتوضى فاذا وضعت يدك في الماء ، فقل : بسم
الله وبالله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين ، فإذا قمت الى صلوتك ، فقل : بسم الله وبالله والى
الله ومن الله ومامش الله ولا حوال ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلنى من زوارك وعمار
مساجدك ، واقفح لى باب توبيتك ، واغلق عنى باب معصيتك وكل معصية ،

الحمد لله الذي جعلنى ممن يناجيه، اللهم اقبل على بوجهك جل ثناءك، ثم افتح الصلاة بالتكبير .

وفي الفقيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت من فراشك ، فانظر في افق السماء ، وقل الحمد لله الذي رد علي روحى ، اعبده وأحمده ، اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ، ولا ارض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلنج بين يدي المدلنج من خلقك ، تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان الله رب العالمين وآلہ المرسلین وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران : «ان في خلق السموات والارض» الى قوله «انك لاتختلف المعیاد» وعليك بالسواك ، فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ .

وعن زيد الزراد في اصله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا نظر الى السماء ، قرأ هذه الآية : « ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهر لآيات لا ولی الالباب » وقرأ آية السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعيش الليل النهار يطلبه حيثشاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامر الله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين » ثم يقول : اللهم انك جعلت في السماء نجوماً ثاقبة ، وشهباً احرست به السماء من سراق السمع من مردة الشياطين ، اللهم فاحرسنى بعينك التي لاتنام ، واكنفني بر坎ك الذي لا يرام ، واجعلنى في وديعتك التي لا تضيع ، وفي درعك الحصينة ، ومنعك المنبع ، وفي جوارك عز جارك وجل ثنائك وتقدست اسمائك ولا الله غيرك .

وعن زيد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد خرج من منزله ، فوقف على عتبة باب داره ، فلما نظر إلى السماء رفع رأسه وحرك أصبعه السبابة يديها ويتكلم بكلام خفي لم اسمعه ، فسألته فقال نعم يا زيد ! إذا انت نظرت إلى السماء ، فقل : يامن جعل السماء سقفاً مرفوعاً ، يامن رفع السماء بغير عمد ، يامن سد الهوا بالسماء ، يامنزل البركات من السماء إلى الأرض يامن في السماء ملكه وعرشه ، وفي الأرض سلطانه ، يامن هو بالمنظر الاعلى وبالافق المبين ، يامن زين السماء بالمصابيح ، وجعلها رجوماً للشياطين : صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعل فكري في خلق السماوات والارض ، واختلاف الليل والنهار ، ولا تجعلني من الغافلين وانزل علي بركات من السماء ، وافتح لي الباب الذي إليك يصعد منه صالح عملى حتى يكون ذلك إليك وأصالا ، وقبح عملي فاغفره ، واجعله هباء منتشرأً متلاشياً ، وافتح لي باب الروح والفرج والرحمة ، وانشر علي بركاتك وكفلكين من رحمتك ، فأتنى وأغلق عنى الباب الذي ينزل منه نقمتك وسخطك وعدابك الأدنى وعدابك الأكبر « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار » إلى آخر الآية .

ثم تقول : اللهم عافني من شر ماينزل من السماء إلى الأرض ، ومن شر مايخرج فيها ، ومن شر ماذرة في الأرض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار الأطارق يطرقني بخير .

اللهم اطرقني برحمة منك تعمني ، وتعم داري واهلي وولدى واهل حزانتي ولا تطرقني ودارى واهلي واهل حزانتى ببلاء يفصلى بريقى ، ويشغلنى عن رقادى ، فان رحمتك سبقت غضبك وعافيتك سبقت بلايث ، ونقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي وانا ضامن لك ان تعافي من كل طارق سوء ، ومن كل انواع البلاء .

وعن الجعفريات، باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : من انتبه من فراشه فقال: اشهد ان لا اله الا الله آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت ، غفر الله جميع ذنبه .

وفي رواية ابن أبي الصحاح في احوال الرضا عليه السلام ، فإذا كان الثالث الاخير من الليل ، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتکبير والتهليل والاستغفار فاستاك ، ثم توضأ ، ثم قام إلى صلاة الليل .

فصل

يستحب صلاة ركعتين في الليل ، وركعتين قبل صلاة الليل

ففي مصباح الشيخ ، كان علي بن الحسين عليه السلام يصلى امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين ، يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى ، وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ويرفع يديه بالتکبير ، ويقول: اللهم انت الملك الحق المبين ، ذو العز الشامخ والسلطان الباذخ والمجد الفاضل ، انت الملك القاهر ، الكبير القادر ، الغنى الفاخر ، ينام العباد ولا تنام ولا تغفل ولا تسمئ ، الحمد لله المحسن المعجم المنعم المفضل ، ذي الجلال والاكرام ، ذي الفوائل العظام ، والنعم الجسم وصاحب كل حسنة وولي كل نعمة ، لم تخذل عند كل شدة ولم تفصح بسريرة ولم تسلم بجريبة ولم تخز في موت ، ومن هولنا اهل البيت عدة ورده عند كل عسير ويسير حسن البلاء ، كريم الثناء ، عظيم العفو عنا امسينا ، لا يغنينا احد ان حرمتنا ، ولا يمنعنا منك احد ان اردتنا ، ولا تحرمنا فضلك لقلة شكرنا ولا تعذبنا لكثره ذنبنا و ما قدمنا ايدينا ، سبحان ذي الملك والملائكة سبحان ذي العزة والجلال ، سبحان الحى الذي لا يموت ، ثم يقرأ ويركع ، ثم يقوم في الركعة الثانية الخ .

وعن السيد ابن البارقي في مصباحه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يدعوا بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء : اللهم اليك خبت قلوب

المختفين ، وبك آنسست عقول العاقلين ، وعليك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجارت افتدة المقصرين ، فيا امل العارفين ورجاء العاملين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين ، واجرنى من فضائح يوم الدين عند هتك السطور ، وتحصيل ما فى الصدور وآنسنى عند خوف المذنبين ، ودهشة المفرطين ، برحمةك يا رب حم الراحمين .

فوعزتك وجلالك ما اردت بمعصيتك اياك مخالفتك ، ولا عصيتك اذ عصيتك وانا بمكانك جاهل ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف ، لكن سولت لى نفسى ، واعانى على ذلك شقوتى ، وغرنى سترك المرخى على ، فعصيتك بجهلى وخالفتك بجهدى ، فمن الان من عذابك من يستنقذنى ، وبحبل من اعتصم اذا قطعت حبلك عنى ، واسوأاته من الوقوف بين يديك غداً اذا قيل للمخفين جوزوا وللمثقلين حطوا ، أمع المخفين اجوز ام مع المثقلين احط ، يا ولتنا كلما كبرت سنى كثرت معاصي ، فكم ذا اتوب فكم ذا اعود ، أما آن لى ان استتحى من ربى ، ثم يسجد ويقول ثلثة مرات : استغفر الله ربى واتوب اليه .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم انه قال : مامن عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين ، ويدعو في سجوده لاربعين من اصحابه يسمى باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسئل الله تعالى شيئاً الا اعطاه .

فصل

في آداب صلاة الليل

في الفقيه قال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل ، فقل : اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآلها ، واقدمهم بين حوانجى فاجعلنى بهم وجيهأ في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى

بهم ، واهدى بهم ولا تضلني بهم ، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم ، واقض لى حواجى للدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قادر وبكل شيء علیم .

وفي فقه الرضا عليه السلام ، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة «إلى صلاة الليل» قيل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك ، قيل : اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، وبالائمة الراشدين المهدية من آل طه ويس ، واقدمهم بين يدي حواجى كلها ، فاجعلنى بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم ، وارزقني بهم ولا تضلني بهم ، وارفعنی بهم ولا تضعني بهم ، واقض حواجى بهم في الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قادر وبكل شيء علیم ، ثم افتح بالصلوة ، وتوجه بعد التكبير فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفرد من الوتر ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الأحرام ، وأول ركعة من ركعات الفرائض .

وعن محمد ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون رکوعه مثل قيامه وسجوده مثل رکوعه ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : كان أبي رضوان الله عليه اذا قام من الليل اطال القيام ، فإذا رکع وسجد اطال حتى يقال : انه قد نام .

وعن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بظهور ، فيخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ماشاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران : «ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهر» الآية ، ثم يسترن ويتظاهر ثم يقوم إلى المسجد ، فيركع اربع

ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويُسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستتن ويتظاهر ويقوم إلى المسجد فيصلِي أربع ركعات كما رکع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ، فيتلوا الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستتن ثم يتظاهر ويقوم إلى المسجد ، فيوتر ويصلِي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة .

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم ، فيصلِي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة، ثم ان شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء .

وعن علي ابن أبي حمزة : سأله أبوالحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال : ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود .

وعن كامل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا استفتحت صلاة الليل ، وفرغت من الاستفتاح ، فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

وعن يعقوب بن سالم ، انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل ، فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرجل إذا صلى في الليل ان يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

فصل

ذكرنا في الشرح صلاة جعفر والمسائل المتعلقة بها ونذكر هنا
ما يستحب بعدها من الدعاء

فمن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام
صلى صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: يارب
يارب حتى ينقطع النفس ، يارباه يارباه يارباه حتى ينقطع النفس ، رب رب
حتى انقطع النفس ، يا الله يا الله حتى انقطع النفس ، ياحي ياحي حتى انقطع
النفس ، يارحيم يارحيم حتى انقطع النفس، يارحمن يارحمن « حتى انقطع
النفس » يارحم الرحمين سبع مرات، ثم قال: اللهم انى افتح القول بحمدك،
وانطق بالثناء عليك وامجدك ولا غاية لمدحك ، واثني عليك ومن يبلغ غاية
ثنائك، وامد مجدك، وأنى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأى زمان لم تكن ممدوداً
لفضلك ، موصوفاً بمجدك ، عواداً على المذنبين بحملمك، تخلف سكان ارضك
عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عواداً بكرمك ،
يا الله الا انت المنان ، ذو الجلال والاكرام قال لي يا مفضل: اذا كانت لك حاجة
مهمة فصل هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله انشاء الله
وبه الثقة .

فصل

فيما يستحب من الصلاة لكل حاجة واستحباب تمجيد الله والثناء
عليه والاستغفار والصلاحة على النبي «ص» قبل المسألة

عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن بعض اصحابنا ، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في الرجل يحزنه الامر ، او يريد الحاجة ؟ قال : يصلى ركعتين ، يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة ، وفي الاخرى مرة ، ثم يسأل حاجته .

وعن ابى عبد الله عليه السلام: اذا عسر عليك امر فصل عند الزوال ركعتين ، تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والحمد لله الذي نشرح لك صدرك .

وعن الحسن بن صالح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من توضاً فاحسن الوضوء ، وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ثم سأله عز وجل حاجته ، فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب .

وعن مقاتل بن مقاتل ، قال : قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علمي
دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهممة ،
فاغتسل ، والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ،
فصل ركعتين ، تفتح الصلاة ، فتقرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة ، ثم ترکع فتقرأ خمس عشرة مرة ، على مثال صلاة التسبیح ، غير
ان القراءة خمس عشرة مرة ، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد
فتقول في سجودك: اللهم ان كل مبعود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل
سواءك ، فانك انت الله الحق المبين ، اقض لي حاجة كذا وكذا ، الساعة السابعة
وتلخ فيما اردت .

وعن الحارث بن المغيرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة فتوضاً ، وصل ركعتين ثم أحمد الله ، وأثن عليه ، واذكر من آلاته ، ثم ادع تجب .

وعن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اردت امرأ
تسأله ربك فتوضاً ، وأحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وعظم الله عزوجل ،
وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه، وقل بعد التسليم : اللهم انى اسألك بانك
ملك ، وانك على كل شىء مقتدر وبأنك ما تشاء من أمر يكون ، اللهم انى اتوجه
الىك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وآلـه ، يامحمد يارسول الله ! انى
اتوجه بك الى الله ربـك وربـي ، لينجح لي بك طلبـتـى ، اللهم بنبيك انجح لي
طلبـتـى بـمحمد صـلى الله عـلـيه وـآلـه ، ثم سـل حاجـتك .

وفي مكارم الاخلاق، صلاة في المهمات، عن الحسين بن علي عليهما السلام
يصلى اربع ركعات تحسن قنوتين واركانهن، يقرأ في الاولى الحمد مرتين، وحسينا
الله ونعم الوكيل سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرتين ، وقوله ماشاء الله لاقوة

الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا و ولدآ سبع مرات ، وفي الثالثة الحمد مره ،
وقوله : لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات ، وفي الرابعة
الحمد مره ، وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ، ثم تسئل
 حاجته .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ان سورة الانعام نزلت
جملة، وشيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها، فان اسم الله فيها في سبعين
موضعأ، ولو يعلم الناس ما في قرائتها من الفضل ما ترکوها ، ثم قال عليه السلام:
من كانت له الى الله حاجة يريد قضائها ، فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب
والانعام ، وليلقى في دبر صلاته اذا فرغ من القراءة ، يا كريم يا كريم يا كريم،
يا عظيم يا عظيم ، يا اعظم من كل عظيم ، ياسميع الدعاء ، يامن لاتغيره
اللباب واللابام ، صل على محمد وآلـهـ، وارحم ضعفـيـ وفقرـيـ وفاـقـتـيـ ومسـكـتـيـ
فانك اعلم بها مني ، وانت اعلم بمحاجتـيـ ، يامن رحمـشـيخـ يعقوـبـ حين رد
عليـهـ يـوسـفـ قـرـةـ عـيـنهـ ، يـامـنـ رـحـمـ ايـوبـ بعد طـوـلـ بلاـئـهـ ، يـامـنـ رـحـمـ محمدـاـ
ومن اليـتمـ آواـهـ ونـصـرـهـ عـلـىـ جـبـاـبـرـةـ قـرـبـشـ وـطـوـاغـيـتـهاـ ، وـامـكـنـهـ مـنـهـمـ ، يـامـغـيـثـ
يـامـغـيـثـ يـامـغـيـثـ ، تـقـوـلـهـ مـرـارـاـ فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لو دـعـوتـ بـهـاـ ثم سـئـلـتـ اللهـ
جمـيـعـ حـوـائـجـ الاـ اـعـطاـهـ .

وعن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل الى سيدنا
الصادق عليه السلام ، فقال له : ياسيدى ! اشكـوـ اليـكـ دـيـنـاـ رـكـبـنـىـ ، وـسـلـطـانـاـ
غـشـمـنـيـ ، وـارـيدـ أـنـ تـعـلـمـنـيـ دـعـاءـ أـغـتـمـ بـهـ غـنـيـمـةـ اـقـضـىـ بـهـ دـيـنـيـ ، وـاـكـفـىـ بـهـ اـخـالـمـ
سـلـطـانـيـ ، فـقـالـ : اذا جـنـكـ اللـلـيـلـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ ، اـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ مـنـهـماـ الحـمـدـ
وـآـيـةـ الـكـرـسـىـ ، وـفـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـآـخـرـ الـحـشـرـ : لـوـ اـنـزـلـنـاـ هـذـاـ الـقـرـآنـ
عـلـىـ جـبـلـ اـلـىـ خـاتـمـةـ السـوـرـةـ ، ثـمـ خـذـ المـصـحـفـ ، فـدـعـهـ عـلـىـ رـأـسـكـ ، وـقـلـ

« بحق هذا » القرآن وبحق من ارسلته ، وبحق كل مؤمن مدحته فيه ، وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك بك ، يا الله ، عشر مرات ، ثم تقول : يا محمد عشر مرات ، يا علي عشر مرات ، يا فاطمة عشر مرات ، يا حسن عشر مرات ، يا حسين عشر مرات ، يا علي بن الحسين عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا جعفر بن محمد عشر مرات ، يا موسى بن جعفر عشر مرات ، يا علي بن موسى عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا علي بن محمد عشر مرات ، يا علي بن علي عشر مرات ، يا الحجۃ عشر مرات ، ثم تسأله تعالى حاجتك ، قال : فمضى الرجل وعاد اليه بعدمدة قد قضى دينه ، وصلاح له سلطانه وعظم يساره .

وعن القطب الراوندي في دعواته ، روى عن الإمام عليهم السلام : اذا حزنك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد وانا انزلناه ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم اني استشك بحق « من » ارسلته الى خلقك ، وبحق كل آية هي لك في القرآن ، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحهما في القرآن ، وبحقك عليك ولا احد اعرف بحقك منك ، وتقول يا سيدی يا الله عشر ، بحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم عشر ، وبحق على أمير المؤمنين صلوات الله عليه عشر ، ثم تقول : اللهم اني استشك بحق نبیک المصطفی ، وبحق ولیک ووصی رسولک المرتضی ، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين ، وبحق الحسن والحسین سبطی نبی الهدی ، ورضیعی ثدی التقی ، وبحق زین العابدین ، وقرة عین الناظرین ، وبحق باقر علم الاولین ، والخلف من آل یس وبحق الصادق من الصدیقین ، وبحق الصالح من الصالحین ، وبحق الراضی من المرضیین وبحق الخیر من الخیرین ، وبحق الصابر من الصابرین ، وبحق النقی والسجاد

الصغر وبركاته ليلة المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية، والروح الطيبة، سمي
نبيك والمظهر لديناك .

اللهم اني اسألك بحقهم وحرمتهم عليك الاقضيتي بهم حوانجي ، وتذكر
ما شئت .

وعن محمد بن عياش ، باسناده عن الصادق عليه السلام قال : من كانت له
حاجة الى الله تعالى مهمة يريد قصائها ، فليغتسل وليلبس انظف ثيابه ، ويصعد
إلى سطحه ، ويصلى ركعتين ، ثم يسجد ويثنى على الله تعالى ، ويقول يا جبرئيل
يا محمد انتما كافياني فكفياني ، وانتما حافظاتي فاحفظانني ، وانتما كالثائى فالثائنى
مائة مرة ، ثم قال الصادق عليه السلام : حق على الله تعالى ان لا يقول ذلك احد
الا قضى الله تعالى حاجته .

وعن ابى بكر الحضرمى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا كانت
لك حاجة، فاقرأ المثانى وسورة اخرى، وصل ركعتين وادع الله تعالى، قلت :
اصلحك الله : وما المثانى؟ فقال: فاتحة الكتاب .

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق انه قال: من كانت له الى الله تعالى
حاجة فليقيم جوف الليل ، ويغتسل وليلبس اطهر ثيابه، ولیأخذ قلة جديدة ملاءى
من ماء، ويقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات، ثم يرش حول مسجده
وموضع سجوده، ثم يصلى ركعتين، يقرأ فيما الحمد وانا نزلناه في ليلة القدر
في الركعتين جميعاً ، ثم يسئل حاجته ، فإنه حرى ان تقضى انشاء الله .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال :
من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا ، فلينزلها بالله تعالى جل اسمه ، قلت : كيف
يصنع؟ قال : فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي
يوم الجمعة ، وليلبس انظف ثيابه ، ويتطيب بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على

اما مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز الى آفاق السماء، ولا يحتاج، ويستقبل القبلة و يصلى الركعتين، يقرأ في الاولة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم ليركع ، ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ، ثم يخر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده اليمين على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده اليسير على الارض فيقرأ مثل ذلك ثم يخر ثانياً فيقول وهو ساجد يبكي: يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا صمد، يامن لم يلد ولم يكن له كفواً احد ، يامن هو هكذا ولا هكذا غيره، اشهد ان كل معبد من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الاوجنك جل جلالك يامعز كل ذليل ، ويا مذل كل عزيز ، تعلم كربتي، فصل على محمد وآل محمد وفرج عنني ، ثم تقلب خدك اليمين ، وتقول ذلك ثلثاً ، ثم تقلب خدك اليسير وتقول مثل « ذلك ثلثا » قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل ذلك يقضى الله حاجته ، ولি�توجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليه وعليهم السلام ، ويسميهم عن آخرهم .

وعن مصباح الشيخ ، روى يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتنس يوم الجمعة في اول النهار، وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار أو غيرها وتجلس تحت السماء ، وتصلى اربع ركعات ، تقرأ في

الاول الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحمد دخان، وفي الثالثة الحمد واذا وقعت الواقعة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الذى بيده الملك، فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله احده، فاذا فرغت بسطت راحتيلك الى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون احق الحمد « وذكر الدعاء » .

وعن صفوان ابن يحيى، ومحمد بن سهل ، عن اشياخهما عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل ، فصم ثلاثة ايام متالية : الاربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى ، فاغسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك، وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ، ثم قل : اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيك وصمدايتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك ، وقد عملت يا رب انه : كلما تظاهرت نعمك علي ، اشتدت فاقتي اليك ، وقد طرقني هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأسئلتك باسمك الذي وضعته على الجبال فنفت ، ووضعته على السماء فانشققت ، وعلى النجوم فانشرت وعلى الارض فسطحت وأسئلتك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ، ان تصلى على محمد واهل بيته ، وان تقضى حاجتى ، وان تيسر لى عسيرها وتكفينى مهماها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جائز في حكمك، ولاتتهم في قضائك ، ولا خائف في عدליך، وتلصق خدك بالأرض، وتقول اللهم ان يومنا ابن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ، وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام : في الامر يطلبه الطالب من ربه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيتاً على كل مسكن صاع بصاع النبي

صلى الله عليه وآلـه وسلم، فاذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تغول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلي ركعتين فاذا وضع جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود، هللت الله، وعظمته، وقدسته، ومجدته ، وذكرت ذنوبك ، فاقررت بما تعرف منها ثم رفعت رأسك ، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة : اللهم انى استخيرك ثم تدعوا الله بما شئت وتسأله و كلما سجدت فافض بر كبتيك الى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليك ، وباطن ساقيك .

وعن مكارم الاخلاق، روى ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا حزنه امر ، ليس انظف ثيابه ، واسبغ الموضوع ، وصعد على سخطه فصلى اربع ركعات ، يقرأ في الاولى واذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد واذا جاء نصر الله ، وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ، ثم يرفع يديه الى السماء ، ويقول : اللهم انى اسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على مغلق ابواب السماء للفتح انفتحت، واذا دعيت بها على مضائق الارضين للفرج انفرجت، واسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على ابواب العسر للتيسير تيسر واسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على القبور للنشور انتشرت، صل على محمد وآل محمد ، واقلبني بقضاء حاجتي ، قال على بن الحسين عليه السلام: اذا والله لا يزول قدمه حتى تقضى حاجته انشاء الله تعالى .

قال : وصلاة اخرى عن الصادق عليه السلام ، قال تصلي ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم اثبـت رجـائـكـ في قـلـبيـ، واقـطـعـ رـجـاءـ منـ سـوـاـكـ عـنـ حـتـىـ لـاـرـجـوـ اـيـاـكـ ، وـلـاـ اـنـقـ الاـ بـكـ .

وروى سماحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان احدكم اذا مرض ، دعا الطيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا الباب واعطاه ولوان احدكم اذا فدحه امر ، فزع الى الله تعالى ، فنظهر وتصدق بصدقـةـ ، قلت

أو كثرت ، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين ، فحمد الله واثني عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته ، ثم قال : اللهم ان عافيتني من مرضي ، او ردتني من سفري ، او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الاتاه الله ذلك وهي اليدين الواجبة ، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا كانت لك حاجة الى الله وضفت بها ذرعاً ، فصل ركعتين ، فإذا سلمت كبر الله ثلثاً ، وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، ثم اسجد وقل مائة مرة ، يامولاتي فاطمة اغيشيني ، ثم ضع خدك اليمين على الارض وقل مثل ذلك ، ثم عدالي السجود ، وقل ذالمك مائة مرة وعشرون مرات ، واذكر حاجتك ، فان الله يقضيها .

وعن جابر بن يزيد الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام «قال : في حدیث واذا كانت لها «أى للمرأة» الى الله حاجة ، صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين وكشفت رأسها الى السماء ، فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها .

وعن عيسى بن القاسم ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا طلب احدكم الحاجة ، فليشن على ربه وليمدحه ، فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان ، هياله من الكلام احسن ما يقدر عليه ، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدوه واثنوا عليه ، تقول : يا اجدد من اعطي ، ويا خير من سئل ، يا ارحم من استرحم ، يا احد ، يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد ، يامن لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يامن يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويقضى ما احب ، يامن يحول بين المرأ وقلبه ، يامن هو بالمنظر الاعلى ، يامن ليس كمثله شيء ، يا سميم ، يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل ، فان اسماء الله كثيرة ، وصل على محمد وآلـه ، وقل اللهم أوسـع على من رزقك الحالـ ما اكف به وجـهـي ، وأؤديـ بهـ عنـ اـمانـتـيـ ، وـأـصـلـ بهـ رـحـمـيـ ، وـيـكـونـ عـونـاـ لـىـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـقـالـ : اـنـ رـجـلاـ دـخـلـ المسـجـدـ ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ سـأـلـ اللهـ

عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : عجل العبد ربها ، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عزوجل وصلى على النبي «وآلها» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها سل تعط .

وعن أبي كهمس ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: دخل رجل المسجد فابتداً قبل الثناء على الله، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها عاجل العبد ربها ، ثم دخل آخر ، فصلى واثنى على الله عزوجل ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها سل تعط ، ثم قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان الثناء على الله والصلاحة على رسوله قبل المسألة ، وان احدكم ليأتى الرجل يطلب الحاجة فيجب ان يقول له خيراً قبل ان يسأله حاجته .

وفي حديث ، قال تعالى : ومن احدث وتوضاً ، وصلى ركعتين ، ودعاني فلم اجبه فيما يسئل من امردينه ودنياه فقد جفوته ، ولست برب جاف .

فصل

فيما ورد صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة

عن الصباح الحذاء ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من كانت له الى الله تعالى حاجة ، فليقصد الى مسجد الكوفة ، وليسخوض وضوئه ، ويصلى في المسجد ركعتين ، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها ، وهن المعوذتان وقل هو الله احد ، وقل يا ايها الکافرون اذا جاء نصر الله والفتح ، وسبع اسم ربک الاعلى ، وانا انزلنا في ليلة القدر ، فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم ، وسائل الله حاجته ، فانها تقضى بعون الله انشاء الله .

وعن الشهيد في مزاره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال لبعض اصحابه :

يا فلان ! اما تغدو في الحاجة ، اما تمر في المسجد الاعظم عندكم في الكوفة
قال : بلى ، قال فصل فيه اربع ركعات ، وقل الهى ان كنت عصيتك فانى قد
اطعنت فى احب الاشياء اليك ، لم اتخذلك ولدأ ، ولم ادع لك شريكا ، وقد
عصيتك في اشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك ، ولا الاستكبار عن عبادتك
ولا الجهود لربوبيتك ، ولا الخروج عن العبودية لك ، ولكن اتبعت هوى ،
وازلنى الشيطان بعد الحججة والبيان ، فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم انت ، وان
تعف عنى وترحمنى ، فبجودك وكرمك يا كريم .

وفي مصباح الزائر لابن طاووس ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى
في مسجد الكوفة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين ، والاخلاص
والكافرون ، والنصر والقدر ، وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا سلم سبع تسبيح
الزهراء عليها السلام ، ثم سأله سبحانه ، اى حاجة شاء قضاها له ، واستجابة
دعائه ، قال الراوى : سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق ،
فatasع رزقى ، وحسن حالي ، قال : وعلمه رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه .
وفي رواية عبد الرحمن ، قال عليه السلام : ما اتاه « اى مسجد السهلة »
مكروب قط ، تصلى فيه ما بين العشرين ، ودعاء الله عزوجل الا فرج الله كربته .

فصل

في صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها

فقه الرضا عليه السلام : اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم
ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ، فابرز الى الله تبارك
وتعالى قبل الزوال ، وانت على غسل ، فصل ركعتين ، تقرأ في كل ركعة منهما
الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، فاذا ركعت قرأت قل هو الله عشر
مرات ، فاذا استويت من رکوعك قرأنها عشرأ ، فاذا سجدت قرأنها عشرأ ،

فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرأً ، فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرأً ، ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها ، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً ، وصليت على محمد وآل محمد وسئلتك ربك حاجتك للدنيا والآخرة ، فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرأً لذلك ، تقرأ الحمد وقل هو الله احده وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقول في رکوعك الحمد لله شكرأً .

و عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري ، قال : خرج عن الناحية المقدسة من كانت له الى الله حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل ، ويأتي مصلاه ، ويصلى ركعتين ، يقرأ في الركعة الاولى الحمد ، فإذا بلغ ايامك نعبدوا ايامك نستعين يكررها مائة مرة ، ويتم في المائة الى آخرها ، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة ثم يركع ويسجد ويسبح فيما سبعة ، ويصلى الركعة الثانية على هيئته ، ويدعو بهذا الدعاء ، فإن الله تعالى يقضى حاجته البتة كائناً ما كان ، الان يكون في قطعية رحم والدعاء :

اللهم ان اطعتك فالحمد لله ، وان عصيتك فالحججة لك ، منك الروح ، ومنك الفرج ، سبحانه من انعم وشكر ، سبحانه من قدر وغفر ، اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك ، لم اتخذ لك ولدأ ولم ادع لك شريكاً ، منا منك به علي لاماً مني به عليك ، وقد عصيتك يا الهي على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود لربوبيتك ، ولكن أطعت هواي ، وازلتني الشيطان ، فلك الحججة على والبيان ، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم ، وان تغفر لي وترحمني فانك جواد كريم ، يا كريم حتى ينقطع النفس ثم يقول : يا آمنا من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر ، استلوك بأمنك من كل شيء ، وخوف كل شيء منك ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان

تعطيني اماناً لنفسي واهلى وولدى وسائر ما انعمت به علي حتى لا اخاف احداً ولا احدر من شيء ابداً ، انك على كل شيء قادر ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، يا كافى ابراهيم نمرود ، يا كافى موسى فرعون ، ويَا كافى محمد صلى الله عليه وآلہ الاحزاب ، استلک ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تكفيني شر فلان بن فلان ، فيستكفى شر من يخاف شره ، فانه يكفى شره انشاء الله تعالى ، ثم يسجد ويسئل حاجته ويضرع الى الله تعالى ، فانه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلی هذه الصلاة ، ودعا بهذا الدعاء الا فتحت له ابواب السماء للجاجة ، ويجب في وقته وليلته كائنا ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس .

وعن السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع صلاة اخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل اربع ركعات ، تقرأ في الاولى الحمد مرة ، ويسمرة ، ثم ترکع ، فاذا رفعت رأسك من الرکوع ، تقرأ : « واذا سئل عبادي عنی » الى يرشدون ، وتردد ذكرها مائة مرة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويسمرة وتقنت وترکع ، وترفع رأسك ، وتقرأ المتقدم ذكرها مائة مرة ، ثم تسجد فاذا فرغت من المسجدتين ، تشهد وتنهض الى الثالثة من غير تسلیم ، فتقرأ الحمد ثلث مرات ويسمرة فاذا رفعت رأسك من الرکوع ، تقرأ « فسيكفيکهم الله وهو السميع العليم » وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد اربع مرات ، ويسمرة تقرأ بعد الرکوع : « رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين » فاذا سلمت سجدت ، واستغفرت الله مائة مرة ، وتضع خدك الایمن على الارض ، وتصلى على محمد وآلہ مائة مرة ، وتضع خدك الایسر على الارض ، وتقرأ « انما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » وتدعوا بما شئت فيستجاب لك انشاء الله تعالى .

وفيه : صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الاضحى ركعتين تقرأ فاتحة

الكتاب الى اياك نعبد و اياك نستعين ، وتكرر ذلك مأة مرة ، و تتم الحمد ثم تقرأ
قل هو الله أحد مأته مرّة في كل ركعة ، ثم تسلم وتقول : لا حول ولا قوّة الا
بالله العلي العظيم سبعين مرّة ، و تسجد وتقول : مأته مرّة : يارب يارب ، و تستثئل
كل حاجة انشاء الله تعالى .

وفيه : صلاة اخرى لهذه الليلة وهي صلاة الحاجة لامر الخوف ، تصوم
الاربعاء والخميس والجمعة ، و تصلى اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد
مرة ، والاخلاص احد عشر مرّة ، فإذا صلیت اربع ركعات ، قلت : اللهم يا سابق
الغوث ، و يا سامع الصوت ، و يا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، اسألك
باسمك العظيم الاعظم ، ان تصلى على محمد عبدك و رسولك ، و اهل بيته الطاهرين
و تتعجل لى الفرج مما انا فيه برحمتك يا رحمن الرحيمين .
اقول : بناء العلماء ابن طاوس ومن على شاكلته لا يقولون امثال هذه
الامور الا عن روایة ولذا نقل عنهم ما ذكروه .

فصل

فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض

عن اسماعيل بن الارقط ، و امه ام سلمة اخت أبي عبدالله عليه السلام
قال : مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى ثقلت واجمعت بنو هاشم ليلاً
للجنائزة وهم يرون اني ميت ، فجزعت امي علي فقال لها أبو عبدالله عليه السلام :
خالي ، اصعدى الى فوق البيت ، فابرزى الى السماء ، و صلي ركعتين ، فإذا
سلمت قولي : اللهم انك و هبته لي ولم يك شيئاً ، اللهم و انى استوهبكه مبتداً
فأعرنيه ، قال ففعلت فأفقت و قعدت ، و دعو السحور لهم هريرة فتسحروا بها
و تسحرت معهم .

وعن جمبل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه امرأة ،

وذكرت انها تركت ابنها ، وقد قالت بالملحقة على وجهه ميتا ، فقال لها لعله لم يمت ، فقومى فاذبهى الى بيتك ، فاغسلنى وصلى ركعتين وادعى ، وقولى : يامن وهب لى ولم يلث شيئاً، جدد هبته لى ، ثم حركيه ولا تخبرى بذلك احداً ، قالت فعلت فحركته ، فاذا هو قد بكى .

وعن ابي علي الحجاز ، قال: حضرت أبا عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل فقال له جعلت فداك اخى به بلية استحيى ان اذكرها ، فقال له استر ذلك ، وقل له : يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ويخرج اذا زالت الشمس ، ويلبس ثوبين ، أما جديدين وأما غسيلين حيث لا يراه احد: فيصلى ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرأ ، فإذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة ، يصلى اربع ركعات على مثل هذا ، فإذا فرغ من التشهد قال : يامعروفاً بالمعروف ، يا اول الاولين ، يا آخر الاخرين ، يا ذا القوة المتين ، يا رازق المساكين ، يا راحم الرحيمين ، انى اشتريت نفسي منك بثلث ما املك ، فاصرف شر ما ابتليت به ، انك على كل شيء قادر .

وعن سعيد بن يسار ، قال : قال الحلبي لابي عبدالله عليه السلام ان لي جارية تعجبنى ، فليس يكاد يبقى لى منها ولد ، ولى منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل ، واتخوف عليه ان لا يبقى ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأين انت من الدعاء ! قم من آخر الليل ، فتوضاً وأسبغ الوضوء وصل ركعتين ، وأحسن صلاتك ، فإذا قضيت صلاتك فاحمد الله ، واياك ان تسأله حتى تمدحه ، وردد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحه . والخبر مذكور في فلاح السائل .

فصل

ما ورد من الصلاة والدعاة لقضاء الدين وطلب الرزق وعند الخروج للحاجة

عن احمد ابن أبي داود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه ، فقال : يارسول الله انى ذوعيالـ وعليـ دين ، وقد اشتدت حالـى ، فعلمـى دعـاء اذا دعـوت به رـزقـى الله ماـ اقضـى به دـينـى ، واستـعينـ بـه عـلـى عـيـالـى ؟ فقال : يـا عـبـدـ الله ! توـضـ وـاسـبـغـ وـضـوـئـكـ ، ثـمـ صـلـ رـكـعـتـينـ ، تـمـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـيـهـمـاـ ، ثـمـ قـلـ : يـا مـاـجـدـ يـاـ وـاحـدـ يـاـ كـرـيمـ ! أـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـمـحـمـدـ نـبـيـكـ نـبـيـ الـرـحـمـةـ ، يـاـ مـحـمـدـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـىـ اـتـوـجـهـ بـكـ إـلـىـ اللهـ رـبـكـ وـرـبـ كـلـشـىـ ؛ اـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، وـأـسـأـلـكـ نـفـحـاتـكـ وـفـتـحـاـ يـسـيرـاـ ، وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ ، الـمـ بـهـ شـعـىـ ، وـاقـضـىـ بـهـ دـينـىـ ، وـاستـعينـ بـهـ عـلـىـ عـيـالـىـ .

وعـنـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ : صـلـةـ الـغـنـيـةـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ الـاـوـلـىـ الـفـاتـحةـ مـرـةـ وـالـفـلـقـ عـشـرـ مـرـاتـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ الـفـاتـحةـ مـرـةـ ، وـقـلـ يـاـ يـاـهاـ الـكـافـرـونـ عـشـرـ مـرـاتـ وـآـيـةـ الـكـرـسـىـ عـشـرـ مـرـاتـ ، وـآـمـنـ الرـسـوـلـ الـخـ عـشـرـ مـرـاتـ ، فـاـذـاـ سـلـمـ فـيـ الرـكـعـتـينـ يـقـولـ عـشـرـ مـرـاتـ : سـبـحـانـ اللهـ أـبـدـ الـاـبـدـ ، سـبـحـانـ اللهـ الـواـحـدـ الـاـحـدـ ، سـبـحـانـ

الله الفرد الصمد، سبحان الله الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة الفاتحة مرة والهيكم ثلاث مرات ، وفي الرابعة الفاتحة مرة وانا انزلناه اذا زللت ثلاث مرات ، فاذا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم اني اسألك التيسير في كل عسير ، فان تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات فللهم الحمد رب السماوات ورب الارض تمام السورة «اى رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والارض وهو العزيز الحكيم » .

وعن محمد بن علي الحلبى قال : شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار ، قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله عليه السلام ان يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بين القبر والمنبر ، فيصلى ركعتين ، ويقول مائة مرة : اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ، ان تيسر لى من التجارة او سعها رزقاً واعمها فضلاً ، وخيراًها عاقبة ، قال الرجل فعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقنى الله عزوجل .

وعن ابن الطيار ، قال: قلت لا بى عبدالله عليه السلام انه كان في يدى شيء تفرق وضيقاً شديداً ، فقال لى : الاك حانوت في السوق؟ قلت : نعم ، وقد تركته ، فقال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكتسه ، واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ، ثم قل في دبر صلاتك : توجهت بلا حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك وقوتك ابرأ من الحول والقوة الا بك ، فأنت حولي ومنك قوتي .

اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً ، وانا خافض في عافيتك فانه لا يملکها احد غيرك ، قال: فعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى حتى خفت ان

يأخذنى الجابرى بأجرة دكانى ، وما عندي شيء ، قال : فجاءه جالب بمتاع ، فقال لي : تكرينى نصف بيتك ، فأكرريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعك فأعططانى به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك الى خير تبيعنى عدلاً من متاعك هذا ، ابيعه وآخذ فضلاته وادفع اليك ثمنه؟ قال : وكيف لى بذلك؟ قال : قلت لك الله على بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها ، فأخذته ورقمته ، وجاء برد شديد ، فبعث المتاع من يومى ، ودفعت اليه الثمن ، واخذت الفضل ، فما زلت آخذ عدلاً فأبيعه ، وآخذ فضلاته وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشترىت الرقيق وبنيت الدور .

وعن ابن الوليد بن صبيح ، عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد ابن حانوتك من المسجد؟ فقلت على بابه ، فقال : اذا اردت ان تأتى حانوتك فابداً بالمسجد ، فصل فيه ركعتين او اربعاء ، ثم قل غدوت بحول الله وقوته ، وغدوت بلا حول مني ولا قوة ، بل بحولك وقوتك يارب ، اللهم انى عبدك ، التمس من فضلك ، كما امرتني فيسرلى ذلك ، وانا خافض فى عافيتك .

وعن مسدة بن صدقة قال : سمعت جعفراً عليه السلام يملأ على بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق ، فقال له : صل ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد ، قلت : توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك يارب وقوتك ، ابرأ اليك من الحول والقوة الاماقويتنى اللهم انى استلرك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله واستلرك ان ترزقنى رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه الي في عافية بحولك وقوتك ، وانا خافض في عافية ، تقول ذلك ثلث مرات .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الاخرة ، فانها مجبلة للرزق ، تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي ، وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وثلاث عشر مرة قل هو الله احد ، فإذا

سلمت فارفع يديك ، وقل اللهم انى اسألك يامن لاتراه العيون ، ولا تخالطه
الظنوں ولا يصفه الواصفون ، يامن لاتغيره الدهور ، ولا تبليه الازمنة ، ولا تحيطله
الامور ، يامن لا يذوق الموت ، ولا يخاف الفوت ، يامن لا تضره الذنوب ،
ولا تقصه المغفرة ، صل على محمد وآلہ ، وهب لى ما لايقتضي ، واغفر لى
ما لا يضرك ، وافعل بي كذا وكذا ، وتسئل حاجتك ، وقال: من صلاها بنى الله
بيتاً في الجنة .

وفي مكارم الاخلاق ، عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم انه قال : اذا
رأيت في معاشك ضيقاً، وفي امرك التبايناً، فأنزل حاجتك بالله عزوجل ، ولا تدع
صلوة الاستغفار ، وهي ركعتان : تفتح الصلاة ، وتقرأ الحمد وانا انزلناه مرة
واحدة في كل ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : استغفر الله خمس عشرة مرة ، ثم
ترکع ، فتقولها عشرأ على هيئة صلاة جعفر عليه السلام ، يصلح لك شأنك كلہ .
وعن السيد علی بن طاووس في كتاب المجتبى ، عن مولانا الصادق عليه السلام
رواه شقيق ، قال : ما معناه انه ضاق عليه ، فذكر ان الصادق عليه السلام قال:
من عرضت له حاجة الى مخلوق ، فليبدا فيها بالله عزوجل ، قال : فدخلت
المسجد وصلت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد افرغ علي النوم ، فرأيت في
منامي انه قيل لي : يا شقيق ! تدل العباد على الله ثم تنساه ، فاستيقظت واقمت
في المسجد حتى صللت العشاء الاخرة ، وحضر في داره فوجد ، قد جاء من بعض
اصدقائه ما كفاه واغناه .

وعن مكارم الاخلاق ، صلاة الرزق عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم عن
جبرئيل عليه السلام ، يصلى ركعتين: يقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيتك
الكوثر ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين
كل واحدة ثلاثة مرات .

وروى مبشر بن عبد العزيز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل بعض أصحابنا ، فقال : جعلت فداك انى فقير ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: استقبل يوم الاربعاء فصممه ، واتله بالخميس والجمعة ثلاثة ايام ، فاذا كان في ضحى يوم الجمعة ، فزر رسول الله صلى الله عليه وآلـه من اعلى سطحك أو في فلأة من الارض حيث لا يراك احد ، ثم صل مكانك ركعتين ، ثم اجث على ركبتيك ، وافض بهما الى الارض، وانت متوجه الى القبلة واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى ، وقل اللهم انت انت ، انقطع الرجاء الا منك ، وخابت الامال الافيك ، يا ثقة من لاثقة له لاثقة لي غيرك ، اجعل لي من امرى فرجاً ومخراً، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب: ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك ، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا بربق جديد .

وعن المفضل بن عمر قال: كنت انا واسحق بن عمار وداود بن كثير الرقي وداود بن احيل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحرمان بن اعين ، عند ابي عبد الله عليه السلام ، اذ دخل رجل يقال له اسماعيل بن قيس الموصلى ونحن نتكلم ، والصادق عليه السلام ساجد ، فلما رفع رأسه ، نظر اليه ، فقال له : ما هذا الغم والنفس ؟ فقال : يا مولاي جعلت فداك قد وحقك بلغ مجھودي ، وضاق صدرى ، قال عليه السلام : ابن انت عن صلاة الحوائج . قال : وكيف اصليها جعلت فداك ؟ قال : اذا كان يوم الخميس بعد الضحى ، فاغتسل وائت مصلاك وصل اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الفدر عشر مرات ، فاذا سلمت فقل مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء ، وقل يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك سبائكك تقول : يارب يارب حتى ينقطع النفس ثم تبسط كفيك ، وترفعهما تلقاء وجهك، وتقول يا الله يا الله عشر مرات ، وقل ، يا افضل من رحي ، ويا خير من دعى ، ويا

اجود من سمح ، واكرم من سئل ، يا من لا يعز عليه ما يفعله ، يا من حيث ما دعى اجاب ، واستلئك بموجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، واستلئك باسمائك العظام ، وبكل اسم هولك عظيم ، واستلئك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم واستلئك باسمك العظيم العظيم ، ديان الدين ، محبي العظام وهي رميم ، واستلئك بانك الله لا اله الا انت ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تقضي لى حاجتي وتيسر لى من امرى ، فلا تسرع علي ، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع يا قاضي الحاجات ، يقاديرأ على ما لا يقدر عليه غيرك ، يا ارحم الراحمين ، واكرم الاكرمين ، قال الصادق عليه السلام : افعلاها مرات ، فلما كان بعد المحول وكنا في دار ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل علينا داود ، فأنخرج من كمه كيسا ، فقال جعلت فداك : هذه خمسة دينار ، وجبت علي بيركتك ، وبما علمتني من الخير ، وزاد الطوسي حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه علي وخلف عليه عند بعض المحاكم ، فجأتهي بعد ذلك ، وما صليت الا ثلاثة مرات ، وحمل الي ما كان لي عليه ، وسئلني ان اجعله في حل ممادعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق عليه السلام : احمد ربك ولا يشغلك عن عبادة ربك احد ، وتفقد اخوانك .

فصل

في صلاة الجائع

عن شعيب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتووضأ ويصلبي ركعتين ثم يقول : يا رب اني جائع فأطمعني ، فانه يطعم من ساعته .

وعن ابن عباس في حديث طويل : ان النبي صلي الله عليه وآلله وسلم دخل على فاطمة عليها السلام ، فنظر الى صفار وجهها وتغير حدقيها ، فقال لها : يا بنية ما الذي اراه من صفار وجهك وتغير حدقيك ، فقالت : يا ابا انة لنا ثلاثة ما طعمنا طعاماً الى ان قال : ثم وثبت حتى دخلت الى مخدع لها فصنفت قدميها ، فصلت

ركعتين ثم رفعت باطن كفيها الى السماء ، وقالت : الهي وسيدي هذا محمد نبيك ، وهذا علي بن عم نبيك ، وهذان الحسن والحسين سبطانبيك ، الهي انزل علينا مائدة من السماء كما انزلتها علىبني اسرائيل اكلوا منها وكفروا بها ، اللهم انزل علينا فانا به مؤمنون ، قال ابن عباس : والله ما استتمرت الدعوة فاذا هي بصحفة من ورائها - الخبر.

وفي رواية ان فاطمة عليها السلام صلت ركعتين ، قرأت في أوليهما الفاتحة والمل السجدة ، وفي الثانية الحمد وسورة الانعام ، فلما سلمت دعت ، فانزل الله تعالى عليها مائدة - الخبر .

فصل

فيما ورد من الصلاة عند خوف المكرهه وعند الحزن

عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخد مسجداً في بيتك ، فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك ، وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عزوجل ، وسله الجنة ، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه ، واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي ، وان اعجبتك نفسك وعشيرتك .

وعن ابي حمزة قال: قال محمد بن على عليهما السلام : يا أبا حمزة! مالك اذا أتى بك أمر تخافه ان لا توجه الى بعض زوابع بيتك يعني القبلة ، فتصلى ركعتين ، ثم تقول : يا بصر الناظرين ، ويَا اسمع السامعين ، ويَا سر عالحاسبين ويَا ارحم الراحمين ، سبعين مرة ، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك.

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام اداهاله شيء فرع الى الصلاة ، ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلاه .

وفي مجمع البيان البقرة روي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما يمنع

احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيرکع ركعتين يدعوا الله فيها اما سمعت الله تعالى يقول: واستعينوا بالصبر والصلوة.

وعن الصناعي، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: للامر المخوف العظيم تصلى ركعتين ، وهى التى كانت الزهراء عليها السلام تصليها ، تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة ، وفي الثانية مثل ذلك ، فاذا سلمت صلیت على النبي صلی الله عليه وآلہ ثم ترفع يديك وتقول : اللهم اني اتوجه اليك بهم واتوسل اليك بحقهم العظيم الذي لا يعلم كنهه سواك وبحق من حقه عندك عظيم ، وباسمائك الحسنى ، وكلماتك التامات التي امرتني ان ادعوك بها .

واسألك باسمك العظيم الذي امرت ابراهيم عليه السلام ان يدعو به الطير فأجابتة وباسنك العظيم الذي قلت للنار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فكانت، وباحب اسمائك اليك واشرفها عندك واعظمها لدك واسرعها اجاية وانجحها طلبة ، وبما انت اهله ومستحقه ومستوجبها ، واتوسل اليك وارغب اليك ، واتصدق منك واستغفرك واستمنحك واتضرع اليك واخضع بين يديك واخشع لك واقر لك بسوء صنيعى واتملقك والوح عليك .

واسألك بكتبك التي انزلتها على انبيائك ورسلك صلواتك عليهم اجمعين من التورىة والانجيل والقرآن العظيم ، من اولها الى آخرها ؛ فان فيها اسمك الاعظم ، وبما فيها من اسمائك العظمى ، اتقرب اليك واسألك ان تصلى على محمد وآلہ وان تفرج عن محمد وآلہ ، وتجعل فرجى مقروناً بفتحهم وتبدأ بهم فيه وتفتح ابواب السماء لدعائى في هذا اليوم وتأند في هذا اليوم وهذه الليلة بفتحي واعطائى سؤلى واملى في الدنيا والآخرة فقد مسنى الفقر ونالى الضر وسلمتني الخصاصة والجأتني الحاجة وتوجهت بالذلة وغلبتني المسكنة ، وحقت علي الكلمة واحتاطت بي الخطيبة .

وهذا الوقت الذي وعدت اولئك فيه الاجابة فصل على محمد وآلـه
وامسح ما بي يمينك الشافية، وانظر الى بعينك الراحمة ، وادخلني في رحمتك
الواسعة .

واقبل الى بوجهك الذي اذا اقبلت به على اسير فككته، وعلى ضالهديته
وعلى جائز اديته وعلى مفتراغنيته وعلى ضعيف قويته وعلى خائف آمنته ولا
تخلنى لقاء عدوك وعدوی يادا الجلال والاكرام يامن لا يعلم كيف هو وحيث
هو وقدرته الا هو يامن سد الهواء بالسماء وكبس الارض على الماء واختار
لنفسه احسن الاسماء ، يامن سمي نفسه بالاسم الذي يقضى حاجة كل طالب
يدعوه به .

اسألك بذلك الاسم فلاشفيع اقوى لى منه وبحق محمد وآل محمد اسألك
ان تصلى على محمد وآلـه وان تقضى لى حوائج وتسمع محمدـاً وعليـاً وفاطمة
والحسن والحسين وعليـاً ومحمدـاً وجعفرـاً وموسى وعليـاً ومحمدـاً وعليـاً والحسن
والحجـة صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك صوتـي فيـشـفـوا لـىـ اليـكـ وـتشـفـهـمـ
فيـ ولاـ تـرـدـنـىـ خـائـبـاـ بـحـقـ لـاـ لـهـ الاـ اـنـتـ وـبـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ
وـآلـ مـحـمـدـ وـافـعـلـ بـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـاـ كـرـيمـ .

وعن الفقيـهـ ، كانـ عـلـىـ بـنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اذاـ اـحـزـنـهـ اـمـرـ لـبـسـ ثـوـبـينـ
منـ اـغـلـظـ ثـيـابـهـ وـاخـشـنـهـاـ ، ثـمـ رـكـعـ فـيـ آخـرـ الـلـلـيـلـ رـكـعـتـيـنـ ، حـتـىـ اـذـ كـانـ فـيـ
آخـرـ سـجـدـةـ مـنـ سـجـودـهـ ، سـبـحـ اللـهـ مـأـةـ تـسـبـيـحةـ ، وـحـمـدـ اللـهـ مـأـةـ مـرـةـ وـهـلـلـ اللـهـ مـأـةـ
مـرـةـ ، وـكـبـرـ اللـهـ مـأـةـ مـرـةـ ، ثـمـ يـعـتـرـفـ بـذـنـوبـهـ كـلـهاـ مـاعـرـفـ مـنـهـ ، اـقـرـ لـهـ تـبـارـكـ
وـتـعـالـىـ بـهـ فـيـ سـجـودـهـ ، وـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـهـ اـعـتـرـفـ بـهـ جـمـلـةـ ، ثـمـ يـدـعـوـ اللـهـ عـزـوـجـلـ
وـيـفـضـيـ بـرـكـيـهـ الـلـيـ الـأـرـضـ .

وعن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهم ، قال: تغسل

وتصلى ركعتين ، وتقول يا فارج الهم يا كاشف الغم ، يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، فرج همى ، واكشف غمى ، يالله الواحد الاحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد اعصمى ، وطهرنى ، واذهب ببليتى ، واقرأ آية الكرسي والمعوذتين .

وعن محمد بن مسلم الثقفى ، قال : سمعته يقول يعني أبا جعفر عليه السلام ما يمنع أحدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين : ويحمد الله تعالى ويشنى عليه ، ويصلى على محمد وآلله عليهم السلام ، ويمد يده ، ويقول : اللهم انى اسألك بانك ملک ، وانك على كل شيء قادر مقتدر وانك ماتشاء من أمر يكون وماشاء الله من شيء يكون ، واتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد صلى الله عليه وآلله يا رسول الله ! انى اتوجه بك الى الله ربى وربك لينجح بك طلبتي ، ويقضى بك حاجتى .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وانجح طلبتي ، واقض حاجتى بتوجّهى اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآلله .

اللهم من ارادنى من خلقك ببغى أو عنت أو سوء أو مسأة أو كيد من جنى أو انسى قريب او بعيد صغير او كبير ، فصل على محمد وآل محمد ، واصرخ صدره ، وافحص لسانه ، وقصر يده ، واسدد بصره ، وادفع في نحره ، واقمع رأسه ، واهن كيده ، وأمته بدائه وغطيه ، واجعل له شاغلا من نفسه ، واكفنيه بحولك وقوتك ، وعزتك وعظمتك وقدرتك ، وسلطانك ومنتلك عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا الله غيرك ، ولا حول ولا قوة الا بك ، يا الله انك على كل شيء قادر .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، والمح من ارادنى بسوء منك لمحة توهن بها كيده ، وتغلب بها مكره ، وتضعف بها قوته ، وتكسر بها حذته وتردبها

كيده في نحره ، ياربى ورب كل شئ « وتقول ثلث مرات » .
اللهم انى استكفيك ظلم من لم تعظه المواعظ ، ولن تمنعه مني المصائب
ولا الغير اللهم صل على محمد وآل محمد ، واسغله عنى بشغل شاغل في نفسه
وجميع ما يعاينه انك على كل شئ قادر .

اللهم بك اعوذ ، وبك الوذ ، وبك استجير من شر « فلان » وتسميه فانك
تقضاء اشاء الله وبه الثقة .

وعن مكارم الاخلاق ، عن الرضا عليه السلام يصلى رکعتين ، يقرأ في كل
واحدة منها الحمد مرة وانا انزلناه ثلث عشر مرة ، فاذا فرغ سجد وقال :
اللهم يا فارج الهم ، ويَا كاشف الغم ومجيب دعوة المضطرين ، ورحمن الدنيا
ورحيم الآخرة ، صل على محمد وآل محمد ، وارحمنى رحمة تطفئ بها عنى
غضبك وسخطك ، وتغنى بيها عن سواك ، ثم يلصق خده اليمين بالارض
ويقول : يامذل كل جبار ويَا معز كل ذليل « وحقك قد بلغ المجهود » مني في
امر كذا ، ففرج عنى ، ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول مثل ذلك ثم يعود
إلى سجوده ويقول مثل ذلك ، فان الله سبحانه يفرج غمه ويقضى حاجته .

فصل

في الصلاة والدعاء لدفع الاعداء

عن يonus بن عمار ، قال: شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام رجال كان
يؤذيني ، فقال: ادعى عليه ، فقال قد دعوت عاليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنب ، وصم وصل وتصدق ، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم
قم فصل رکعتين ، ثم قل وانت ساجد ، اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني .
اللهم اسقم بدنه واقطع اثره ، وانقص اجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا

قال ففعلت فما لبست ان هلك .

اقول: انما يجوز مثل هذا الدعاء اذا كان العدو مستحقاً لذلك ، وسيأتي في
رواية مكارم الاخلاق ما يدل على ذلك .

وعن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطير عظيم ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فذكرت ذلك له ، وقلت علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي ، فقال : اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات ، وان شئت ففي بيتك ، واستئذ الله ان يعينك وخذ شيئاً مما تيسر ، فصدق به على اول مسكين تلقاه ، قال ففعلت ما امرني فقضى لى ورد الله علي ارضي .

وعن الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر صلاة ودعاء مروية عن الائمة المعصومين عليهم السلام لدفع الاعداء والخصماء والمعاذين ، تصلى اربع ركعات بشهادتين وسلامتين ، وتقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد مرة وسورة اذا جاء نصر الله عشر مرات ، وفي الركعة الثانية سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله احد عشر مرات ، وفي الركعة الثالثة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الفلق عشر مرات ، وفي الركعة الرابعة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الناس عشر مرات ، وبعد الفراغ من صلاة تصلى على النبي صلى الله عليه وآلها ما استطعت ، ثم تقول عشر مرات: يا فارج الهم يا كاشف الغم ، ويام吉ب دعوة المضطرين ، خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشرأ : ياقاضي الحاجات ، ثم تقول عشرأ : يام吉ب الدعوات خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشرأ يا جليل ، ثم تقول: عشرأ يا دليل المتحريرين ، وياغيات المستغيثين ، خلصنا من اعدائك يا كريم ، ثم تقول : عشرأ حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير خلصنا من اعدائك يا طيف ، ثم تقول: ومن يتوك على

الله فهو حسبي خلصنا من اعدائك ياحليم ، ثم تقول مأة مرة : يارب يارب ، ثم تسأل حاجتك فانها تستجيب انشاء الله .

وعن يونس بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لي جاراً من قريش من آل محرز ، قد نوه باسمى وشهرنى ، كلما مررت به قال : هذا الرافضى يحمل الاموال الى جعفر بن محمد ، قال : فقال لي : فادع الله عليه ، اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين ، فاحمد الله عزوجل ومجده ، وقل : اللهم ان فلان بن فلان قد شهرنى ونوه بي ، وغاظنى وعرضنى للمكاره ، اللهم اضرر بسهم عاجل تشغله به عنى ، اللهم وقرب اجله واقطع اثره ، واعجل ذلك يارب الساعة السابعة ، قال : فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا ، فسئلنا اهلنا عنه ، قلت : ما فعل فلان ، فقالوا هو هريض ، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله ، وقالوا قدمنا .

وعن علي بن طاووس في كتاب المجتبى نقلاً من كتاب دفع الهموم والحزان لاحمد بن داود النعماني ، قال : شكا رجل الى الحسن بن علي عليهما السلام جاراً يؤذيه فقال له الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فصل ركعتين ، فقل : يا شديد المحال ، ياعزيزاً ذلت بعزتك جميع ما خلقت ، اكفني شر فلان بما شئت ، قال : ففعل الرجل ذلك ، فلما كان في جوف الليل سمع الصراخ ، وقيل فلان قدمنا الليلة .

وفي مكارم الاخلاق عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك ، فان الرجل يكون مظلوماً ، فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً ولكن اذا ظلمت فاغسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى وليس لي احد اصول به غيرك ، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى سئلك به المضطر ، فكشفت ما به من

ضر و مكنت له في الأرض و جعلته خليفتك على خلقك ، فاستئنك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تستوفي لي ظلامتي الساعة ، فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب .

وفيه : عن الصادق عليه السلام تسبغ الوضوء أى وقت احبيت ، ثم تصلى ركعتين تتم رکوعهما و سجودهما ، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض و قلت : يارباه حتى ينقطع النفس ، ثم قلت يامن اهلك عاداً الاولى و ثمود فما ابقى و قوم نوح من قبل انهم كانوا هم اظلم و اطغى و المؤتفكة اهوى فغشاها ما غشى ، ان كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبنا به ، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً يا اقرب الاقربين .

وعن ابراهيم بن على الكفعي في المصباح عن امير المؤمنين عليه السلام انه من ظلم فليتوضاً و ليصل ركعتين ، يطيل رکوعهما و سجودهما ، فإذا سلم قال : اللهم انى مغلوب فانتصر الف مرة ، فانه يجعل له النصر .

وعن النعمانى في كتاب دفع الهموم والاحزان ، عن على عليه السلام انه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليغض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصل ركعتين ويقول : اللهم ان فلان بن ظلمنى واعتدى على ونصب لى وامضنى وارمضنى واذلنى واحلخنى ، اللهم فكله الى نفسه و هدر كنه و عجل جايحته و اسلبه نعمتك عنده و اقطع رزقه و ابتعد عمره و امح اثره وسلط عليه عوده وحده في مأمه كما ظلمني واعتدى علي ونصب لى وامض وارمض واذل واحلخ اللهم انى استعديك على فلان ابن فلان فأعدنى ، فانك اشد بأساً و اشد تنكيلاً فانه لا يهم انشاء الله تعالى يفعل ذلك ثلاثة .

وعن أبي الحسين ابن أبي البغل الكاتب قال : تقلدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان ، وجرى بيني وبينه ما وجب استئثارى ، فطلبني و اخافنى ، فمكنت

مسترًا خائفًا ، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة واعتمدت المبيت هناك للدعاع والمسألة وكانت ليلة ريح ومطر ، فسألت أبا جعفر القمي إن يلتف الأبواب وإن يجتهد في خلوة الموضع لاخلو بما يريد من الدعاء والمسألة وآمن من دخولي إنسان مما لم آمنه ، وخفت من لقائي له ، ففعل وقف الأبواب وانتصف الليل وورد من الريح والمطر ماقطع الناس عن الموضع ومكثت أدعوا وازور وأصلى فيينا أنا كذلك إذا سمعت وطئاً عند مولانا موسى عليه السلام ، وإذا رجل يزور فسلم على آدم وألوا العزم عليهم السلام ، ثم الآئمة واحداً واحداً إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان ، فلم يذكره فعجبت من ذلك وقلت لعله نسي أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته ، صلى ركعتين واقبل إلى عند مولانا أبي جعفر عليه السلام فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلى ركعتين وانا خائف منه اذ لم اعرفه ورأيته شاباً تماماً من الرجال عليه ثياب بيضاء وعمامة محنك بها بذوابة وردائه على كتفه مسبل فقال لي : يا أبا الحسين ابن أبي البغل ! ابن أنت عن دعاء الفرج ، فقلت وما هو ياسيدى ؟ فقال : تصلى ركعتين وتقول : يامن اظهر الجميل وستر القبيح يامن لم يؤخذ بالجريرة ولم يهتك الستر ياعظيم المن ياكريم الصفح ياحسن التجاوز ، يواسع المغفرة يابسطاليدين بالرحمة يامنتهى كل نجوى وياغية كل شكوى كل ياعون كل مستعين يامبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يارباه عشر مرات ياسيداه عشر مرات يامولاه عشر مرات ياغياته عشر مرات يامنتهى رغباته عشر مرات اسألك بحق هذه الأسماء وبحق محمد وآل الطاهرين عليهم السلام ، الا ما كشفت كربلي ونفسك همى وفرجت غمى واصلحت حالى وتدعوا بعد ذلك ماشت وتسئل حاجتك ، ثم تضع خدك اليمين على الأرض وتقول مائة مرة في سجودك : يا محمد ياعلى ياعلى يامحمد اكفياني فانكما كافياً وانصراني فانكما ناصراً وتضع خدك

الايسر على الارض وتقول مأة مرة : ادر كنی و تكررها كثيراً ، وتقول : الغوث الغوث الغوث ، حتى ينقطع النفس وترفع رأسك ، فان الله بكرمه يقضى حاجتك انشاء الله تعالى .

فلماشغلت بالصلاحة والدعاء خرج ، فلما فرغت خرجت الى ابي جعفر لاستله عن الرجل ، وكيف دخل فرأيت الابواب على حالها مغلقة مغلقة الى ان قال : قال ابو جعفر : هذا مولانا صاحب الزمان عليه السلام ، وذكر كيفية خلاصه في يومه ، الخبر .

فصل

في الصلاة للخلاص من السجن

عن الربيع في حديث ذكر فيه : ان هارون بعثه الى موسى بن جعفر عليه السلام ، وكان في حبسه ان يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رآه في منامه ، وانه أتى اليه بالمال ، وسئل عن سبب ذلك ، فقال عليه السلام : نمت ليلة الاربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت عيناي ، فرأيت جدي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو يقول يا موسى : انت محبوس مظلوم ، قلت نعم يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وآلـه : وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه الخميس والجمعة ، فادا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت ، تصلى اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد ، وقل هو الله احد اثنى عشر ، فادا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا محبي العظام بعد الموت وهي رميم ، استلئك باسمك العظيم الاعظم ان تصلى على محمد وآلـه عبدك ورسولك ، وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لى الفرج مما انا ممنوبه ، وصال بحره ، يارب العالمين ففعلت ذلك فكان مارأيت.

وعن الفضل بن الريبع قال : كنت ذات ليلة في فراشى مع بعض جوارى فلما كان في نصف الليل سمعت حركة بباب المقصورة فراغنى ذلك ، فقالت الجارية لعل هذا من الريح ، فلم يمض الا يسير حتى رأيت باب البيت الذى كنت فيه قدفتح ، واذا مسرور الكبير قد دخل على ، فقال لي اجب الامير « الى ان قال » وخرجت معه حتى اتيت الدار ، فسلمت على امير المؤمنين وهو في مرقده فرد علي السلام « الى ان قال » قال لي سر الى حبسنا ، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد ، وادفع اليه ثلاثين ألف درهم فاخليع عليه خمس خلع ، واحمله على ثلاثة مراكب ، « الى ان قال » ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه فرأيته قائماً يصلى ، فجلست حتى سلم ، ثم ابلغته سلام امير المؤمنين واعلمته بالذى امرنى به في امره ، واني قد احضرت ما أوصله به ، فقال: ان كنت امرت بشيء غير هذا فافعله ، فقلت لا وحق جدك رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما امرت الا بهذا فقال : لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال كانت فيه حقوق الائمة فقلت : ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ فقال اعمل به ما احببت فأخذت بيده عليه السلام وخرجته من السجن ثم قلت له يا ابن رسول الله : اخبرنى ما السبب الذى نلت بهذه الكراهة من هذا الرجل فقد وجد حقى عليك لبشراتى ايالك ولما اجراه الله عزوجل على يدى من هذا الامر؟ فقال عليه السلام : رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه ليلة الاربعاء فى النوم ، فقال لي: يا موسى! انت محبوس مظلوم ، فقلت : نعم يا رسول الله محبوس مظلوم ، فكرر ذلك ثلثاً ، ثم قال : وان ادرى لعله فتنت لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه بصيام الخميس والجمعة ، فإذا كانت وقت الافطار ، فصل اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشر مرة قل هو الله احد ، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ، ثم قل : يا سابق الفوت يا سامع كل صوت يا محيي العظام

بعد الموت وهي رميم ، استلوك باسمك العظيم الاعظم ، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته الطاهرين ، وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ، ففعلت فكان الذيرأيت .

وعن علي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : سمعت رجلا من اصحابنا يقول : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر جن عليه الليل فخاف ناحية هارون ان يقتله فجدد موسى طهوره فاستقبل بوجهه القبلة ، وصلى لله عزوجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات ، فقال : يا سيدى زجني من حبس هارون ، وخلصنى من يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ويامخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويامخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحساء والاماء ، خلصنى من يدى هارون .

فلما دعاء موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل اسود فى منامه ، وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول : يا هارون اطلق عن موسى بن جعفر والاضربت علاوتك بسيفي هذا ، فخاف هارون في هيئته ، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب ، فقال اذهب الى السجن ، فأطلق عن موسى بن جعفر ، الحديث .

وعن زياد القندى ، قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام علمي دعاء ، فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس بيغداد ، حيث اتهم بأموالهم ، فكتب اليه ، اذا صليت فاطل المسجد ، ثم قل : يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الاجوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ثم قل :

يا رب الارباب أنت أنت الذى انقطع الرجاء الامنك يا علي يا عظيم
قال زياد : فدعوت به ، فخرج الله عنى وخلى سبيلي .

فصل

في الصلاة عند تزول الباء

عن القطب الرواندي في دعواته عن زين العابدين عليه السلام انه مربو جل و هو قاعد على باب رجل ، فقال له : ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار ، فقال : لبلاء ، فقال : قم فأرشدك الى باب خير من بابه ، والى رب خير لك منه فاخذ بيده حتى انتهى الى المسجد : مسجد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ثم قال : استقبل القبلة ، وصل ركعتين ، ثم ارفع يديك الى الله عزوجل فاثن عليه ، وصل على رسوله صلى الله عليه وآلها ثم ادع بآخر الحشر وست آيات من أول الحديد وبالايتين اللتين من آل عمران ، ثم سل الله فانك لا تستئش شيئاً الا أعطاك ، قال الرواندي : لعل المراد بالايتين آية الملك ، قال في البحار : لأنهما آيتان يقال لهما آية على ارادة الجنس ، ويحتمل ان يكون المراد آية شهد الله .

وعن الصادق عليه السلام ، قال : من نزل به كرب ، فليغسل ول يصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده اليمين على يده اليمنى ، ويقول : يا معز كل ذليل ومذل كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا وكذا ويسمى ما نزل به يكشف كربه انشاء الله تعالى .

فصل

فيما ورد من الصلوة عند ارادة التزويج وعند ارادة الدخول
وعند ارادة الحبل وعند خوف كراهة الزوجة

عن أبي بصير قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اذا تزوج احدكم
كيف يصنع ؟ قلت : لا ادرى ، قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي
في نفسها وفي مالى وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً ، تجعله
خلفاً صالحاً في حيواتي وبعد مماتي .

وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: اذا تزوج احدكم
كيف يصنع ؟ قلت: لا ادرى ، قال: اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله
عزوجل ثم يقول: اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ،
واحفظهن لي في نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً
تجعله خلفاً صالحاً في حيواتي وبعد موتي ، قال: فاذا دخلت اليه فليضيع يده
على ناصيتها وليلقى اللهم على كتابك تزوجتها وفي امامتك اخذتها وبكلماتك استحلت
فرجها ، فان قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سرياً ولا تجعله شركشيطان
قال قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ قال: ان ذكر اسم الله تنحي الشيطان وان

فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميما والنطفة واحدة .

وعن الجعفريات، بسانده عن علي عليه السلام قال: من اراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيما فاتحة الكتاب ويس ، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليشن عليه ، وليقل اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ، ان احسنت شكرت ، وان اسألت غفرت ، وان ذكرت الله تعالى اعانت ، وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت ، وان دخلت عليها سرتني ، وان امرتها اطاعتنى ، وان اقسمت عليها ابرت قسمى وان غضبت عليها ارضتني، يادا الجلال والاكرام هب لى ذلك ، فانما استلكه ولا آخذ « اجدك » الا ما مننت واعطيت وقال : من فعل ذلك اعطاه الله مسأل ، فاذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين ، ثم ليمسح يده على ناصيتها ، ثم ليقل: اللهم بارك لى في أهلى وبارك لهم في وما جمعت بيننا فاجمعب بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير ، فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، واغنى فقرى، ونعمش خمولى واعزدىنى وآوى عيلتى وزوج ايمتى وحمل رحلتى واحدم مهنتى، وآنس وحشتنى ورفع خسيستى حمدأ كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت ، وعلى ما واهبت وعلى ما اكرمت .

وعن محمد بن مسلم ، مصباح المتهجد ، روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اراد أن يحصل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطلب فيما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا ، اذ قال : رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين ، اللهم هب لى ذرية طيبة، انى سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلك ، وفي اmantك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكأ .

وعن ابى بصير قال: سمعت رجلا و هو يقول لابى جعفر عليه السلام: جعلت فداك انى رجل قد استنت وقد تزوجت امرأة بكرأ صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخل بها على فراشى ان تكرهنى لخضابى وكبرى ، فقال ابو جعفر عليه السلام : اذا دخلت فمهم قيل ان تصل اليك ان تكون متوضئة، ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم ادع ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاهما ورضنى بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأستر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ، واعلم أن الالف من الله والفرك من الشيطان ليذكره ما احل الله عزو جل .

فصل

فيما ورد من الصلاة لرد الصالة والابق

عن الاصبع بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه، انه قال: والذى بعث محمداً بالحق ، واكرم أهل بيته ما من شىء تطلبونه من حرز من حرق أو غرق أو سرق أو افلات دابة من صاحبها ، أو ضالة، أو آبق الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه ، قال : فقام اليه رجل ، فقال: يا امير المؤمنين! اخبرنى عما يؤمن من الحرق والفرق « الى ان قال » ، ثم قام اليه آخر ، فقال : يا امير المؤمنين اخبرنى عن الصالة؟ فقال: اقرأ يس في ركعتين، وقل: يا هادى الصالة رد على ضالى ففعل، فرد الله عزوجل عليه ضالته، الحديث .

وعن ابى عبيدة الحذاء ، قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فضل بعيوى فقال: صل الركعتين، ثم قل كما اقول: اللهم راد الصالة هادياً من الصالة ، رد على ضالى ، فانها من فضل الله وعطائه، قال: ان ابا جعفر عليه السلام امر غلامه

فشد على بعير من ابله محمله ، ثم قال : يا باعيده ، تعال فاركب ، فركبت مع ابى جعفر عليه السلام فلما سرنا اذا سواد على الطريق ، فقال يا باعيده هذا بعيرك ، فاذا هو بعيري .

وعن جابر الانصاري ، ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم علم علياً وفاطمة عليهما السلام هذا الدعاء : و قال لهم ان نزلت بكم مصيبة ، أو خفتما جور سلطان ، أو ضلت لكم ضالة ، فأحسنا الموضوع ، وصليا ركعتين وارفعا ايديكم الى السماء ، وقولا : يا عالم الغيب والسرائر ، يا مطاع يا عليم ، يا الله يا الله يا الله ، يا هازم الاحزاب لمحمد ، يا كائد فرعون لموسى ، يا منجي عيسى من ايدي الظلمة ، يا مخلص قوم نوح من الغرق ، يا راحم عبده يعقوب ، يا كاشف ضر ايوب ، يا منجي ذى النون من الظلمات ، يا فاعل كل خير ، يا هاديا الى كل خير ، يا دالا على كل خير ، يا آمراً بكل خير ، يا خالق المخير ، ويتأهل الخير ، انت الله رغبت اليك فيما قد علمت ، وانت علام الغيوب ، اسألك ان تصلي على محمد وآلـ محمد ، ثم سلا الحاجة تجابان ان شاء الله .

وعن خواص القرآن ، انه: من ضاع له شيء أو أبقى فليصل ضحى الجمعة ثمانى ركعات ، فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً ، وقال يا صانع العجائب ، يا راد كل غائب ، يا جامع الشتات ، يا من مقاليد الأمور بيده اجمع على كذا ، فإنه لا جامع الا انت .

فصل

في صلاة الاستخاراة ، وبعض كيفيات ذات الرقاع

عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله فهو الله ما استخار الله مسلم الاخراج له البنة .

اقول: المراد بالاستخارة هنا طلب الخير من الله سبحانه .
وعن اسحق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ربما اردت
الامر يفرق مني فريقان: احدهما يأمرني ، والآخر ينهاني؟ فقال : اذا كنت كذلك
فصل ركعتين ، واستخر الله مأة مرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله ، فان الخيرة
فيه انشاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية، فانه ربما خير للرجل ، فيقطع
يده وموته ولده وذهب ما له .

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان علي بن الحسين عليهما
السلام اذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق ، تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة ، فقرأ فيما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعاوذتين
وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي
وعاجل امرى وآجله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها .

اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امرى
وآجله فاصرفه عنى رب اعزم لي على رشدى وان كرهت ذلك أو ابته نفسي .
وعن علي بن اسياط ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام ،
فسألته عن الخروج في البر والبحر الى مصر ، فقال لي : ائت مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآلـه في غير وقت صلاة فصل ركعتين ، واستخر الله مأة مرة
فانظر ما يقضى الله .

وعن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا اردت امراً واردت
الاستخارة كيف اقول ؟ فقال : اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء والاربعاء والخميس
ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ، ثم قل وانت تنظر الى
السماء : اللهم انى اسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، ان كان
هذا الامر خيراً فيما احاط به علمك فيسر لى وبارك لي فيه واتفتح لى به وان كان

ذلك لى شرآ فيما احاط به علمك فاصرفه عنى بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وتفضر ولا اقضى وانت علام الغيوب تقولها ، مأة مرة .

وعن محمد بن على بن محمد فى كتاب جامع له ما هذا لفظه : استخارة
الاسماء التي عليها العمل فيدعوا بها فى صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف
محمد بن المظفر « ره » انها آخر ما خرج باسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اني
اسألك باسمك الذي عزت به على السماوات والارض ، فقلت لهم اثباطوعاً
أو كرها ، قالتا أتينا طائعين ، وباسمك الذي عزت به على عصا موسى ، فاذا
هي تلقت ما يأفكون واسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحره اليك حتى
قالوا آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون ، انت الله رب العالمين واسألك
بالقدرة التي تبلى بها كل جديد وتجدد بها كل بال واسألك بكل حق هو لك ،
وبكل حق جعلته عليك ، ان كان هذا الامر خيراً لى في ديني ودنياي وآخرتى ،
ان تصلى على محمد وآل محمد ، وتسليم عليهم تسليماً وتهنئه لي وتسهله على وتلطف
لى فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان شرآ لى في ديني ودنياي وآخرتى
ان تصلى على محمد وآل محمد وتسليم عليهم تسليماً وان تصرفه عنى بما شئت
وكيف شئت وترضينى بقضاياك ، وتبارك لى في قدرك حتى لا احب تعجيل شىء
آخرته ، ولا تأخير شىء عجلته ، فانه لا حول ولا قوة الا بك ياعلى ياعظيم ياذا
الجلال والاكرام .

وعن مكارم الاخلاق ، كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى ركعتين ،
ويقول في دبرهما : استخیر الله مأة مرة ، ثم يقول : اللهم اني قد همت بأمر
قد علمته ، فان كنت تعلم انه خيراً لى في ديني ودنياي وآخرتى فيسره لى وان كنت
تعلم انه شر لى في ديني ودنياي وآخرتى فاصرفه عنى كرهت نفسي ذلك ، ام
احببت فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ، ثم يعزز .

وعن جابر بن عبد الله، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول : اذا هم احدكم بامر ، فليبركع ركتعين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر « وتسميه » خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره وبارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة امرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيثما كان ، ثم رضى به.

وعن شهاب بن عبد ربه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان ابى اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقول: سبحان ولا يتكلم حتى يفرغ .

وعن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: ما ابالي اذا استخرت الله على اى طريق وقعت ، قال: وكان ابى يعلمنى الاستخارة، كما يعلمنى السورة من القرآن .

وعن القطب الرواندى في لباب الخبر ، يقول الله ، ما من عبد يستخيرنى الا اخترت له ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرنى ثم لا يرضى بما اخترت له .

وعن بعض اصحابنا قال : قلت لابى عبدالله : من اكرم الخلق على الله ؟ قال: اكثراهم ذكر الله واعلمهم بطاعته ، قلت: فمن ابغض الخلق الى الله ؟ قال: من يتهم الله، قلت وأحد يتهم الله، قال: نعم، من استخار الله فجائزه الخيرة بما يكره فسخط ، فذلك يتهم الله .

وعن هارون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا اردت امراً فخذ ست رقاع ، فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من

الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
 خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك
 ثم صل ركعتين ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
 خيرة في عافية ، ثم استو جالساً وقل : اللهم خرلي في جميع امورى في يسر
 منك وعافية ، ثم اضرب يدك الى الرفاع ، فشو شها وأخرج واحدة فان خرج
 ثلث متواлиات افعل ، فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواлиات لانه
 فلاتفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لانه لافعل ، فاخرج من الرفاع الى خمس
 فانظر اكثرها ، فاعمل به ودع السادسة لانه لا تحتاج اليها .

وعن على بن موسى بن طاووس في الاستخارات ، عن احمد بن محمد بن
 يحيى ، عن جعفر بن محمد في حديث ، قال : اذا عزمت على السفر او حاجه
 مهمه فأكثر من الدعاء والاستخاره ، فان أبي حدثني عن ابيه ، عن جده ، ان
 رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كان يعلم اصحابه الاستخاره ، كما يعلمهم
 السورة من القرآن وانا نعمل بذلك متى همنا بأمر ، ونتخذ رقاعاً للاستخاره
 فيما خرج لنا عملنا عليه احبينا او كرهنا ، فقال يا مولاي فعلمنى كيف اعمل ؟
 فقال : اذا اردت ذلك فاصبغ الموضوع وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد
 وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك :
 يا كشف الكرب ومفرج الهم ، وذكر الدعاء الى ان قال : واكثر الصلاة على محمد
 وآل محمد ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة
 واكتب في رقعتين منها : اللهم فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة
 انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

اللهم انك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي ، وانت علام
 الغيب ، صل على محمد وآل محمد واخرج لى احب السهمين اليك وخيرهما

لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَعَاقِبَةِ امْرِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ عَلَيْكَ يُسِيرُ وَتَكْتُبُ
 فِي ظَهَرِ أَحَدِ الرَّقْعَيْنِ : افْعُلْ وَعَلَى ظَهَرِ الْأَخْرَى : لَا تَفْعُلْ وَتَكْتُبُ عَلَى الرَّقْعَةِ
 الْثَّالِثَةِ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَوَكَّلَتْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ
 حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ امْرِي عَلَى اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ
 وَاعْتَصَمْتُ بِذِي الْعَزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ وَتَحْصَنْتُ بِذِي الْحَوْلِ وَالْطَّوْلِ وَالْمَلْكُوتِ
 وَسَلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ
 وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ ثُمَّ تَرَكَ ظَهَرَ الرَّقْعَةِ أَيْضًا وَلَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَتَطْوِيَ الْثَّلِثَةِ
 رَقَاعَ طَيْأًا شَدِيدًا عَلَى صُورَةِ وَاحِدَةٍ ، وَتَجْعَلُ فِي ثَلَاثَ بَنَادِقٍ شَمْعًا أَوْ طِينًا عَلَى
 هَيَّةِ وَاحِدَةٍ وَوَزْنٍ وَاحِدٍ وَادْفَعُهَا عَلَى مَنْ تَقَعُ بِهِ وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَيَصْلِيَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَطْرُحُهَا إِلَى كَمْهُ وَيَدْخُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى فَيَجِيلُهَا فِي كَمْهُ وَيَأْخُذُ
 مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ ، فَلَا يَتَعَمَّدُ وَاحِدَةً بَعْيَنِهَا وَلَكِنْ
 إِنْ وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الْثَّلَاثَ اخْرَجَهَا ، فَإِذَا اخْرَجَهَا اخْدَثَهَا مِنْهُ وَانْتَ
 تَذَكَّرُ اللَّهُ وَتَسْأَلُهُ الْخَيْرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ، ثُمَّ فَضَلَّهَا وَاقْرَأَهَا وَاعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ
 عَلَى ظَهَرِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَقَعُ بِهِ طَرْحَتِهَا إِلَى كَمْكَ وَاجْلَتِهَا يَدِكَ وَفَعَلَتْ
 كَمَا وَصَفَتْهُ لَكَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهَرِهَا افْعُلْ فَافْعُلْ وَامْضْ لِمَا ارْدَتْ ، فَإِنْ يَكُونَ
 لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخَيْرَةُ إِنْشَاءَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهَرِهَا لَا تَفْعُلْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلْهُ أَوْ
 تَخَالَفْ ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنْتَ وَإِنْ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخَيْرَةُ وَإِنْ خَرَجَتْ
 الرَّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهَرِهَا شَيْئًا فَتَوَقَّفَ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةً مَفْرُوضَةً ،
 ثُمَّ قَمْ فَصِلْ رَكْعَيْنِ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ ، ثُمَّ صِلْ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صِلْهُمَا بَعْدَ
 الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنْ الْفَجْرُ أَوْ الْعَصْرُ ، فَامْاً الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ
 تَبْنَسِطَ الشَّمْسَ ، ثُمَّ صِلْهُمَا ، وَاماً الْعَصْرُ فَصِلْهُمَا قَبْلَهُ .

ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخَيْرَةِ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ ، وَاعْدُ الرَّقَاعَ وَاعْمَلْ بِحَسْبِ مَا يَخْرُجُ

لك، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة ، كما أمرتك إلى أن يخرج بالعمل عليه إنشاء الله .

وعن هارون بن حماد، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إذا ردت امرأً فخذ ستر رقاع ، فاكتب في ثلث منها خيرة من الله العزيز الحكيم ، ويروى العلي الكريم لفلان بن فلان أفعل كذا إنشاء الله ، واذكر اسمك وما تريده فعله وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل كذا إنشاء الله وتصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد ، وثلث مرات أنا أنزلناه في ليلة القدر ، وتضع الرقاع تحت سجادتك ، وتقول بقدرتك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر وانت علام الغيوب ، اللهم بك فلا شيء أعظم منك ، وصل على آدم صفتوك ، ومحمد خيرتك وأهل بيته الطاهرين ، ومن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد صالح ، وولي مخلص ، وملائكتك اجمعين ، وان كان ما عزمت عليه من الدخول في سفرى الى بلدكذا وكذا خيرة لي في البدو والعاقبة ، ورزق تيسر لي منه ، فسهله ولا تعسره ، وخرلي فيه وان كان غيره فاصرفة وبدلني منه بما هو خير منه ، برحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم تقول خيرة من الله العلي "الكريم" ، فإذا فرغت من ذلك عفوت خدك ودعوت الله وسأله ما تريده .

وعن اليسع القمي ، قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام : اريد الشيء فاستخير الله فيه ، فلا يوفق فيه الرأي ، افعله أو ادعه؟ فقال: انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان بعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي "شيء" يقع في قلبك فخذ به ، وافتح المصحف فانظار الى اول ما ترى فيه ، فخذ به انشاء الله .

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ تذاكرنا

أم الكتاب ، فقال رجل من القوم جعلنى الله فداك! انار بما هممنا بال الحاجة فتناول المصحف ، فتفكر في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في أول الوقت فنستدل بذلك على حاجتنا ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : وتحسنون والله ما تحسنون قلت : جعلت فداك و كيف نصنع؟ قال : اذا كان لاحدكم حاجة ، وهم بها ، فليصل صلاة جعفر ، وليدع بدعائهما ، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينوه فرج آل محمد عليهم السلام بدواً وعوداً ، ثم يقول :

اللهم ان كان في قضائك وقدرك ان تخرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا ، فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم يعد سبع ورقات ، ويعد عشرة اسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الاحد عشر من السطور ، فإنه يبين لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانية لنفسك .

وعن الشيخ البهائي نور الله ضريحه انه كان يقول: سمعنا مذكرة عن مشايخنا عن القائم صلوات الله عليه في الاستخاراة بالسبحة ، انه يأخذها ، ويصلى على النبي وآلها صلوات الله عليه وعليهم ثلث مرات ، ويقبض على السبحة ، وبعد اثنين اثنين ، فإن بقيت واحدة فهو افعل ، وإن بقيت اثنان فهو لاتفعل .

اقول : ذكرنا هذه الرواية استطراداً .

فصل

في استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر

في الدروع الواقية والاقبال ، عن الصادق عليه السلام ان من أول ليلة من الشهر ، وقرأ سورة الانعام في صلاته في ركعتين ، ويسئل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وعن الوشاء قال : كان أبو جعفر محمد بن علي اذا دخل شهر جديد يصلى

أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في أول ركعة: الحمد مرة وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره ، يعني ثلاثين مرة ، وفي أول الركعة الأخرى الحمد وانا انزلناه مثل ذلك ويصدق بما يتسهل ، يشتري به سلامه ذلك الشهر كله .

وفي رواية زيادة هي ان تقول : اذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم ، « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين » بسم الله الرحمن الرحيم « وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يرتكب بخیر فلاراد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخیر فهو على كل شيء قادر » بسم الله الرحمن الرحيم « سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لاقوة البالة حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا الله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما انزلت الي من خير قيير رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين » .

فصل

في استحباب صلاة كل يوم ولينة من الأسبوع وكيفيتها

في مصباح الشيخ ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة السبت اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله أحد مرة ، فإذا سلم قرأ في عقب هذه الصلاة آية الكرسي ثلث مرات ، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ، وكان من يشفع له محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى يوم السبت اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات قل يا ايها الكافرون ،

فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطولة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الاحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة ، جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الى آخرها ، كتب الله تعالى له بكل نصرانية ونصرانية عبادة الف سنة .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسلية ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة اللهم صل على جبريل ، اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت وفي كل بيت سبعون الف جارية .

وقال : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى يوم الاثنين اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسلية ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل ، ومائة مرة اللهم صل على جبريل ، اعطاه الله سبعين الف قصر ، تمام الخبر .

قال : وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهاد الله مائة مرة ، اعطاه الله مائة .

قال: وعنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات ، لم يكن تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، تمام الخبر.

قال: وعنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: من صلى في ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنزلناه في ليلة القدر مرة مرة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال: وقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : من صلى يوم الأربعاء اثننتي عشرة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات وقل اعوذ برب القلوب ثلاث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلاث مرات ، نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه ، فقد أدى حق والديه .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين ، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة .

و روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان له إلى الله حاجة : فليصل أربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل ، يقرأ في كل ركعة منها: فاتحة

الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه ، فاذا سلمت ، قلت مأة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتيك وتقول عشر مرات يارب يا رب ، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تقول : يا افضل من رجى ، ويا خير من دعى ويا اجود من اعطى ويا اكرم من سئل يا من لا يعز عليه ما فعله يا من حيث ما دعى اجاب ، اللهم انى استثلك موجبات رحمتك وباسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم ، واستثلك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم واستثلك باسمك الذى اذا دعيت به اجبت ، اذا سئلت به اعطيت ، واستثلك باسمك العظيم العظيم ، ديان يوم الدين ، محى العظام وهى رميم واستثلك بانك لا اله الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تيسر لى امرى ولا تسر على وتسهل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع ، يَا قاضى الحاجات ، يَا قادرًا على مالا يقدر عليه غيرك يَا ارحم الراحمين وَاكرم الاكرمين .

وعن عبدالله بن محمد القرشى ، عن ابى الحسن العسكري عليه السلام قال : قرأت في كتب آبائى عليهم السلام من صلى يوم السبت أربع ركعات : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسى ، كتبه الله في درجة النبىين والشهداء والصالحين ، وحسن اوئلک رفيقاً .

وبالاسناد عن العسكري عليه السلام قال : من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ، بوأه الله في الجنة حيث يشاء .

و بالاسناد عنه عليه السلام قال : من صلى يوم الاثنين عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر ، جعل الله له يوم القيمة نوراً يضىء منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم .

وبالاسناد قال: من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها ، وإذا زلزلت مرة واحدة ، غفر الله له ذنبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه .

وبالاسناد قال : من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات ، يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والقدر مرة واحدة ، تاب الله عليه من كل ذنب ، وزوجه بزوجة من الحور العين .

وبالاسناد قال : من صلى يوم الخميس عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد عشرأ ، قالت له الملائكة سل تعط .

وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكري: من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة ، ادخله الله الجنة ، وشفعه في أهل بيته ، ووقاء ضغطة القبر واهوال يوم القيمة ، قال: فقلت للحسن بن علي في اي وقت تصلي هذه الصلاة ، فقال : ما بين طلوع الشمس الى زوالها .

اقول : لا يخفى ان فى كتب الادعية صلوات كثيرة لليام والليلى ، والله الموفق .

فصل في الصلاة في كل يوم

عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآلله وسلم في حديث يا ابا ذر ! ان الله تعالى بعث عيسى بن مریم بالرهانية، وبعثت بالحنفية السمححة وحبيبتى النساء والطيب ، وجعلت في الصلاة قرة عينى ، يا ابا ذر ! ايمما رجل تطوع في يوم باشتنى عشرة ركعة سوى المكتوبة ، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .

وعن ابراهيم بن علي الكفعمى في المصباح، عن الصادق عليه السلام قال:

من صلى اربعاء في كل يوم قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين، والقدر خمساً وعشرين مرّة ، لم يمرض الامرّض الموت .

وفيه: عن الكاظم عليه السلام، قال: من صلى في كل يوم اربعاء عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي، عصمه الله في أهله وما له ودينه ودنياه. وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يصلى صلاة الغداة ، ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلى صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك ، فيسترن ثم يدعو بالغداء .

فصل في استحباب الصلاة في المحرم

روى احمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: ان في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة ، من صلى فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد لله ، وقل هو الله احد ، ويسلم في آخر كل تشهد ، وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم ، كان ممن يدوم عليه الخير سنته ، ولا يزال محفوظاً من الفتنة الى القابل ، وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله تعالى.

وروى عبدالقادر ابن ابي القاسم الاشتري في كتابه ، باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان في المحرم ليلة وهي أول ليلة منه، من صلى فيها ركعتين ، يقرأ فيها سورة الحمد وقل هو الله احد احدى عشر مرّة ، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولا يزال محفوظاً من السنة الى قابل ، فان مات قبل ذلك صار الى الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : تصلى أول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام، وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس.

وعن محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جده ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يصلى أول يوم من المحرم ركعتين ، فإذا فرغ رفع يديه ، ودعا بهذه الدعاء ثلث مرات : اللهم انت الاله القديم ، و هذه سنة جديدة ، فاسئلها العصمة من الشيطان ، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك ، يا كريم ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا عmad من لاعmad له ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث له ، يا سند من لا سند له ، يا كنز من لا كنز له ، يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلکى ، يا منعم ، يا مجمل ، يا مفضل يا محسن ، انت الذى سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، ودوى الماء وحفيظ الشجر ، يا الله لا شريك لك اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون ، واغفر لنا مالا نعلمن ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبي الله لا اله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا اولوا الالباب ، ربنا لا تزعقلو بنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : من صلى ليلة عاشوراً أربع ركعات من آخر الليل ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله احد عشر مرات ، وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات ، وقل اعوذ برب الناس عشر مرات ، فإذا سلم قرأ قل هو الله احد مائة مرة ، بني الله تعالى له في الجنة مائة ألف ألف مدينة من نور ، ثم ذكر ثواباً كثيراً .

وعن ابى امامه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله : من صلى ليلة

عاشراء مأثر كعنة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات، وسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ من جميع صلاته، قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى هذه الصلاة من الرجال والنساء ملا الله قبره اذا مات مسكوناً وعبراً - الحديث .

وعن الاقبال في اعمال ليلة عاشوراء وقد روی ان يصلي مأة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات، فإذا فرغت منهن وسلمت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مأة مرة وقد روی سبعين مرة واستغفر الله مأة مرة، وقد روی سبعين مرة وصلى الله على محمد وآل محمد مأة مرة وقد روی سبعين مرة وتقول دعاء فيه فضل عظيم هو ثابت في كتاب الرياض: اللهم اسئلك يا الله يا رحمن، واسئلك باسمائك الوضيحة الرضية ، المرضية الكبيرة الكثيرة .

يا الله واسئلك باسمائك العزيزة المنيعة ، يا الله واسئلك باسمائك الكاملة التامة يا الله واسئلك باسمائك المشهورة المشهودة لديك ، يا الله يا الله واسئلك باسمائك التي لا ينبغي لشیء ان يتسمى بها غيرك ، يا الله واسئلك باسمائك التي لا تراها ولا تزول يا الله واسئلك بما تعلم انه لك رضاً من اسمائك، يا الله واسئلك باسمائك التي سجد لها كل شیء دونك .

يا الله واسئلك باسمائك التي لا يعد لها علم ولا قدس ولا شرف ولا وقار ، يا الله واسئلك من مسائلك بما عاهدت أوفي العهد ان تجيب سائلك بها ، يا الله واسئلك بالمسئلة التي انت لها اهل ، يا الله واسئلك بالمسئلة التي تقول لسائلها

وذاكرها سل ما شئت وقد وجبت لك الاجابة يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله، واستئنك بجملة ماخليقت من المسائل التي لا يقوى بحملها
شيء دونك .

يا الله واستئنك من مسائلك بأعلاها علوأ وارفعها رفعه واستناها ذكرأ واسطعها
نورأ وسرعها نجاحاً واقربها اجابة واتمها تماماً واكملها كمالاً ، وكل مسائلك
عظيمة .

يا الله واستئنك بما لainبني ان يسئل به غيرك من العظمة والقدس والجلال
والكبر ياعو الشرف والنور والرحمة والقدرة والاشراف والمسئلة والجود والعظمة
والمدح والعز والفضل العظيم والرواج ، والمسائل التي بها تعطى من تريده وبها
تبدي وتعيد .

يا الله واستئنك بمسائلك العالية البينة الممحوجبة من كل شيء دونك يا الله
وستئنك باسمائك المخصوصة يا الله واستئنك باسمائك الجليلة الكريمة الحسنة ،
يا جليل يا جميل يا الله يا عظيم يا عزيز يا كريم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا الله
يارحمن يا رحيم ، استئنك بمنتهي اسمائك التي محلها في نفسك ، يا الله واستئنك
بما سميتها به نفسك مما لم يسمك به احد غيرك .

يا الله واستئنك بما لا يرى من اسمائك يا الله واستئنك من اسمائك ما لا يعلمه
غيرك يا الله واستئنك بما نسبت اليه نفسك مما تحبه .

يا الله واستئنك بجملة مسائلك الكبراء وبكل مسئلة وجدتها حتى ينتهي الى
الاسم الاعظم يا الله وستئنك باسمائك الحسنى كلها يا الله واستئنك بكل اسم
وجدته حتى ينتهي الى الاسم الاعظم الكبير الاكبر العلي الاعلى وهو اسمك الكامل
الذى فضلته على جميع ما تسمى به نفسك يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم ادعوك واستئنك بحق هذه الاسماء

وتفسيرها فانه لا يعلم تفسيرها احد غيرك .

يا الله واسئلك بما لا اعلم ولو علمته سئلتك به وبكل اسم استأثرت بهفي علم الغيب عندك ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وامينك على وحيلك وان تغفر لى جميع ذنبى وتقضى لى جميع حوانجى وتبلغنى آمالى وتسهل لى محابى وتبسر لى مرادى وتوصلنى الى بغيتى سريعاً عاجلاً وترزقنى رزقاً واسعاً وتخرج عنى همى وغمى وكربي يا ارحم الراحمين .

وعبد الله بن سنان قال: دخلت على سيدى ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهمما السلام فى يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت يا بن رسول الله، مم بكاؤك لا يبكى الله عينيك ؟ فقال لى : او في غفلة انت ؟ اما علمت ان الحسين بن على اصيب فى مثل هذا اليوم « الى ان قال » يا عبد الله بن سنان ! ان افضل ما تأتى به في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة ، فتلبسها وتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال: تحلل ازرارك، وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ، ثم تخرج الى ارض مقبرة او مكان لا يراك به احد ، او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذحين يرتفع النهار ، فتصلى أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، ثم تصلى ركعتين اخرتين تقرأ في الركعة الاولى الحمد وسورة الاحزاب، وفي الثانية الحمد وسورة اذا جائكم المنافقون او ما تيسر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ، ومضجعه ، فتتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من ولده وأهله وسلم وتصلى عليه، وتلعن قاتليه، فتبراً من افعالهم يرفع الله عزوجل لك بذلك في الجنة من الدرجات، ويحط عنك من السيئات، ثم تسعى من الموضع الذى

انت فيه ان كان صحراء أو فضاء ، واي شئ كان خطوات تقول في ذلك انا الله
وانا اليهراجعون رضي بقضاء الله ، وتسليماً لامرها ، ول يكن عليك في ذلك الكابة
والحزن ، واكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم ، فاذا فرغت من
سعيك وفعلك هذا ، تقف في موضعك الذى صليت فيه ثم قل : اللهم عذب الفجرة
الذين شاقوا رسولك وحاربوا أوليائك وعبدوا غيرك واستحلوا محارملك
والعن القادة والاتباع ومن كان منهم فخب واوضع معهم ما وارضى بفعلهم لعنة كثيرة .
اللهم وعجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم واستنقذهم من ايدي
المنافقين المضلين والكفرة الجاحدين وافتح لهم فتحاً يسيراً واتح لهم روحًا
وفرجاً قريباً واجعل لهم من لدنك على عدوكم وعدوهم سلطاناً نصيراً « ثم
ارفع يديك واقت ب لهذا الدعاء وقل وانت تؤمن الى اعداء آل محمد صلى الله
عليه وعليهم » .

اللهم ان كثيراً من الامة ناصبت المستحفظين من الائمة و كفرت بالكلمة و عكفت
على القادة الظلمة وهجرت الكتاب و السنة و عدلت عن الحبلين الذين امرت
بطاعتهم و التمسك بهما فاماتت الحق وجارت عن القصد وما لات الاحزاب
و حرفت الكتاب و كفرت بالحق لما جاءها و تمسكت بالباطل لما اعترضها
وضيعت حقك و اضلت خلقك وقتلت اولاد نبيك و خيرة عبادك و حملة عملك و ورثة
حكمتك و وحيك .

اللهم فزلزل « اقدام اعدائك و اعداء رسولك و اهل بيته رسولك » .
اللهم و اخرب ديارهم و افلل سلاحهم و خالف بين كلمتهم و فت فى اعصابهم
واوهن كيدهم و اضرفهم بسيفك القاطع و ارمهم بحجرك الدامغ و طهم بالبلاء
طماً و قهم بالعذاب قماً و عذبهم عذاباً نكراً و خذهم بالسنين والمثبات التي
اهلكت بها اعدائك انك ذونقمة من المجرمين .

اللهم ان سنتك ضائعة واحكمك معطلة وعترة نبيك في الارض هائمة .
 اللهم فاعن الحق واهله واقمع الباطل واهله ومن علينا بالنجاة واهدنا
 الى الايمان وعجل فرجنا وانظمه بفرج او ليائك واجعلهم لناوداً واجعلنا لهم وفداً.
 اللهم واهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيدها واستهل به فرجاً ومرحاً
 وخذ آخرهم كما اخذت اولهم .

واضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمى اهل بيتك واهلك اشياعهم
 وقدتهم وابر حماتهم وجماعتهم .

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك العترة الضائعة
 الخائفة المستذلة بقية من الشجرة الطيبة الزاكية المباركة واعل اللهم كلمتهم
 وافلح حجتهم واكشف البلاء واللاواء وحنادس الباطيل والعمى عنهم وثبت
 قلوب « شيعتهم وحزبك على طاعتكم وولايتم » ونصرتهم وموالاتهم واعنهم
 وامتحنهم الصبر على الاذى فيك واجعل لهم اياماً مشهودة واقاتاً محمودة مسعودة
 توشك فيها فرجهم وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم كما ضمنت لا ليائك في كتابك
 المنزل فانك قلت وقولك الحق « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
 ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبليهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى
 لهم وليريد لهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً » .

اللهم فاكتشف غمتهم يامن لا يملك كشف الضر الا هو يا احد يا حى يا قيوم وانا
 يا الهى عبدك المخائف منك والراجح اليك، السائل لك، المقبل عليك، اللاجيء
 الى فنائك العالم بانه لاملاجا منك الا اليك .

اللهم فقبل دعائي واسمع يا الهى علانى ونجواني واجعلنى ممن رضيت
 عمله وقبلت نسكه ونجيبيه برحمتك انك انت العزيز الكريم .

اللهم وصل او لا وآخر على محمد وآل محمد وببارك على محمد وآل

محمد وارحم محمدًا وآل محمد بـأكمل وأفضل ماصلحت وباركت وترحمت على
أنبياءك ورسلك ولائكتك وحملة عرشك بلا الله إلا أنت .

اللهم ولا تفرق بيني وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم واجعلني
يا مولاي من شيعة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذريةهم الطاهرة
المتتجبة وهب لى التمسك بحبيلهم والرضا بسبيلهم والأخذ بطريقهم انك جواد كريم .
ثم عفر وجهك في الأرض ، وقل : يامن يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد انت
حسمت فلك الحمد محموداً مشكوراً فعجل يا مولاي فرجنا بهم فانك ضمنت
اعزازهم بعد الذلة وتكثيرهم بعد القلة واظهارهم بعد الخمول يا صدق الصادقين
وبيارحم الراحمين .

فاسئلك يا الهى وسيدي متذرعاً إليك بوجودك وكرمه بسط املى والتجاوز
عنى وقبول قليل عملى وكثيرة والزيادة في ايامى وتبليغى ذلك المشهد وان يجعلنى
من يدعى فيجيب الى طاعتهم واموالهم ونصرهم وترىنى ذلك قريباً سريعاً في
عافية انك على كل شيء قادر .

ثم ارفع رأسك الى السماء وقل اعوذ بك ان اكون من الذين لا يرجون
ايامك فاعذنى يا الهى برحمتك من ذلك فان ذلك افضل يابن سنان من كذا وكذا
عمرة تطوعها وتتفق فيها مالك ، وتنصب فيها بدنك ، وتفارق فيها اهلك وولدك
واعلم ان الله تعالى يعطى من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء
مخالصاً وعمل هذا العمل موقدنا مصدقاً عشر خصال ، منها ان يقيه الله ميتة
السوء ، ويؤمنه من المكاره والفقير ، ولا يظهر عليه عدواً الى ان يموت ، ويقيه
من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب له ، ولا يجعل
للشيطان ولا اولياته عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلاً ، قال ابن سنان :
فانصرفت وانا أقول : الحمد لله الذي من علي بمعرفتكم وبحكمكم ، واسئله المعونة
على المفترض علي من طاعتكم بمنه ورحمته .

فصل

في الصلوات المستحبة في رجب

عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه من صلـى في الليلة الاولـى من رجب ثلـثين ركـعة بالحمد ، والجـحد ثلـثاً والتوحـيد ثلـثاً ، غـفر الله له ذـنبـه ، وبـرأ من النـفاق ، وكتـبـ من المـصلـينـ إلى السـنةـ المـقـبـلةـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ عـشـرـاـ بـالـحـمـدـ وـالـجـحدـ ، وـثـوابـهـ كـمـاـ مـرـ ، وـفـيـ الثـالـثـةـ عـشـرـاـ بـالـحـمـدـ مـرـةـ وـالـنـصـرـ خـمـسـاـ ، بـنـىـ اللـهـ لـهـ قـصـرـاـ فـيـ الـجـنـةـ الـحـدـيـثـ ، وـفـيـ الـرـابـعـةـ مـائـةـ رـكـعةـ فـيـ الـأـوـلـىـ بـالـحـمـدـ وـالـقـلـقـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ بـالـحـمـدـ وـالـنـاسـ ، كـلـهـاـنـزـلـ مـنـ كـلـسـمـاءـ مـلـائـكـةـ يـكـتـبـونـ ثـوابـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـخـبـرـ ، وـفـيـ الـخـامـسـةـ سـتـاـ بـالـحـمـدـ وـالـتـوـحـيدـ خـمـسـاـوـعـشـرـينـ مـرـةـ ، اـعـطـىـ ثـوابـ اـرـبعـينـ نـبـيـاـ الـخـبـرـ ، وـفـيـ السـادـسـةـ رـكـعـتـينـ بـالـحـمـدـ وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ سـبـعاـ ، نـوـدـىـ اـنـتـ وـلـيـ اللـهـ حـقـاـ حـقـاـ الـخـبـرـ ، وـفـيـ السـابـعـةـ اـرـبعـاـ بـالـحـمـدـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـمـعـوذـتـينـ ثـلـثـاـ ثـلـثـاـ ، فـاـذـاـ سـلـمـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـشـرـاـ وـقـرـأـ الـبـاقـيـاتـ الصـالـحـاتـ عـشـرـاـ ، اـظـلـهـ اللـهـ فـيـ ظـلـ عـرـشـهـ ، وـاعـطـاهـ ثـوابـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ الـخـبـرـ .

وـفـيـ الثـامـنـةـ عـشـرـينـ رـكـعةـ بـالـحـمـدـ وـالـقـلـقـلـ ثـلـثـاـ ثـلـثـاـ اـعـطـاهـ اللـهـ ثـوابـ الشـاكـرـينـ وـالـصـابـرـينـ ، وـفـيـ التـاسـعـةـ رـكـعـتـينـ الـحـمـدـ وـالـهـيـكـمـ خـمـسـاـ لـمـ يـقـمـ حـتـىـ يـغـفـرـ لـهـ الـخـبـرـ .

وفي العاشر اثنى عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً ، رفع له قصر في الجنة - الخبر .

وفي الحادية عشرة اثنى عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنى عشرة مرة كان كمنقرأ كل كتاب انزله الله ، ونودي استأنف العمل فقد غفر لك . وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة عشرة اعطى ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر - الخبر .

وفي الثالثة عشرة عشرة عشرة يقرأ في اوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتکاثر ، غفر له وان كان عاقاً - الخبر .

وفي الرابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد قوله انما انا بشر مثلكم السورة غفرت له ذنبه - الخبر .

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة ، اعطى ثواب سبعين شهيداً - الخبر .

وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرتين والتوحيد مرتين والفرق عشرة والناس عشرة ، غفرت ذنبه .

وفي التاسعة عشرة اربعاء بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرتين وكذلك التوحيد اعطى ثواب موسى عليه السلام .

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً ، اعطى ثواب ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأمن من شر الثقلين ، ونظر اليه بالمغفرة .

وفي الحادية والعشرين ستة بالحمد ، والكثير عشرة والتوحيد عشرة ، يكتب عليه ذنب - الخبر .

وفي الثانية والعشرين ثماني بالحمد والجحد سبعاً ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عشرة ، ثم يستغفر الله عشرة ، لم يخرج من الدنيا حتى

يرى مكانه في الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً .

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحي خمساً، اعطى بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة - الخبر .

وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص، كتب له الفاً من الحسنات ومحاجنته من السبئات ورفع له من الدرجات كذلك - الخبر .

وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة، حفظه الله في نفسه - الخبر .

وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد أربعين مرة، صافحته الملائكة - الخبر .

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والاعلى عشرأً والقدر عشرأً ، ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، ويستغفر الله مائة ، كتب له ثواب عبادة الملائكة .

وفي الثلثين عشر بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطى في جنة الفردوس. وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب اول ليلة من رجب ، ثم يصلى بعدهما عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ، ويسلم بين كل ركعتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتدرون ما ثوابها ، حفظ والله في نفسه واهله وما له ولد واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب .

وعن النبي صلى الله عليه وآله يقول : من صلى ركعتين في اول ليلة من رجب بعد العشاء ، يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم تشهد ويسلم ، ثم يهلال الله ثلاثين مرة ويصلى على

النبي صلى الله عليه وآلـه ثلثين مـرة، فـانـه يغـفـر لـه ما سـلـف مـن ذـنـوبـه ويـخـرـجـه مـنـ الخطـاـيـاـ كـيـوـمـ ولـدـتـهـ اـمـهـ .

وعـنـ كـتـابـ التـحـفـةـ ، قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : منـ صـلـىـ فـيـ رـجـبـ ستـينـ رـكـعـةـ ، فـيـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـهـ رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـهـماـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ وـقـلـ يـاـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ ثـلـثـ مـرـاتـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ مـرـةـ ، فـاـذـاـ سـلـمـ مـنـهـ مـارـفـعـ يـدـيـهـ ، وـقـالـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ لـهـ الـحـمـدـ يـحـبـيـ وـيـمـيـتـ وـهـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ بـيـدـهـ الـخـيـرـ وـهـ عـلـىـ كـلـ شـىـءـ قـدـيرـ وـالـهـ الـمـصـيرـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ ، اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ ، النـبـيـ الـأـمـىـ وـآلـهـ وـيـمـسـحـ بـيـدـيـهـ وـجـهـ ، فـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ يـسـتـجـيبـ الدـعـاءـ وـيـعـطـىـ ثـوـابـ سـتـينـ حـجـةـ وـسـتـينـ عـمـرـةـ .

وعـنـ سـلـمـانـ «ـ رـضـ »ـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : منـ صـلـىـ لـيـلـةـ مـنـ لـيـالـىـ رـجـبـ عـشـرـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـقـلـ يـاـيـهـ الـكـافـرـوـنـ مـرـةـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ثـلـثـ مـرـاتـ ، غـفـرـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـهـ كـلـ ذـنـبـ عـمـلـ وـسـلـفـ لـهـ مـنـ ذـنـوبـهـ - الخبرـ .

وعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ : مـنـ قـرـأـ فـيـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ مـأـةـ مـرـةـ رـكـعـتـيـنـ ، فـكـانـمـاـ صـامـ مـأـةـ سـنـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـاعـطـاهـ اللـهـ مـأـةـ قـصـرـ فـيـ الـجـنـةـ ، كـلـ قـصـرـ فـيـ جـوـارـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

وعـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : يـاـ سـلـمـانـ إـلـاـ اـعـلـمـكـ شـيـئـاـ مـنـ غـرـائـبـ الـكـنـزـ ! قـلـتـ : بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ قـالـ : إـذـاـ كـانـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـجـبـ تـصـلـىـ عـشـرـ رـكـعـاتـ ، تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ثـلـثـ مـرـاتـ ، غـفـرـ اللـهـ لـكـ ذـنـوبـكـ كـلـهاـ مـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـكـ الـقـلـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ وـوـقـاـكـ اللـهـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ يـوـمـ

القيامة ، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة ، الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات ، وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والهيكم التكاثر مرة ، وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسة وعشرين مرة وآية الكرسي ثلث مرات .

وعن عبدالله بن العباس قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : من صام يوماً من رجب وصلی فيه اربع ركعات ، يقرأ في اول ركعة مئة مرة آية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله أحد مائة مرة، لم يتم حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له .

وعنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : من صلی يوم الجمعة في شهر رجب مابين الظهر والعصر اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات، ثم قال: استغفر الله الذي لا اله الا هو واسأله التوبة عشر مرات ، كتب الله تبارك وتعالي له من يوم يصلحها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة - الخبر .

وعن النبي صلی الله عليه وآلہ انه قال: من صلی في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهيكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم « الى قوله » ان القوة لله جميماً وان الله شديد العذاب ، اعطاء الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون .

وعن النبي صلی الله عليه وآلہ: ان من صلی في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة ، خرج من

ذنبه كيوم ولدته امه - الحديث .

وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلى ليلة النصف من رجب اثنتي عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاتحة فإذا فرغت من الصلاة قرأت بعدها الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي أربع مرات وتقول بعدها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير أربع مرات ثم تقول : الله الله ربى لا شرك به شيئاً ، وما شاء الله لاقوه إلا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله .

وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صام أيام البيض من رجب ، وقام لياليها ، ويصلى ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين مرة ، دفع عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر أليس وجندوه - الخبر .

وعن سليمان قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يحدث عن أبيه ، انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان جبريل اتى اليه سبع كلمات ، وهي التي قال الله تعالى : واد ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ، وامرني ان اعلمكم وهي سبع كلمات من التوراة ، بالعبرية ، ففسرها علي بن ابي طالب عليه السلام : يا الله ، يارحمن ، يارب ، يادا الجلال والاكرام يا نور السماوات والارض ، ياقريب ، يامجيب ، الى ان قال صلى الله عليه وآله : لما نزل جبريل ، سأله ابراهيم كيف يدعو بهن ، قال : صم رجبا ، حتى بلغت سبع ليال آخر ليلة ، قم فصل ركعتين بقلب وجل ، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة خمس عشر من رجب ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ،

اعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعة عبادة اربعين شهيداً، واعطاه الله بكل آية اثنى عشر نوراً ، وينى له بكل مرة بقراءة قل هو الله احد اثنى عشر مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلى ذلك الشهر من ذكر وانشى فان مات ما بينه وبين السنة القابلة مات شهيداً ووقي فتنة القبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها بما معناه، ان من صلى فيها «أي ليلة النصف من رجب» ثلاثين ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً - الخبر .

فصل

في استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب

عن الحسن بن يوسف المظفر العلام في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها: رجب شهر الله وشعبان شهرى، ورمضان شهر امتى ، ثم قال : من صام كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنبه ، وعصمة فيما بقى من عمره ، واماًناً من العطش يوم الفزع الاكبر ، فقام شيخ ضعيف ، فقال : يا رسول الله اني عاجز عن صيامه كله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها : صم أول يوم منه، فان الحسنة بعشر امثالها ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه، فانك تعطى ثواب من صام كله، ولكن لا تغفل عن ليلة أول جمعة منه، فانها ليلة تسميتها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك انه اذا مضى ثلث الليل، لا يبقى ملك في السماوات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحولها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم ! فيقولون ياربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوم برجب فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: ما من احد يصوم يوم الخميس أول خميس من

رجب ، ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشر ركعة ، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، يقول : اللهم صل على محمد وعلى آله ، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبogh قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ، ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ، ثم يسئل الله حاجته في سجوده ، فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسي بيده لا يصلى عبداً او امة هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر ، ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من أهل بيته ومن استوجب النار - الحديث .

فصل في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان

عن احمد ابن ابي العينا ، يقول : قال : جعفر بن محمد صلوات الله عليه : اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلث ليال لم يعط احد مثليها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر ، واعطيت هذه الامة ثلاثة سور لم يعطها أحد من الامم ، يس ، وبارك الملك ، وقل هو الله احد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة ، فقيل : وكيف يجمع بين هذه الثالث ، فقال : يصلى كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة الاشهر في ليلة الثالثة عشر ركعتين : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وهذا الثالث سور وفي الليلة الرابعة عشر اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثالث سور ، وفي الليلة الخامسة عشر ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثالث سور ، فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك .

فصل في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته

عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان النصف من الشعبان فصل اربعة ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احديمة مرة ، فإذا فرغت ، فقل : اللهم اني اليك فقير ، واني عاذبك ، ومنك ، خائف وبك مستجير ، رب « لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمى » رب لاتجهد بلائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك ، انت كما اثنيت على نفسك ، وفوق ما يقول القائلون قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من صلى فيه اي وقت شاء اثنى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة ما تيسر ، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ ألم القرآن أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات ، ثم يقول : الله الله ربى لا شرك به شيئاً أربع مرات ، ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعوا في جائحة قوم أو قطيعة رحم .

وعن المقنعة ، ورد عن آل الرسول عليهم السلام انه قال : من صلى فيه

« اى في يوم المبعث » اثنى عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فإذا فرغ منها جلس في مكانه ، ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات ، وسورة الاخلاص والمعوذتين ، كل واحدة منهن اربع مرات ، ثم قال : لا اله الا الله اكبر ، وذكر مثله .

وعن صالح بن عقبة ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احده اربع مرات فإذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات : لا اله الا الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، ثم ادع بما شئت .

وعن ابى جعفر محمد بن علی الرضا عليه السلام انه قال : ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس : وهى ليلة سبعة وعشرين من رجب ، فيها نبی رسول الله صلی الله عليه وآلہ في صبيحتها ، وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة ، قيل له وما العمل فيها اصلاحك الله ؟ قال : اذا صلیت العشاء الاخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبيل الزوال ، صلیت اثنى عشر ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجحد ، فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسلیم ، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل الله هو احد وقل يا ايها الكافرون سبعاً سبعاً ، وانا انزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً ، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبيراً اللهم انی استلك ذكرك الاعلى الاعلى ، وبكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآلہ وان تفعل بي ما انت اهله ثم ادع بما شئت .

وعن النبی صلی الله عليه وآلہ قال : من صلی في الليلة السابعة والعشرين

من رجب اثنى عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين « وسبع اسم » عشر مرات وانا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ، واستغفر الله تعالى مائة مرة ، كتب الله سبحانه وتعالى له ثواب عبادة الملائكة .

وعن الريان بن صلت ، قال : صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بي بغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه ، وصام جميع حشمه ، وأمرنا ان نصلى الصلاة التي هي اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاء وقل هو الله احد أربعاء والمعوذتين أربعاء وقلت : لا الله الا الله والله اكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاء ، الله الله ربى لا اشرك به شيئاً أربعاء ، لا اشرك بربى احداً أربعاء .

وعن كتاب ابي نصر ، جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم ، وذكر انه خرج من جهة ابي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه ، ان الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنى عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً يا عذتني في مدتني ، ويا صاحبتي في شدتني ، يا ولدي في نعمتي ، يا غياثي في رغبتي ، يا مجيبي في حاجتي ، يا حافظي في غيبتي ، يا كالثي في وحدتني ، يا انسني في وحشتني ، انت الساتر عورتني ، فلك الحمد صل على محمد وآل محمد ، واستر عورتني ، وآمن روحتي واقلنی عشرتني ، واصفح عن جرمي ، وتجاوز عن سيئاتي في اصحاب الجنة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

والمعوذتين وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي سبعاً سبعاً ، ثم تقول: الله
الله ربى لا اشرك به شيئاً سبع مرات ، ثم ادع بما احبيت .

فصل في صلاة كل ليلة من شعبان

روى ابراهيم بن على الكفعumi في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : من صلى في الليلة الاولى من شعبان مأة ركعة بالحمد والتوحيد ، فاذا
سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة ، دفع الله عنه شر اهل السماء والارض - الخبر .
وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ، لم يكتب عليه
سيئة الى ان يتحول عليه الحول - الخبر .

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرة فتحت له ابواب
الجنة - الخبر .

وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة كتب له بكل
ركعة ثواب الف سنة - الخبر .

وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة ويصلى على النبي صلى
الله عليه وآله بعد التسلیم سبعين مرة ، قضى الله له الف حاجة من حواجز الدارين
واعطى بعدد نجوم السماء مدنًا في الجنة .

وفي السادسة اربعاء بالحمد والتوحيد عشرًا قبض الله روحه على السعادة
- الخبر .

وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد
وآية الكرسي مرة اجاب الله دعائه - الخبر .

وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مرة ، وفي

الثانية بالحمد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الاية، ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة، غفر الله له ذنبه ولو كانت كزبد البحر ، فكأنما قرأ الكتب الاربع .

وفي التاسعة اربعاء بالحمد والنصر عشرأ حرم الله جسده على النار - الخبر.

وفي العاشرة اربعاء بالحمد وآية الكرسي ثلثا والكوثر ثلثا كتب الله له مائة الف حسنة - الخبر .

وفي الحادية عشرة « ثمان - كذا » بالحمد والجحد عشرأ ، لا يصلحها الا مؤمن مستكملا اليمان ، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة - الحديث .
وفي الثانية عشرة اثنى عشر بالحمد والتکاثر عشرأ ، غفرت له ذنوب اربعين سنة - الخبر .

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنبه كيوم ولدته امه ، و كأنما اعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل واعطى برائة من النفاق ومرافقة النبي صلی الله عليه وآلہ وابراهیم - الحديث .

وفي الرابعة عشرة اربعاء بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين الخبر .

وفي الخامسة عشرة اربعاء بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرأ ويقول بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشرأ يارب ارحمنا عشرأ ، سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قادر عشرأ استجيب له - الخبر .

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة اعطى كالنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم على نبوته ، وبنى له في الجنة مائة قصر .

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة ، ويسسلم ثم يستغفر الله سبعين غفر الله له ولم تكتب عليه خطيبته .

وفي الثامنة عشرة عشرأ بالحمد والتوحيد خمساً قضيت كل حاجة طلبها في
ليلته - الخبر .

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً غفر الله له - الخبر .
وفي العشرين اربعأ بالحمد والنصر خمس عشر لم يخرج من الدنيا حتى
يرانى في نومه - الخبر .

وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة، كتب
له بعد نجوم السماء حسانات - الخبر .

وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحدمرة والتوحيد خمس عشر
مرة كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله - الخبر .
وفي الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش من
قلبه - الخبر .

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرأ عنق من النار - الخبر .
وفي الخامسة والعشرين عشرأ بالحمد والتکاثر اعطى ثواب الامرين بالمعروف
والناهين عن المنكر ، وثواب سبعين نبياً .

وفي السادسة والعشرين عشرأ بالحمد وآمن الرسول عشرأ عوفى من آفات
الدنيا واعطى في القيمة ستة انوار .

وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرأ ، كتب الله له الف
الف حسنة - الخبر .

وفي الثامنة والعشرين اربعأ بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة بعث من
قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ويدفع الله عنه فهواليوم القيمة - الحديث .
وفي التاسعة والعشرين عشرأ بالحمد والتکاثر والتوحيد والمعوذتين عشرأ
عشرأ ، اعطى ثواب المجاهدين - الخبر .

وفي الثنين ركعتين بالحمد والاعلى عشراء ، فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآلها مأة ، اعطي الف مدينة في جنة المأوى - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة، اعطاه الله تعالى ثواب اثنى عشر الف شهيد وكتب له عبادة اثنتي عشر سنة وخرج من ذنبه كيوم ولدته امه ، واعطاه الله بكل آية في القرآن قصراً في الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها ايضاً انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وثلاثين مرّة قل هو الله احد، فإذا سلم، قال: اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة، حفظ من ابليس وجنته، واعطاه الله ثواب الصديقين .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها ايضاً انه قال : من صام ثلاثة ايام من اول شعبان ، ويقوم ليالها ، وصلى ركعتين في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله احد احدى عشرة مرّة، رفع الله تعالى عنه شر اهل السماوات ، وشر اهل الارضين ، وشر ابليس وجنته، وشر كل سلطان جائز والذى يعشى بالحق نبياً انه يغفر الله له سبعين الف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عزوجل ، ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده .

وعن مولانا على بن ابي طالب عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلها : ترتzin السموات في كل خميس من شعبان ، فتقول الملائكة: هنا اغفر لصادئمه، واجب دعائهم، فمن صلى فيه ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله احد مائة مرّة، فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآلها مأة مرّة، قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار .

اقول: ان الثواب المذكور في جملة من الروايات التي تقدمت أو تأتي ، افتراضي ، فان لكل شيء شرطًا – كما هو واضح – كما ان كثرة الثواب لابعد فيها ، بعد ما علمنا من ان سعة الاخرة بالنسبة الى الدنيا كسعة الدنيا بالنسبة الى عالم الجنين في بطن امه ، وغفران كلها من الذنوب ، معناه قوة اقتضاء العمل الفلاني لمحو هذا المقدار من الذنب وقد ذكرنا في كتاب « الدعاء والزيارة » بعض ما ينفع في المقام .

فصل

في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان

عن الاقبال بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل عليه السلام ، فقال : يا محمد اتنام في هذه الليلة ؟ فقلت – يا جبرئيل وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يا محمد فأقami ، ثم ذهب بي الى البقيع ، فقال لي : ارفع رأسك ، فان هذه ليلة تفتح فيها ابواب السماء ، فيفتح فيها ابواب الرحمة ، وباب الرضوان وباب المغفرة وباب الفضل وباب التوبة وباب النعمة وباب الجود وباب الاحسان ، يعمق الله فيها بعدد سور النعم واصواتها ، يثبت الله فيها الاجال ، ويقسم فيها الارزاق من السنة الى السنة ، وينزل ما يحدث في السنة كلها .

يا محمد ! من احياناً بتسبیح وتهلیل وتکبیر ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً ، وغفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر .
 يا محمد ! من صلی فيها مأة رکعة ، يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله احد عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشرأ ، وسبع الله مأة مرة ، غفر الله له مأة كبيرة موبقة

موجبة للنار ، واعطى بكل سورة وتسبيحة قصراً في الجنة ، وشفعه الله في مأة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، واعطاه الله ما يعطى صائمه هذا الشهر وقائمه هذه الليلة ، من غير ان ينقص من اجرورهم شيء ، فاحبها يا محمد وأمر امتك باحبائها ، و التقرب الى الله تعالى بالعمل فيها ، فانها ليلة شريفة ، وقد اتيتك يا محمد وما في السماء ملك الا وقد صاف قدميه في هذه الليلة . بين يدي الله تعالى ، قال : فهم بين راكع وقائم وساجد وداع ومكابر ومستغفرون مسبح .
 يا محمد ! ان الله تعالى يطلع في هذه الليلة ، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلى ، وقاعد يسبح ، وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لا يدعون فيها داع الاستجيب له ، ولا سائل الا اعطي ، ولا مستغفر الا غفر له ، ولا تائب الا توب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو فيها فيقول : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتكم ما تبلغنا به رضوانكم ، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبة الدنيا ، اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، برحمتك يا رحيم الرحمن .
 وبسنده الى مولانا على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان مأة ركعة بـألف مرّة قل هو الله احد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ولم يمت حتى يرى مأة ملك يؤمّنونه من عذاب الله ، ثلثون منهم يبشرونه بالجنة ، وثلثون كانوا يعصمونه من الشيطان وثلثون يغفرون له آناء الليل والنهار ، وعشرة يكيدون من كاده .

وعن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان ، فقال : هي افضل ليلة بعد ليلة

القدر ، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله ، ويغفر لهم بمنه ، فاجتهدوا في القرابة إلى الله تعالى فيها ، فإنها ليلة آلى الله على نفسه لا يريد سائلا له فيها مالا يسئل معصية ، وإنها الليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عزوجل ، فإنه من سبع اللهم تعالى فيها مأة مرة ، وحمده مأة مرة ، وكبره مأة مرة ، غفر الله تعالى له ماسلف من معاصيه ، وقضى له من حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه، وما علم حاجته إليه ، وإن لم يتسم منه كرماً منه تعالى ، وتفضل على عباده ، قال أبو يحيى فقلت: لسيدنا الصادق عليه السلام : ايش الاذعنة فيها ، فقال: اذا انت صليت العشاء الآخرة ، فصل ركعتين ، اقرأ في الاولى بالحمد وسورة الجحود وهي قل يا ايها الكافرون ، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد : وهي : قل هو الله احد ، فإذا انت سلمت قلت : سبحان الله ثلثاً وتلثين مرة ، والحمد لله ثلثاً وتلثين مرة ، والله اكبر اربع وتلثين مرة ، ثم قل : يامن اليه ملجم العباد في المهمات الدعاء إلى آخره ذكرناه في عمل السنة فإذا فرغ سجد ويقول : يا رب ، عشرين مرة ، يا محمد سبع مرات ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، عشر مرات ، ما شاء الله ، عشر مرات ، لا قوة إلا بالله ، عشر مرات ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، وتسئل الله حاجتك ، فوالله لو سئلت بها بفضله وبكرمه عدد القطر ، لبلغك الله اياها بكرمه وفضله .

وروى أبو يحيى الصنعاني عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهمما السلام ورواه عنهما ثلاثون رجلاً من يوثق به ، قالا : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مأة مرة ، فإذا فرغت فقل : اللهم انني إليك فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى ولا تجهد بلائي ولا تشمط بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من

عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون .

وعن سالم مولى ابي حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: من تطهر ليلة النصف من شعبان، فاحسن الطهـرـ ، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج الى مصلـاهـ: فصلـىـ العشاء الاخرـةـ، ثم صـلىـ بعدهـاـ رـكعتـينـ يـقـرـأـ فـيـ اـوـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ وـثـلـثـ آـيـاتـ مـنـ اـوـلـ الـبـقـرةـ، وـآـيـةـ الـكـرـسـىـ وـثـلـثـ آـيـاتـ مـنـ آـخـرـهـاـ، ثـمـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـقـلـ اـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ سـبـعـ مـرـاتـ ، وـقـلـ اـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ سـبـعـ مـرـاتـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ سـبـعـ مـرـاتـ ، ثـمـ يـسـلـمـ ، ثـمـ يـصـلـىـ بـعـدـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ اـوـلـ رـكـعـةـ يـسـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ حـمـ الدـخـانـ ، وـفـيـ الثـالـثـةـ الـسـجـدـةـ ، وـفـيـ الرـابـعـةـ تـبـارـكـ الذـىـ بـيـدـهـ الـمـلـكـ ، ثـمـ يـصـلـىـ بـعـدـهـ مـأـةـ رـكـعـةـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ وـالـحـمـدـ لـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، قـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ ثـلـثـ حـوـائـجـ ، أـمـاـ فـيـ عـاجـلـ الدـنـيـاـ ، أـوـ فـيـ آـجـلـ الـاـخـرـةـ ، ثـمـ اـنـسـئـ اللـهـ اـنـ يـرـانـىـ فـيـ لـيـلـتـهـ رـآـنـىـ .

و روى محمد بن صدقة العبرـىـ ، قال : حدثنا موسـىـ بنـ جـعـفرـ عنـ اـبـيهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قال : الصـلاـةـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ ، وـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ مـأـتـينـ وـخـمـسـيـنـ مـرـةـ ، ثـمـ تـجـلـسـ وـتـشـهـدـ ، وـتـسـلـمـ وـتـدـعـوـ بـعـدـ التـسـلـيمـ ، فـتـقـوـلـ: الـلـهـ اـنـ يـكـفـيـ وـاـنـىـ مـنـ عـذـابـكـ خـائـفـ وـبـكـ مـسـتـجـيرـ رـبـ لـاـ تـبـدـلـ اـسـمـىـ وـلـاـ تـغـيـرـ جـسـمـىـ رـبـ لـاـ تـجـهـدـ بـلـائـىـ الـلـهـ اـنـىـ اـعـوذـ «ـبـعـفوـكـ مـنـ عـقـوبـتـكـ»ـ وـاعـوذـ بـرـضـاكـ مـنـ سـخـطـكـ وـاعـوذـ بـرـحـمـتـكـ مـنـ عـذـابـكـ وـاعـوذـ بـكـ مـنـكـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ جـلـ ثـنـاؤـكـ وـلـاـ اـحـصـىـ مـدـحـتـكـ وـلـاـ اـثـنـاءـ عـلـيـكـ اـنـتـ كـمـاـ اـثـنـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـفـوـقـ مـاـ يـقـوـلـ القـائـلـوـنـ رـبـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ

محمدـ وـافـعـلـ بـىـ كـذاـ وـكـذاـ وـتـسـئـلـ حاجـتـكـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وروى زيد بن علي عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليهمما السلام يجمعناً جمِيعاً ليلة النصف من شعبان ، ثم يجزيء الليلة اجزاء ثلاثة ، فيصلى بنا جزءاً ، ثم يدعوا ونؤمن على دعائه ، ثم يستغفر الله تعالى ونستغفره ونسأله الجنَّة حتى ينفجر الصبح .

وروى الحارث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ، فافعل واكثر فيها من الدعاء والصلاحة وتلاوة القرآن .

فصل

في نوافل شهر رمضان

عن الذكرى، قال ابن الجنيد: قد روى عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلحها الانسان في غيره «اي في غير شهر رمضان» أربع ركعات .

وفي رواية ابي بصير، قوله عليه السلام: صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار الخ .

وعن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، اليك تصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ، وتصلى في ثمان ليال منه في العشر

الاواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعماً وعشرون ركعة ، قال : قلت جعلني اللہ قادر فرجت عنى، لقد كان ضاق بي الامر، فلما ان اتيت بالتفصير فرجت عنى فكيف تمام الالف ركعة قال تصلى في كل يوم الجمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلی رکعتین لابنۃ محمد صائی اللہ علیہ وآلہ وسلم وتصلی بعد الرکعتین أربع رکعات لجعفر الطیار رحمة اللہ وتصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامیر المؤمنین عليه السلام عشرين ركعة وتصلی في عشیة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلی اللہ علیہ وآلہ ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والرکعتین فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاتها في شهر رمضان او غيره انقتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرتين وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وان شئت عشرأ فاما صلاة امیر المؤمنین عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرّة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرّة، فإذا سلمت في الرکعتین تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعأ وثلاثين مرّة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة، فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ایاها وقال لى تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعادیات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ، ثم قال لى : يا مفضل ! ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

روى انه يقرأ في كل ركعة من الالف ركعة عشرة مرات قل هو الله احمد

فتكون عشرة آلاف مرة قل هو الله احـد ، في كل ركعة عشر مرات .
وعن سماعـة، قال: قال لـى صـلـ فى لـيـلة اـحـدى وـعـشـرـين وـلـيـلة ثـلـثـ وـعـشـرـين
من رـمـضـانـ، فـي كـلـ وـاحـدـةـ منـهـماـ انـقـوـيـتـ عـلـىـ ذـلـكـ مـأـةـ رـكـعـةـ سـوـىـ الـلـلـاـثـةـ عـشـرـ
واـسـهـرـ فـيـهـمـاـ حـتـىـ تـصـبـحـ ، فـاـنـهـ يـسـتـحـبـ اـنـتـكـونـ فـيـ صـلـاـةـ وـدـعـاءـ وـتـصـرـعـ ، فـاـنـهـ
يـرـجـىـ اـنـ تـكـوـنـ لـيـلةـ الـقـدـرـ فـيـ اـحـدـيـهـمـاـ : وـلـيـلةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ ، فـقـلـتـ
لـهـ كـيـفـ هـيـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ؟ قـالـ : الـعـلـمـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـ شـهـرـ ،
وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الاـشـهـرـ لـيـلةـ الـقـدـرـ ، وـهـيـ تـكـوـنـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـيـهـ يـفـرـقـ كـلـ
اـمـرـ حـكـيـمـ ، فـقـلـتـ: وـكـيـفـ ذـاكـ؟ فـقـالـ: مـاـيـكـوـنـ فـيـ السـنـةـ ، وـفـيـهـ يـكـتـبـ الـوـفـدـ
اـلـىـ مـكـةـ .

وعن محمد بن على بن احمد الفتـالـ فـيـ روـضـةـ الـوـاعـظـينـ ، قـالـ : وـقـالـ
الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ اـحـبـيـ لـيـلةـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـصـلـىـ فـيـهـ
مـأـةـ رـكـعـةـ وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ مـعـيـشـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـكـفـاهـ أـمـرـ مـنـ يـعـادـيـهـ ، وـاعـاـذـهـ مـنـ الـحـرـقـ
وـالـهـدـمـ وـالـسـرـقـ وـمـنـ شـرـ السـبـاعـ وـدـفـعـ عـنـهـ هـوـلـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ ، وـخـرـجـ مـنـ قـبـرـهـ
وـنـورـهـ يـتـلـلاـ لـاـهـلـ الـجـمـعـ وـيـعـطـيـ كـتـابـهـ بـيـمـيـنـهـ ، وـيـكـتـبـ لـهـ بـرـائـةـ مـنـ النـارـ ، وـجـواـزـ
عـلـىـ الـصـرـاطـ ، وـامـانـ مـنـ الـعـذـابـ ، وـيـدـخـلـ الـجـنـةـ بـغـيـرـ حـسـابـ ، وـيـجـعـلـ فـيـهـ مـنـ
رـفـقـاءـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـينـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـينـ وـحـسـنـ اوـلـئـكـ رـفـيقـاًـ .

فصل

في مصباح الشـيخـ روـيـ أـبـوـ حـمـزةـ الثـمـالـيـ ، قـالـ : كـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ سـيدـ
الـعـابـدـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ يـصـلـىـ عـامـةـ اللـلـيـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـاـذـاـ كـانـ فـيـ السـحـرـ دـعـاـ
بـهـذـاـ الدـعـاءـ : إـلـهـيـ لـاـ تـؤـدـبـنـيـ بـعـقوـبـتـكـ وـذـكـرـ الدـعـاءـ .

فصل

في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ركعتين في ليلة
القدر يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله أحد سبع مرات ،
فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة فمادام لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولا يبويه ، وبعث
الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى ، وبعث الله ملكاً إلى الجنان
يغرسون له الأشجار ، ويبنون له القصور : ويجررون له الانهار ولا يخرجوا من
الدنيا حتى يرى ذلك كله .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة
القدر فما من عبد يصلى فيها الاكتبه الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة
لو يسيرراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، وبكل ركعة بيتساً في الجنة من
در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة ، وبكل تسبيحة
طائراً من النجف ، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة ، وبكل تشهد غرفة من
غرفات الجنة ، وبكل تسليمة حلة من حلل الجنة ، فإذا انفجر عمود الصبح اعطاه
الله من الكواكب المألفات ، والجواري المهدبات ، والغلمان المخلدين ، والنجائب
المطيرات ، والرياحين المعطرات ، والأنهار الجاريات ، والنعيم الراضيات ،
والتحف والهديات ، والخلع والكرامات ، وما تشتهي الانفس وتلذ العيون وانت
فيها خالدون .

فصل

يستحب التنفل بـمأة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان

في حديث رواه الشيخ في التهذيب: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مأة ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد، فذلك الف مرة في مأة، لم يمت حتى يرى في منامه مأة من الملائكة ، ثلثين يبشرون به بالجنة ، وثلثين يؤمنونه من النار ، وثلثين تعصمه من ان يخطيء ، وعشرة يكيدون من كاده .
وعن سليمان بن عمرو، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مأة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله عشر مرات ، اهبط الله عزوجل اليه من الملائكة عشرة ، يدرؤون عنه اعدائه من الجن والانس ، واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً ، يؤمنونه من النار .

فصل

يستحب التنفل بـعشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين

عليه السلام

عن علي بن عبد الواحد النهدي ، في حديث يقول فيه : عن الصادق عليه

السلام انه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال: بخ بخ من صلی عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله احد عشر مرات، واستجار بالله من النار، كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونها بالجنة، وملائكة يؤمّنونه من النار.

فصل

يستحب التغافل بالف ركعة في كل يوم وليلة خصوصاً في شهر رمضان

عن جمبل بن صالح، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ان استطعت ان تصلی في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة، فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلی في اليوم والليلة الف ركعة.

وعن سليمان بن المغيرة، عن امه، قالت: سئلت ام سعيد سرية علي عن صلاة علي عليه السلام في شهر رمضان، فقالت رمضان وشوال سواء، يحيي الليل كله.

وفي رواية اللهوف قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: ما اقل ولد ابيك؟ قال: العجب كيف ولدت له! كان يصلی في اليوم والليلة الف ركعة، فمتى كان يتفرغ للنساء.

وعن حمران بن اعين، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلی في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسة نخلة، وكان يصلی عند كل نخلة

ركعتين ، وكان اذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر ، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، كانت اعضائه ترتعد من خشية الله عزوجل ، وكان يصلى صلاة مودع ، يرى انه لا يصلى بعدها ابداً ، ولقد صلى ذات يوم ، فسقط الرداء عن احدى منكبيه ، فلم يسره حتى فرغ من صلاته ، فسأله بعض اصحابه عن ذلك ، فقال ويحك ! اتسدرى بين يدي من كنت ؟ ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه ، فقال الرجل : هلكنا ، فقال : كلام الله عزوجل متعم ذلك بالتوافق - الحديث .

وعن عبد السلام بن صالح الهروي ، قال : جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرحس ، وقد قيد عليه السلام فاستأذنت عليه السجن ، فقال : لا سبيل لك اليه فقلت ولم ؟ قال : لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة - الحديث .

فصل

يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي أول يوم منه

فعن الحارث ، عن علي بن ابيطالب عليه السلام ، انه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ، فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وخمس عشرة مرقة لـ هو الله احد ، اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء ، وغفر له جميع ذنبه ، وكان يوم القيمة من الفائزين ، ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين غفر الله له جميع ذنبه ، ووسع عليه ، وكفى السوء ستة ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة

الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ، ناداه مناد من قبل الله عزوجل : الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار ، وفتحت له ابواب السماوات ، ومن قام تلك الليلة فأحياها ، غفر الله لها ، ومن صلى في الليلة الرابعة ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة ، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة ، كعمل سبعة انباء من بلغ رسالات ربه ، ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة ، فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة ، زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ، ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك ، فكأنما صادف ليلة القدر ، ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة ، بني الله له في جنة عدن قصرى ذهب ، وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ، ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد عشر مرات ، وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، يدخل من ايها شاء ، ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشرين ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآلہ خمسين مرة ، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ، ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد ثلاثين مرة ، وسع الله عليه رزقه ، وكان من الفائزين ، ومن صلى ليلة احدى عشر من شهر رمضان ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا اعطيتك الكوثر عشرين مرة ، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده

ومن صلی ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة ، اعطاه الله ثواب الشاكرين ، وكان يوم القيمة من الفائزين ، ومن صلی ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان ، أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة ، فاتحة الكتاب ، مرة ، وخمساً وعشرين مرة قل هو الله احد ، جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ، ومن صلی ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زللت ، ثلاثين مرة ، هون الله عليه سكرات الموت ونكرا ونكيرا ، ومن صلی ليلة النصف منه ، مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة ، وعشرون مرات قل هو الله احد وصلی أيضاً أربع ركعات ، يقرأ في الاولتين ، مائة مرة قل هو الله احد ، والثنتين الاخيرتين ، خمسين مرة قل هو الله احد ، غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزید ، ومن صلی ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة والهيکم التکاثر اثنتي عشرة مرة ، خرج من قبره وهو ريان ، ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله ، حتى يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ، ومن صلی ليلة سبع عشرة منه ، ركعتين ، يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب ، وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد ، وقال لا إله الا الله مائة مرة ، اعطاه الله ثواب ألف حجة و ألف عمرة و ألف غزوة ، ومن صلی ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ، الحمد وانا اعطيتك الكوثر خمساً وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عزوجل راض عنده غير غضبان ، ومن صلی ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زللت خمسين مرة ، لقى الله عزوجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله

منه سائر عمله ، ومن صلی ليلة عشرين ثمانى ركعات ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن صلی ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلی ليلة اثنين وعشرين من شهر رمضان ، ثمانى ركعات ، فتحت له ثمانية ابواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، ومن صلی ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثمانى ركعات فتحت له ابواب السماوات السبع واستجيب دعائه ، ومن صلی ليلة اربع وعشرين منه ، ثمانى ركعات ، يقرأ فيها ما يشاء ، كان له من الثواب كمن حج واعتبر ، ومن صلی ليلة خمس وعشرين منه ثمانى ركعات ، يقرأ فيها ، الحمد وعشر مرات قل هو الله احد ، كتب الله له ثواب العبادين ، ومن صلی ليلة ست وعشرين منه ، ثمانى ركعات ، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلی ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب ، مرة وتبارك الذى بيده الملك ، فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هو الله احد ، غفر الله له و لوالديه ، ومن صلی ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انااعطيناك الكوثر ، وعشرون مرات قل هو الله احد ، وصلی على النبي صلی الله عليه وآلله غفر الله له ، ومن صلی ليلة تسعة وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، مات من المرحومين ، ورفع كتابه في اعلى علین ، ومن صلی ليلة اثنين من شهر رمضان اثنى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، ويصلی على النبي صلی الله عليه وآلله وسلم مأومة مررة ، ختم الله له بالرحمة .

وعن ابن مسعود ، عن النبي صلی الله عليه وآلله ، عن جبير ، عن اسراويل عن الله عز وجل ، قال : من صلی في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات ،

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله احده عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ، ثم يسلم ، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعده راغه من التسليم : استغفر الله ألف مرة ، فإذا فرغ من الاستغفار سجد ، ويقول في سجوده : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا رحم الراحمين ، يا الله الاولين والآخرين ، اغفر لنا ذنبنا ، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا ، فإنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثواباً جزيلاً .

وعن الشيخ ابراهيم الكفعumi في جنته، يستحب ان يصلى كل ليلة من شهر رمضان، ركعتين بالحمد فيها ، والتوحيد ثلاثاً، فإذا سلم قال: سبحان من هو حفيظ لا يغفل سبحانه من هورحيم لا يعجل ، سبحانه من هو قائم لا يسلو ، سبحانه من هو دائم لا يلهو ، ثم يقول التسبیحات الاربع سبعاً ثم يقول ثلاثاً سبحانك سبحانك سبحانك ياعظيم اغفر لى الذنب العظيم، ثم يصلى على النبي وآلـه عليهم السلام عشرأً من صلاتها غفر الله له سبعين الف ذنبـاً - الحديث.

وروى محمد بن أبي قرة، في كتابه في عمل أول يوم من شهر رمضان، عن العالم عليه السلام انه قال: من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاًقرأ في احديهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والآخر ما احب رفع الله تعالى عنه سوء سنته ، ولم يزل في حزد الله تعالى الى مثلها من قابل .

فصل

يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية

فعن احمد بن محمد السياري، رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام: قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من صلـى لـيلة الفـطـر رـكـعتـين، يـقـرأـ في اـوـلـ رـكـعةـ مـنـهـماـ الحـمـدـ وـقـلـ هوـالـلـهـ اـحـدـ الـفـ مـرـةـ، وـفـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـقـلـ هوـالـلـهـ اـحـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، لمـ يـسـئـلـ اللـهـ شـيـئـاـ الاـعـطـاهـ .

وعـنـ الـحـارـثـ الـاعـورـ ، انـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـصـلـىـ لـيلـةـ الفـطـرـ رـكـعتـينـ ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ ثـمـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ ، فـاـذـ سـلـمـ خـرـ سـاجـداـ ، وـيـقـولـ فـيـ سـجـودـهـ اـتـوـبـ اـلـلـهـ مـأـةـ مـرـةـ ، ثـمـ يـقـولـ: يـاـذـ الـمـنـ وـالـجـوـدـ ، يـاـذـ الـمـنـ وـالـطـوـلـ ، يـاـمـصـطـفـيـ مـحـمـدـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ، وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـاـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ ، اـقـبـلـ عـلـيـنـاـ بـوـجـهـهـ ثـمـ يـقـولـ: وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـفـعـلـهـاـ اـحـدـ يـسـئـلـ اللـهـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ لـاـ اـعـطـاهـ ، وـلـوـاتـاهـ مـنـ الـذـنـوبـ بـعـدـ رـمـلـ عـالـجـ غـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ . وقد روـيـ استـحـبابـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـأـةـ مـرـةـ قـلـ هوـالـلـهـ اـحـدـ .

وعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ عـنـ جـبـرـئـيلـ ، عـنـ اـسـرـافـيلـ ، عـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ ، اـنـهـ قـالـ: مـنـ صـلـىـ لـيلـةـ الفـطـرـ عـشـرـ رـكـعـاتـ ، يـقـرأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ وـقـلـ هوـالـلـهـ اـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ ، وـيـقـولـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـسـجـودـهـ: سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـاـ اللـهـ اـلـلـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ ، ثـمـ يـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـينـ ، وـاـذـ فـرـغـ مـنـهـ ، قـالـ اـلـفـ مـرـةـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـاـتـوـبـ اـلـيـهـ ، ثـمـ يـسـجـدـ وـيـقـولـ فـيـ سـجـودـهـ: يـاـحـيـ يـاـقـيـوـمـ ، يـاـذـ الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ ، يـاـرـحـمـنـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـرـحـيمـهـمـاـ يـاـالـهـاـلـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ ، اـغـفـرـلـىـ ذـنـوبـيـ ، وـتـقـبـلـ صـومـيـ وـصـلاتـيـ وـقـيـامـيـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : وـالـذـيـ بـعـثـنـيـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ اـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ ، حـتـىـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ ، وـيـتـقـبـلـ مـنـهـ شـهـرـ مـضـانـ ، وـيـتـجـاـوزـ عـنـ ذـنـوبـهـ ، وـاـنـ كـانـ قـدـ اـذـنـبـ سـبـعـيـنـ ذـنـبـاـ ، كـلـ ذـنـبـ مـنـهـ اـعـظـمـ مـنـ ذـنـوبـ جـمـيـعـ الـعـبـادـ - الـحـدـيـثـ ، وـفـيـ ثـوـابـ جـزـيلـ .

وعـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ :

ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات ، الاشفع في اهل بيته كلهم ، وان كانوا قد وجبت لهم النار ، الى ان قال قال: محمد بن الحسن: يقرأفي كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد .

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام يحيى ليلة عيد الفطر بصلوة حتى يصبح ، ويبيت ليلة الفطر في المسجد ، ويقول يابني ما هي بدون ليلة ، يعني ليلة القدر . وروى الحارث بن عبد الله عن علي عليهم السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر ، وليلة النحر ، واول ليلة من المحرم ، وليلة عاشوراء ، واول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، فافعل ، فأكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن .

فصل في صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة

قال في الاقبال : رأيت في كتب الشيعة القميين قال : وروى انه يصلى في اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الفضحي بالحمد مرتة ، والشمس وضحيها خمس مرات ، ويقول بعد التسلیم : لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم وتدعوا وتقول يا مقيّل العثرات اقلني عشرة ، يامجيب الدعوات اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي ، وارحمني وتجاوز عن سيئاتي ، وما عندي يادا الجلال والاكرم .

فصل في استحباب صلاة عشر ذى الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

عن الحسن بن علي الجعفري ، يحدث عن ابيه ، عن جعفر بن محمد

عليهم السلام ، قال : قال لى ابى محمد بن علي عليهما السلام : يا بنى! الا ترکن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالى عشر ذى الحجه ركعتين تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة ، وهذه الاية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشرين ميلات ربها أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » فادا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وان لم تتحجج .

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، واعترف لله عزوجل بذنبه ، واقرره بخطباه نال ما نالوا واقفون بعرفة من الفوز ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وتقدم في رواية الحارث فصل استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان ما يدل على اكتثار الصلاة في ليلة النحر .

فصل في صلاة يوم الغدير

عن علي بن الحسين العبدى ، قال: سمعت ابا عبدالله الصادق عليهما السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، لوعاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عزوجل في كل عام مائة حجه ومائۃ عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر ، وما بعث الله عزوجل نبياً الا وتعبد في هذا اليوم ، وعرف حرمه واسمها في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود .

ومن صلى فيه ركعتين ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ، يسئل الله عزوجل ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة ، وعشرون

مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه ، عدلت عند الله عزوجل مأة الف حجة ، ومأة الف عمرة ، وما سئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك .

ومن فطر فيه مؤمناً كان ، كمن اطعم فثاماً وفثاماً ، فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرأً ، ثم قال : وتدرى كم الفثام؟ قلت : لا ، قال : مأة الف ، كل فثام كان له ثواب من اطعم بعدها من النبيين والصديقين والشهداء في حرث الله عزوجل ، وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم . قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله ، ثم قال : ول يكن من قولكم اذا لقيتم ان تقولوا : الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم ، وجعلنا من المؤمنين بعهده علينا ، ومبثثنا الذي واثقناه من ولاية ولاة امره ، والقואم بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين . ثم قال : ول يكن من دعائكم في دبرهاتين الركعتين أن تقول : ربنا انت سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ، الى قوله : انك لا تختلف الميعاد .

ثم تقول بعد ذلك : اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً ، وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك ، بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك ، معبود يعبد سواك الا باطل مض محل غير وجهك الكريم ، لا اله الا انت المعبود فلامعبود سواك ، تعالىت عما يقول الطالمون علواً كبيراً .

وأشهد أن محمداً صلي الله عليه وآلله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا انت سمعنا بالنداء ،

وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذ نادى بنداء عنك بالذى امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولـى امرك ، فحضرته واندرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه ، وانه ان بلـغ رسالاتك عصمتـه من الناس ، فنـادـى مـبلغـاً وـحـيكـ ورسـالـاتـكـ ، الا من كـنـتـ مـولـاهـ فـعـلـيـ مـوـلاـهـ ، وـمـنـ كـنـتـ ولـيـهـ فـعـلـيـ وـلـيـهـ ، وـمـنـ كـنـتـ نـبـيـهـ فـعـلـيـ اـمـيرـهـ .

ربـنا فـقـدـ اـجـبـنـا دـاعـيـكـ النـذـيرـ المـنـذـرـ مـحـمـدـاً صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ الـىـ عـلـيـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ الـذـىـ اـنـعـمـتـ عـلـيـهـ ، وـجـعـلـهـ مـثـلاـ لـبـنـىـ اـسـرـائـيلـ ، اـنـهـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـوـلـاهـمـ وـوـلـيـهـمـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـوـمـ الدـيـنـ ، فـاـنـكـ قـلـتـ : اـنـ هـوـ اـلـاـ عـبـدـ اـنـعـمـنـاـ عـلـيـهـ ، وـجـعـلـنـاهـ مـثـلاـ لـبـنـىـ اـسـرـائـيلـ رـبـناـ آـمـنـاـ وـاتـبـعـنـاـ مـوـلـانـاـ ، وـوـلـيـنـاـ وـهـادـيـنـاـ وـدـاعـيـنـاـ وـدـاعـىـاـنـاـ ، وـصـرـاطـكـ الـمـسـتـقـيمـ السـوـىـ وـحـجـتـكـ وـسـبـيـلـكـ الدـاعـيـكـ عـلـىـ بـصـيرـةـ هـوـ وـمـنـ اـتـبـعـهـ ، وـسـبـحـانـ اللـهـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ بـوـلـايـتـهـ وـبـمـاـ يـلـحـدـونـ بـاتـخـاذـ الـوـلـائـجـ دـوـنـهـ .

فـاـشـهـدـ يـاـ الـهـ اـنـ الـاـمـامـ الـهـادـىـ الـمـرـشـدـ الرـشـيدـ عـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، الـذـىـ ذـكـرـتـهـ فـىـ كـتـابـكـ ، فـقـلـتـ وـانـهـ فـىـ اـمـ الـكـتـابـ لـدـيـنـاـ عـلـىـ حـكـيمـ ، لـاـ اـشـرـكـ مـعـهـ اـمـامـاـ ، وـلـاـ اـتـخـذـ مـنـ دـوـنـهـ وـلـيـجـةـ ، اللـهـمـ فـاـنـاـ نـشـهـدـ اـنـهـ عـبـدـ الـهـادـىـ مـنـ بـعـدـنـيـكـ النـذـيرـ المـنـذـرـ وـصـرـاطـكـ الـمـسـتـقـيمـ ، وـاـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـقـائـدـ غـرـ المـحـجـلـينـ ، وـحـجـتـكـ الـبـالـغـةـ وـلـسـانـكـ الـمـعـبـرـ عـنـكـ فـىـ خـلـقـكـ ، وـالـقـائـمـ بـالـقـسـطـ مـنـ بـعـدـ نـيـكـ ، وـدـيـانـ دـيـنـكـ ، وـخـازـنـ عـلـمـكـ ، وـمـوـضـعـ سـرـكـ ، وـعـيـةـ عـلـمـكـ وـأـمـيـنـكـ ، الـمـأ~مـونـ الـمـأ~خـوذـ مـيـثـاقـ مـعـ مـيـثـاقـ رـسـوـلـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ جـمـيعـ خـلـقـكـ وـبـرـيـتـكـ ، شـهـادـةـ الـاخـلاـصـ لـكـ بـالـوـحدـانـيـةـ بـاـنـكـ اـنـتـ اللـهـ الـذـىـ لـاـلـهـ الـاـنـتـ ، وـاـنـ مـحـمـدـ أـعـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ وـعـلـيـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـاـنـ الـاـقـرـارـ بـوـلـايـتـهـ تـمـامـ تـوـحـيدـكـ ، وـالـاخـلاـصـ بـوـحدـانـيـتـكـ وـكـمـالـ دـيـنـكـ ، وـتـمـامـ نـعـمـتـكـ عـلـىـ جـمـيعـ خـلـقـكـ وـبـرـيـتـكـ ، فـاـنـكـ قـلـتـ وـقـولـكـ

الحق: اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً.
اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك ،
اذ هديتنا لموالاة وليك الهدى من بعد النبي المنذر ، ورضيت لنا الاسلام ديناً
بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدهك وميثاقك ، وذكرتنا ذلك ،
وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدهك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ،
ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين باليوم الدين ولم تجعلنا من اتباع
المغirين والمبدلين ، والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام ، والمغيرين خلق الله ،
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ، وصدتهم عن السبيل وعن
الصراط المستقيم واكثر من قوله في يومك وليلتك ان تقول : اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغirين والمكذبين باليوم الدين من الاولين والاخرين .
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذى هديتنا الى ولادة ولادة امرك من
بعد نبيك الائمه الهداء الراشدين ، الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك ، واعلام الهدى
ومنار التقوى ، والعروة الوثقى ، وكمال دينك وتمام نعمتك ، فلك الحمد آمنا
بك ، وصدقنا نبيك ، واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهمنا عدوهنا
وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين .

اللهم فكما كان من شأنك ، يا صادق الوعد ، يامن لا يخلف الميعاد ، يامن
هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة او ليائلك المسؤول عنها عبادك ،
فانك قلت وقولك الحق : ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ، وقلت ، وقفوهم انهم
مسؤولون ، ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة او ليائلك الهداء من بعد
النذير المنذر ، والسراج المنير ، وакملت الدين بموالاتهم ، والبرائة من
عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدهك ، وذكرتنا ميثاقك المأخوذ
منا في مبتدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة ، وذكرتنا العهد والميثاق ،

ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت : واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ،
واشهدهم على انفسهم ، الست بربكم ؟ قالوا بلى : اللهم بلى شهدنا بمنك
ولطفك ، بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ، ومحمد عبدك ورسولك نبينا ،
و علي امير المؤمنين والمحجة العظمى ، وآيتك الكبرى ، و النبأ العظيم الذى
هم فيه مختلفون .

اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهدایة الى معرفتهم ، فليكن
من شأنك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذى
ذكرتنا فيه عهدهك وميثاقك ، واكملت ديننا ، واتعممت علينا نعمتك ، وجعلتنا
ن اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ، ومن اهل الایمان والتصديق بولاية
اوليائك ، والبرائة من اعدائك واعداء اوليائك ، الجاحدين المكذبين بيوم
الدين ، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين ، واجعل لنا
قدم صدق مع النبئ وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى يوم الدين يوم يدعى كل
اناس بما ملهم ، واحشرنا في زمرة الهداة المهدىين ، وأحيانا ما حييتنا على الوفاء بعهدهك
وميثاقك ، المأخوذ منا وعليها لك ، واجعل لنا مع الرسول سبيلاً ، وثبت لنا
قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحييا ، ومماتنا خير الممات ،
ومنقلبنا خير المنقلب ، حتى توفانا وانت عننا راض ، قد اوجبت لنا حلول
جنتك برحمتك ، والمثوى في دارك ، والانابة الى دار المقامات من فضلك ، لا
يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ، ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك ، وامرنا ان
نكون مع الصادقين ، فقلت : اطیعوا الله واطیعوا الرسول وابنی الامر منكم ، وقلت :
انقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعتنا واطعننا ، ربنا فثبتت اقدامنا وتوفنا مسلمين
صادقين لا اوليائك ، ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
أنت الوهاب .

اللهم انى اسئلتك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين
 جميعاً ان تبارك لنا في يومنا هذا الذى اكرمنا فيه ، وان تم علينا نعمتك ،
 وتجعله عندنا مستقراً ، ولا تسلينا ابداً ، ولا تجعله مستودعاً ، فانك قلت مستقر
 ومستودع ، فاجعله مستقراً وارزقنا نصر دينك مع ولی هاد منصور من اهل بيته
 نبیک ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صدیقین فی سبیلک وعلى نصرة دینک .
 ثم تسأله بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم
 انشاء الله تعالى .

وعن عمارة بن جوین العبدی أيضاً ، قال : دخلت على ابی عبد الله عليه
 السلام في اليوم الثامن عشر من ذی الحجۃ ، فوجده صائماً ، فقال : ان هذا
 اليوم يوم عظم الله حرمته على المؤمنین اذا اکمل الله لهم فيه الدین ، وتم عليهم
 النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من الميثاق والعهد في الخلق الاول اذا انساهم
 التهذیک الموقف ، ووقفهم للقبول منه ، ولم يجعلهم من اهل الانکار الذين جحدوا
 فقلت له : جعلت فدائک فما ثواب صوم هذا اليوم ، فقال : انه يوم عید وفرح
 وسرور وصوم شکر الله عزوجل ، فان صومه يعدل ستین شهرآ من الاشهر الحرم
 ومن صلی فيه رکعتین ای وقت شاء ، وافضل ذلك قرب الزوال ، وهي المساعة
 التي اقيم فيها امیر المؤمنین عليه السلام بغدير خم علمآ للناس ، وذلك انهم كانوا
 قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلی رکعتین ، ثم سجد شکر الله عزوجل
 مائة مرّة ، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود :

اللهم انى اسئلتك بان لك الحمد وحدك لا شريك لك وانك واحد احد صمد
 لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوأ احد وان محمدآ عبدك ورسولك صلواتك عليه
 وآلہ يا من هو كل يوم في شأن كما كان من شأنك ان تفضلت علي بان جعلتني
 من اهل اجابتك وأهل دینک وأهل دعوتك ووفقتنی لذلك في مبدأ خلقی تفضل

منك وكرماً وجوداً ثم اردفت الفضل فضلاً والجود جوداً والكرم كرماً رأفة منك ورحمة الى ان جددت ذلك العهد لي تجديداً بعد تجديده خلقى و كنت نسيأً منسياً ناسيأً ساهياً غافلاً فأتممت نعمتك بان ذكرتني ذلك ومننت به علي وهديتنى له فليكن من شأنك يا الهى وسيدى ومولاي ان تتم لى ذلك ولا تسبنيه حتى تتوفاني على ذلك وانت عنى راض فانك احق المنعمين ان تتم نعمتك علي.

اللهم سمعنا واطعنا واجبنا داعيك بمنك فلك الحمد غفرانك ربنا واليک المصير آمنا بالله وحده لا شريك له وبرسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصدقنا وأجبنا داعي الله واتبعنا الرسول في موالات مولانا ومولى المؤمنين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد الله واحى رسوله والصديق الاكبر والمحجة على بريته المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين علماء الدين الله وخازن اعلمه وعيبة غيبة الله وموضع سر الله وامين الله على خلقه وشاهده في بريته .

اللهم ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار .

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسليك ولا تخذنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فانا يا ربنا بمنك ولطفك اجبنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقناه وصدقنا مولى المؤمنين وكفرنا بالجبر والطاغوت فولنا ما تولينا واحشرنا مع أئمتنا فانا بهم مؤمنون موقنون ولهم مسلمون آمنا بسرهم وعلانيتهم وشاهدتهم وغائبهم وحيهم و ميتهم ورضينا بهم و بموالיהם ائمة و قادة و سادة و حسبنا بهم بينما وبين الله دون خلقه لا نبتغي بهم بدلاً ولا نتخد من دونهم وليةجة وبرئنا الى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والانس من الاولين والآخرين وكفرنا بالجبر والطاغوت والوثان الاربعة واسياعهم واتباعهم وكل من والاهم من الجن والانس من اول الدهر الى آخره .

اللهم انا نشهدك انا ندين بما دان به محمد وآل محمد صلی الله عليه وعليهم وقولنا ما قالوا وديننا ما دانوا به ما قالوا به قلنا وما دانوا به دنا وما انكروا انكرنا ونامن والوا واليتنا ومن عادوا عادينا ومن لعنوا لعناؤمن تبرؤ منه ومن ترحموا عليه ترحمنا عليه آمنا وسلمتنا ورضينا واتبعنا مواليتنا صلوات الله عليهم . اللهم فتم لنا ذلك ولا تسليناه واجعله مستقرأ ثابت عندنا ولا تجعله مستعارا واحينا ما حييتنا عليه وامتنا اذا امتنا عليه آل محمد اثمننا فيهم نأتهم واياهم نوالى وعدوهم عدو الله نعادي فاجعلنا معهم في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانا بذلك راضون يا ارحم الراحمين .

ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة ، وتشكر الله تعالى مائة مرة ، وانت ساجد ، فانه من فعل ذلك كان حضر ذلك اليوم ، وبایع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم على ذلك ، وكانت درجه الصادقين ، الذين صدقوا الله رسوله في موالة مولاهم ذلك اليوم وكان كمن استشهاد مع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وامير المؤمنین صلی الله عليه ومع الحسن والحسين صلوات الله عليهم وكم من يكون تحت راية القائم صلوات الله عليه وفي فساططه من النجباء والنقباء .

فصل في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

في مصباح الشيخ روى عن الصادق عليه السلام، انه قال: من صلی في هذا اليوم «يعنى الرابع والعشرين من ذى الحجة» رکعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكر الله على ما من به عليه ، وخصه به ، يقرأ في كل رکعة ألم الكتاب مرة واحدة وعشرون مرات قل هو الله احد وعشرون مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها

خالدون ، وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر ، عدلت عنه الله تعالى مأة الف حجة و مأة الف عمرة ، ولم يسئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الاقضها له كائنة ما كانت انشاء الله ، وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير.

عن محمد بن صدقة العبرى ، عن ابى ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجه ، تصلى في ذلك اليوم ما اردت من الصلاة ، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة ، ثم تقوم فائماً ، وترمى بطرفك في موضع و تقول وانت على غسل : الحمد لله رب العالمين الحمد لله فاطر السماوات والارض الحمد لله الذى له ما في السماوات والارض الحمد لله الذى خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، الحمد لله الذى عرفني ما كنت به جاهلا ولو لا تعريفه ايابى لكتبت هالكأ ، اذقال و قوله الحق: قل لا اسئلكم عليه اجرأ الا المودة في القربي وبين لي القرابة ، فقال سبحانه : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا فيبين لي البيت بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين امرنا بالكون معهم والرد عليهم بقوله سبحانه «يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» فاووض عنهم وابان عن صفتهم بقوله جل ثناؤه «قل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نتباهل ف يجعل لعنة الله على الكاذبين»، فلك الشكر يارب ولك المن ، حيث هديتني وارشدتني حتى لم يخف علي الاهل والبيت والقرابة ، فعرفتني نسائهم واولادهم ورجالهم .

اللهم اني انقرب اليك بذلك المقام الذى لا يكون اعظم منه فضلا للمؤمنين ، ولا اكثرا رحمة لهم بتعريفك ايام شأنه ، وابانتك فضل اهله الذين بهم ادخلت باطل اعدائك ، وثبت بهم قواعد دينك ، ولو لا هذا المقام المحمود ، الذى انقدتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من اهل بيت نبيك الصادقين عنك ، الذين

عصمتهم من لغو المقال ، ومدانس الاعمال لخصم اهل الاسلام ، وظهرت
كلمة الالحاد و فعل اولى العناد فلك الحمدولك المن ولک الشکر على نعمائک
وايادیک .

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم ، وعقدت في
رقابنا ولایتهم واكرمتنا بمعرفتهم ، وشرفتنا باتباع آثارهم وثبتنا بالقول الثابت
الذى عرفوناه ، فأعنا على الاخذ بما بصرؤناه ، واجز محمدأ عنا افضل الجزاء
بما نصح لخلقك ، وبدل وسعه في ابلاغ رسالاتك ، واحظر بنفسه في اقامة دينك
وعلى أخيه ووصية والهادى الى دينه ، والمقيم سنته على امير المؤمنين صلوات
الله عليه وصل على الائمة من ابناء الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتكم ،
وادخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا رحيم الرحيمين .

اللهم هؤلاء اصحاب الكسae والعباء يوم المباھلة ، اجعلهم شفعاءنا استلئك
بحق ذلك المقام المحمود واليوم المشهود ، ان تغفر لي و تتوب علي انك
انت التواب .

اللهم اني اشهد ان ارواحهم وطينتهم واحدة وهي الشجرة التي طاب اصلها
وفرعها ، واغصانها واوراقها .

اللهم ارحمنا بحقهم ، وأجرنا من مواقف الخزى في الدنيا والآخرة بولايتهم
واوردنا مورد الامن من احوال يوم القيمة بمحبهم ، واقرارنا بفضلهم ، واتباعنا
آثارهم ، واهتدائنا بهداهم واعتقادنا ما عرفوناه من توحيدك ووقفونا عليه من
تعظيم شأنك وتقديس اسمائك وشكراً لا يدرك ونفي الصفات ان تحلك ، والعلم ان
يحيط بك ، والوهم ان يقع عليك ، فانك اقمتهم حججاً على خلقك ، ودلائل
على توحيدك ، وهداة تنبه على امرك ، وتهدى الى دينك ، وتوضح ما اشكل
على عبادك ، وباباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك ، وبها تبين حجتك ، وتدعوا

الى تعظيم السفير بينك وبين خلقك ، وانت المتفضل عليهم حيث قربتهم من ملوكك واختصاصتهم بسرك واصطفيفهم لوحيك ، واورثتهم غواصض تأوي لك رحمة لخلقك ، ولطفاً بعبادك وحناناً على بربرتك ، وعلمماً بما تنطوى عليه ضمائر امناءك ، وما يكون من شأن صفوتك ، وظهورتهم في منشأهم ومبتدئهم وحرستهم من نفث نافث اليهم واريتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم ، فاستجابوا لامرك ، وشغلوا انفسهم بطاعتك ، وملؤا اجزاءهم من ذكرك ، وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك ، وجزوا اوقاتهم فيما يرضيك ، واخلوا دخائلهم من معارض الخطوات الشاغلة عنك ، فجعلت قلوبهم مكان لا رادتك ، وعقولهم مناسب لا مرتك ونهيك وألسنتهم ترجمة لستنك ، ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم ، والاقربين اليهم ، فخصصتهم بوحيك ، وانزلت اليهم كتابك ، وامرنا بالتمسك بهم ، والرد اليهم ، والاستنبط منهم .

اللهم فانا قد تمسكنا بهم ، فارزقنا شفاعتهم حين يقول المخائبون فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ، واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم ، المنتظرين لايامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب آمين رب العالمين .

اللهم صل على محمد نبيك وعلى اخيه وصنه امير المؤمنين وقبلة العارفين ، وعلم المهددين ، وثاني الخمسة الميامين الذين فخر بهم الروح الامين ، وباهل الله بهم المباهلين ، فقال : وهو اصدق القائلين ، فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم «فقل تعالوا ندع ابناها وبنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ذلك الامام المخصوص بمواتحاته يوم الاخاء ، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ، ومن شكر الله سعيه في هل أتي ، ومن شهد بفضله معادوه ، واقر بمناقبه جاحدوه ، مولى الانام ، ومكسر الاصنام ،

ومن لم تأخذه في الله لومة لائم ، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار وأورقت الاشجار ، وعلى النجوم المشرقات من عترته ، والحجج الواضحات من ذريته.

فصل في استحباب الصلاة يوم الآخر من ذي الحجة

قال في الاقبال: فيما نذكره من عمل آخر يوم ذى الحجه ، يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وعشر دفعات سورة قل هو الله احد وعشرون دفعات آية الكرسي ، ثم تدعوا ، وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ونسيئه ولم تنسه ، ودعوتني إلى التوبة بعد اجرائى عليك ، اللهم فانى استغفرك منه فاغفر لي ، وما عملت من عمل يقربنى إليك فاقبله منى ، ولا تقطع رجائى منك يا كريم ، قال : فإذا قلت هذا ، قال الشيطان ياويله ! ما تعبت فيه هذه السنة هدمه اجمع بهذه الكلمات وشهدت له السنة الماضية انه قد ختمها بخیر . اقول : ووجدت في بعض الكتب لفظ آخر بعد الصلاة في هذا اليوم ، وهو ان يقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل صالح ، ووعدتني ان تعطيني عليه الثواب فقبله منى بفضلك وسعة رحمتك ، ولا تقطع رجائى ، ولا تخيب دعائى اللهم وما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه وتجرأت عليه فانى استغفرك لذلك كله فاغفر لي يا غفور .

فصل في الصلاة في يوم النيروز

والظاهر انه هو اليوم المتعارف الان من اول برج الحمل .
 روى المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : اذا كان يوم النيروز فاغتسل ، والبس انطفئ ثيابك ، وتطيب بأطيب طيب و تكون ذلك اليوم صائماً ، فإذا صليت التوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك

اربع ركعات ، تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرون مرات انا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشرون مرات قل يا ايها الكافرون ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب عشر مرات قل هو الله احد ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشرون مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعوا فيها بهذا الدعاء يغفر لك ذنوب خمسين سنة تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضى وعلى جميع انبائك ورسلك بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وصل على ارواحهم واجسادهم ، اللهم بارك على محمد وآل محمد ، وببارك لنا في يومنا هذا ، الذي فضلته وكرمنه وشرفته ، وعظمت خطوه ، اللهم بارك لي بما انعمت به علي حتى لا اشكراً احداً غيرك ، ووسع علي في رزقى بما ذا الجلال والاكرام ، الدعاء.

اقول : عيد النیروز وعيد الجمعة كانا قبل الاسلام فقررهما الاسلام .

فصل في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين عليهم السلام

عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فقال: يارسول الله انى اصلى ، فأجعل بعض صلاتي لك ، فقال : ذلك خير لك ، فقال: يارسول الله فأجعل نصف صلاتي لك ، فقال : ذلك افضل لك ، فقال: يارسول الله فانى اصلى فاجعل كل صلاتي لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : اذا يكفيك الله ما اهملك من امر دنياك وآخرتك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ مالـمـ يكلفه احداً من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ، ان لم يوجد فتنة تقاتل معه ، ولم يكلف هذا احداً من خلقه قبله ولا بعده ، ثم تلا هذه الآية : فقاتل في سبيل الله

لَا تكُلُّ الا نفْسَكَ ، ثُمَّ قَالَ: وَجَعَلَ اللَّهُ اِن يَأْخُذَهُ مَا اَخْذَ لِنَفْسِهِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اُمَّاْتِهَا ، وَجَعَلَتِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ .

وَعَنْ ابْنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ اَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، بِاسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ: مِنْ
جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَامِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَالاوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ، اَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ اَضْعَافًا مُضَاعِفَةً حَتَّى
يَنْقُطَ النَّفْسُ ، وَيَقَالُ لَهُ قَبْلَ اَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ : يَا فَلَانَ هَدِيَتِكَ اِلَيْنَا
وَأَلْطَافُكَ لَنَا ، فَهَذَا يَوْمُ مَجَازَاتِكَ وَمَكَافَاتِكَ ، فَطَبَ نَفْسًا وَقَرَ عَيْنًا بِمَا اَعْدَ اللَّهُ
لَكَ ، وَهَنِئًا لَكَ بِمَا صَرَّتِ اِلَيْهِ ، فَقَلْتَ كَيْفَ يَهْدِي صَلَاتَهُ ، وَيَقُولُ: قَالَ: يَنْوِي
ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْمَكَنَهُ اِنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ
شَيْئًا وَلَوْرَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَيَهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، يَفْتَحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ
الْاُولَى مِثْلَ افتتاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ مَرَةً فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا
وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهُمْ اَنْتُ السَّلَامُ وَمَنْكُمْ
السَّلَامُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالاَكْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَأَبْلَغُهُمْ عَنِ اَفْضَلِ
الْتَّحْيَةِ وَالسَّلَامِ ، اللَّهُمْ اَنْ هَذِهِ الرَّكَعَاتُ هَدِيَةٌ مِنِّي إِلَيْكُمْ وَنَبِيِّكُمْ ، وَرَسُولِكُمْ
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ .

اللَّهُمْ تَقْبِلْهَا مِنِّي ، وَأَبْلَغُهُ اِيَّاهَا عَنِّي وَأَثْبِنُ عَلَيْهَا اَفْضَلَ اَمْلَى وَرَجَائِي فِيْكَ
وَفِي نَبِيِّكَ ، وَوَصَّى نَبِيِّكَ ، وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَأُولَائِكَ مِنْ وَلَدِ
الْحَسِينِ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ اَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا
الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ .

وَعَنْ مَصْبَاحِ الشَّيْخِ ، رَوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، اَنَّهُ يَصْلِي اَلْعَبْدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

ثمانى ركعات اربعأ تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآلله ، واربعأ تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام، ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات ، تهدى الى جعفر بن محمد عليهمما السلام ، ثم في يوم الجمعة ايضاً ثمانى ركعات : اربع ركعات يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآلله، واربع ركعات تهدى الى فاطمة عليها السلام ، ثم يوم السبت أربع ركعات ، تهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام، الدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام وملك السلام و اليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فضل على محمد وآل محمد وبلغها ايها وأعطي افضل املى ورجائى فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآل و فيه وتدعوا بما تحب انشاء الله .

فصل في استحباب صلاة الهدية للميت

عن الكفعمي في المصباح، قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشرأ ، فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان .

قال : وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مررتين في الاولى، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر عشرأ ، ثم الدعاء المذكور .

وعن حذيفة بن اليمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلله : لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة ، فارحموا امواتكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين ، يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله احد مررتين

وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفح في الصور، ويعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسناً وترفع له اربعون درجة .

وعن البحار ، عن فلاح السائل روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : اذا دفتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم ورائه او قرابته او صديقه من جانب القبر ، ويصلى ركعتين : يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة والمعوذتين مرة، سقط من الاصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه انشاء، فانهما من مهمات ما يقرأ في التوافل ويرکع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهـ عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع الى القبر ، ويقول يا فلان بن فلانة؟ هذه لك ولاصحابك، فـ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقـه، ولو سـلـ رـبه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين حـيـهم وـمـيـتـهم ، استحبـ الله دـعـائـهـ فيـهـمـ ، ويـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ لـصـاحـبـهـ ياـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـةـ كـنـ قـرـيرـ العـيـنـ ، قدـ غـفـرـ اللهـ عـزـ وجـلـ ويـعـطـيـ المصـلـىـ بـكـلـ حـرـفـ أـلـفـ حـسـنـةـ ، وـتـمـحـىـ عـنـهـ أـلـفـ سـيـئـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقيـامـةـ بـعـثـ اللهـ تـعـالـىـ صـفـاـ منـ الـمـلـائـكـةـ ، يـشـيـعـونـهـ إـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ ، فـإـذـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ اـسـتـقـبـلـهـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ ، مـعـ كـلـ مـلـكـ طـبـقـ منـ نـورـ ، مـغـطـىـ بـمـنـدـيلـ منـ اـسـتـيـرقـ ، وـفـيـ يـدـ كـلـ مـلـكـ كـوـزـ مـنـ نـورـ ، فـيـهـ مـاءـ السـلـسـيلـ ، فـيـأـكـلـ مـنـ الطـبـقـ وـيـشـرـبـ مـنـ الـمـاءـ ، وـرـضـوانـ اللهـ اـكـبرـ .

فصل في صلاة الوالد لولده وصلاة الولد لوالده

عن مكارم الاخلاق صلاة الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ في الاولى الحمد
مرة وعشرين مرات : ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا امة مسلمة لك ، وأرنا
مناسكنا ، وتب علينا انك انت التواب الرحيم ، وفي الثانية الحمد مرة وعشرين مرات
رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ، ربنا وتقبل دعاء : ربنا اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وفي الثالثة الحمد مرة وعشرين مرات ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ، واجعلنا للمتقين اماماً ، وفي الرابعة الحمد مرة
وعشرين مرات رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدى ، وان
اعمل صالحاً ترضيه ، واصلح لى في ذريتى انى تبت اليك ، وانى من المسلمين
ف اذا سلم قال عشرأ ربنا هب لنا الاية .

و عن مكارم الاخلاق ايضاً : صلاة الولد لوالديه ركعتان : الاولى بفاتحة
الكتاب وعشرين مرات رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وفي
الثانية الفاتحة وعشرين مرات رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيته مؤمناً
وللمؤمنين والمؤمنات ، ف اذا سلم يقول عشر مرات : رب ارحمهما كما ربياني
صغيراً .

فصل في استحباب صلاة الركعتين حين اراده السفر

عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابيعبد الله عليه السلام قال: فقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وخواتيم عملى ، الا اعطاء الله ما سئل .

وعن المحسن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ، ويقول عند التوديع : اللهم اني استودعك دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى وجيرانى واهل حزانتى الشاهد منا والغائب ، وجميع ما انعمت به على ، اللهم اجعلنا في كنفك ومنفك وعياذك وعزك عز جارك ، وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك ، توكلت على الحي الذى لا يموت ، والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً .

فصل في استحباب الصلاة عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم ، عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : اذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً ول يصل ركعتين يقرأ فيما ام الكتاب ، وآية الكرسي وقل هو الله احد ، وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته ، وزينه في الناس ، وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ، فانه لا يعصي الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ، ويستغفر له ويترحم عليه .

وعن عبد الرحمن السراج ، يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : من قطع ثوباً جديداً ، وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستاً وثلاثين مرة ، فاذا بلغ تنزيل الملائكة ، اخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشأ خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه ، وقال في دعائه : الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس وأوارى به عورتي ، واصلى فيه لربى ، وحمد لله لم ينزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب .

وعن كشف الغمة ، من مناقب خوارزمي عن ابي مطر قال : خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك وابقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلماً ، فمشيت خلفه وهو مؤتزراً بازار ، ومرتد برداء ، ومعه الدرة كأنه اعرابي بدوى ، فقلت من هذا؟ فقال لي رجل : اراك غريباً بهذا البلد ، قلت : أجل رجل من اهل البصرة ، قال : هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بني ابي معيط وهو سوق الابل فقال : بيعوا ولا تحلفوا «الى ان قال» ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرايس ، فقال : يا شيخ ! احسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ، ثم اتى آخر ، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ، فاتى غلاماً حدثاً ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين وقال حين لبسه ، الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس ، وأوارى به عورتي ، فقيل له : يا امير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : بل شيء سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند الكسوة: فجاء ابو الغلام صاحب الثوب ، فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين عليه السلام قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلأ أخذت منه درهماً فأخذ أبوه درهماً وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم ، قال : كان ثمن قميصك درهماً فقال باعني رضى واخذ رضاه .

والظاهر على نقل الوسائل ان في روایة كشف الغمة ايضاً انه عليه السلام اتى المسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم قال : الحمد لله الذي اخ .

فصل في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن

عن سدير يرفعه الى الصادقين عليهم السلام قال : تكتب بزغuran الحمد وآية الكرسي ، وانا انزلناه ويس والواقعة والحضر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في انا نظيف ، ثم تغسل ذلك بما زمم ، او بما المطر ، او بما نظيف ، ثم تلقى عليه مثقالين لباناً وعشرون مثاقيل ، سكرراً وعشرون مثاقيل عسلاً ، ثم تضعه تحت السماء بالليل ، وتوضع على رأسه حديدة ، ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد خمسمائة مرة ، فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته ، فانه جيد م التجرب للحفظ انشاء الله .

عن جمال الاسبوع، في سياق اعمال ليلة الجمعة ، صلاة اخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس «رض» عن امير المؤمنين عليه السلام، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اعلمك كلمات ينفعك الله عزوجل بهن ، وينتفع بهن ، من علمتهن وثبتت ما علمته في صدرك قلت : بلى يا رسول الله! قال : اذا كان ليلة الجمعة ، فقم في الثالث الثالث من الليل ، فان لم تستطع قبل ذلك، فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى منهن فاتحة الكتاب وسورة

يس ، والثانية فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت فأحمد الله عزوجل وأثن عليه ، وصل على بحسن الصلاة ، ثم استغفر للمؤمنين ، ثم قل : اللهم ارحمني برتك المعاصي ابداً ما ابقيتني ، وارحمني ان اتكلف طلب مالا يعنيوني ، وارزقني حسن الظن فيما يرضيك عنـي.

اللهم بديع السماوات والارض ، ذا الجلال والاكرام ، والعزة التي لاترام ، اسألـك يا الله يا رحمن ، بجلالـك ونور وجهـك ، ان تلزم قلبي حفظ كتابـك كما علمـتنيه ، وارزقـني ان اتلـوه على النحو الذي يرضـيك اللهم بـديع السـماوات والـارض ذـا الجـلال والاـكرـام ، والـعزـ الذي لاـيرـام ، اـسئـلـك يا الله يا رـحـمن بـجلـالـك ، ونـورـ وجهـك ان تـنـورـ بـكتـابـك بـصـرىـ ، وـانـ تـشـرـحـ بـهـ صـدـرىـ ، وـانـ تـلـقـ بـهـ لـسانـىـ ، وـانـ تـفـرـجـ بـهـ عـنـ قـلـبـىـ ، وـانـ تـسـعـمـلـ بـهـ بـدـنـىـ ، فـانـهـ لـايـعـيـنـنـي عـلـىـ الخـيـرـ غـيرـكـ ، وـلاـ يـؤـتـهـ الاـ اـنتـ ، وـلاـ حـوـلـ وـلاـ قـوـةـ الاـ بـالـهـ العـلـيـ العـظـيمـ.

فصل في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة ، فصل ركعتين : تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ، وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكرأ شكرأ وحمدأ ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي ، واعطاني مستئتم .

فصل في استحباب صلاة ركعتين لمن اعجبته امرأة ولم تكن له زوجة

في حديث الاربعمة، عن علي عليه السلام انه قال: اذا رأى احدكم امرأة تعجبه ، فليأت اهله ، فان عنداهله مثل ما رأى ، ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها ، فان لم تك له زوجة ، فليصل ركعتين ، ويحمد الله كثيراً ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليسأل الله من فضله ، فانه يبيح له برؤفته ما يغنيه .

فصل في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش

عن خديجة «رض» ، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المنزل دعاء بالاناء ، فتظهر للصلاة ، ثم يقوم فيصلى ركعتين ، يوجز فيما ثم يأوى الى فراشه .

وعن الجعفريةات بسانده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله ، نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الاولىين .

فصل في سائر صلوات المندوبات

مكارم الأخلاق صلاة العفو اذا احسست من نفسك بفترة فلا تدع بذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بالحمد وانا انزلناه مرة واحدة في كل ركعة، وتقول بعد القراءة : رب عفوك عفوك خمس عشر مرة ، ثم ترکع وتقول : بعد ذلك عشرأ ، وتم الصلاة كمثل صلاة جعفر .

مكارم الأخلاق صلاة حديث النفس عن الصادق عليه السلام قال: ليس من مؤمن يمر عليه اربعون صباحاً الاحدث نفسه ، فليصل ركعتين ، وليستعد بالله من ذلك .

مكارم الأخلاق صلاة الكفاية عن الصادق عليه السلام قال: تصلى ركعتين وتسجد، وتشنى على الله تعالى وتحمد، وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : يا محمد يا جبرئيل يا جبرئيل ، يا محمد اكفياني مما انا فيه فانكما كافيان ، احفظناي باذن الله فانكما حافظان .

مكارم الأخلاق صلاة الفرج عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تصلى ركعتين، تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ، ثم تشهد وتسسلم وتدعوا بدعاء الفرج ، وتقول: اللهم يامن لاتراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يامن لا يصفه الواصفون ، يامن

لاتغيره الدهور يامن لا يخشى الدوائر ، يامن لا يذوق الموت ، يامن لا يخشى الفوت: يامن لا تضره الذنوب ولا تقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الامطار وورق الاشجار ودبب الذر ولا يوارى منه سماء سماءاً، ولا ارض ارضاً ، ولا بحر مافي قعره، ولا جبل ما في وعره، ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، وما اظلم عليه الليل واشرق عنه النهار .

اسئلك باسمك المخزون المكتون، الذى في علم الغيب عندك، واختصست به لنفسك ، واشتققت منه اسمك ، فانك انت الله لا اله الا انت وحدك وحدك وجبرئيل، لاشريك لك، الذى اذادعك به اجبت، واذا سئلت به اعطيت، واسئلك بحق انبيات المرسلين، وبحق حملة العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وبحق محمد وعتقه صلواتك عليهم ، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان يجعل خير عمرى آخره، وخير اعمالى خواتيمها واسئلك مغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين.

وفيه صلاة المكروب : تصلى ركعتين ، وتأخذ المصحف ، فترفعه الى الله تعالى ، وتقول : اللهم انى اتوجه اليك بما فيه ، وفيه اسمك الاكبر، واسمائك الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وتقضى حاجتى وتس咪ها .

وفي صلاة الغياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا كانت لاحدكم الاستغاثة الى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يا محمد يا رسول الله يا علي يا ولی الله ، يا سيد المؤمنين والمؤمنات ، بكم استغاثت الى الله تعالى ، يا الله يا محمد يا علي ، استغاثت بكم ، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلى فاطمة ، وتعد الائمة عليهم السلام ، بكم اتوسل الى الله عز وجل ، فانك تناث من ساعتك .

وفي صلاة الاستغاثة : اذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك انا نظيفاً ، فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة، اذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلث جرع ، ثم توضأ بياقية ، وتوجه الى القبلة ، وادن واقم، وصل ركعتين ، تقرأ فيما ما تيسر من القرآن ، اذا فرغت من القراءة قلت في الركوع يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرة ثم ترفع رأسك وتقول : مثل ذلك ، وتسجد وتقول مثل ذلك، ثم تجلس وتقوله وتسجد وتقوله وتجلس وتقوله ، وتنهض الى الثانية وتفعل كفعلك في الاولى ، وتسسلم وقد اكملت ثلاثمائة مرة ما تقوله ، وترفع رأسك الى السماء، وتقول ثلاثين مرة من العبدالذليل الى المولى الجليل ، وتذكر حاجتك فان الاجابة تسرع باذن الله تعالى .

وفي صلاة العسرا عن ابي عبدالله عليه السلام ، اذا عسر عليك امر ، فصل عند الزوال ركعتين : تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وألم نشرح لك صدرك وقد جرب .

وفي صلاة لمن اصابته مصيبة ، تصلى أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة والاخلاص سبع مرات وآية الكرسي مرة، فاذاسلم يقول، صلى الله على محمد النبي الامي وآلله عليه وعليهم السلام ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، فيعطيه الله ما وعد .

وفي صلاة الغنية : ركعتان في كل ركعة الفاتحة وعشرون مرات : قل اللهم مالك الملك الاية، فاذاسلم يقول عشرة: رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وعشرون مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم يسجد ويقول : رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبعى لاحد من بعدى انك انت الوهاب .

وفي صلاة اخرى ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة

سورة قريش ، وبعد التسليم يصلى عشر مرات على النبي صلى الله عليه وآله ،
ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغتنى بفضلك عن خلقك .

وفيه صلاة الشدة : قال الكاظم عليه السلام تصلى ما بدارك : فإذا فرغت
فالصق خدك بالارض ، وقل يا قوة كل ضعيف ، يا مذل كل جبار ، قد وحقك بلغ
خوفك مجهدى ، ففرج عنى ثلث مرات : ثم ضع خدك الايسر على الارض ،
وقل : يا مذل كل جبار ، يا معز كل ذليل ، قد وحقك اعيى صبرى ، ففرج عنى
ثلث مرات ، ثم تقلب خدك الايسر ، وتقول مثل ذلك ثلث مرات ، ثم تضع
جبهتك على الارض ، وتقول : اشهد ان كل معبد من دون عرشك الى قرار ارضك
باطل الاوجهك تعلم كربتي ، ففرج عنى ثلث مرات ، ثم اجلس وانت متسل
وقل : اللهم انت الحي القيوم العلي العظيم الخالق الباري المحيي المميت
البديع البديع ، لك الكرم ولنك الحمد ، ولنك المن ، ولنك الجود ، وحدك
لا شريك لك ، يا واحد يا احد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوأ أحد ، كذلك الله ربى ثلث مرات ، صل على محمد وآلـ الصادقين وافعل
بي كذلك .

وعن مستدرك ، صلاة الشفاء من كل علة خصوصاً السلعة ثلاثة ايام ، وتغتسل
في اليوم الثالث عند الزوال ، وابرز لربك ، وليكن معلك خرقـة نظيفة ، وصل اربع
ركعات ، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن ، واخضع بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك
فألق ثيابك ، وأتزر بالخرقة ، وألصق خدك الايمن بالارض ، ثم قل : يا واحد
يا ماجد ، يا كريم يا حنان ، يا قريب يا مجيب ، يا ارحم الراحمين ، صل على
محمد وآلـ محمد ، واكشف ما بي من ضر ومرة ، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة
وامن على بتمام النعمة ، وادهـب ما بي فانه قد آذاني وغمـتني ، وقال الصادق
عليه السلام : انه لا يفعـل حتى تـيقـن انه يـفعـل فـتـيرـاً منها .

صلاة لجميع الامراض رواها أبو امامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : تكتب في انان نظيف بزعفران ، ثم تغسل ، اعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة والعين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . السورة ، وسورة الاخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سورة البقرة قوله: والهكماه واحد الى قوله يعقلون وآية الكرسي ، وآمن الرسول الى آخر السورة ، وعشرون آيات من سورة آل عمران من اولها ، وعشرون آخراها : ان في خلق السماوات والارض ، واول آية من النساء ، واول آية من الاعراف ، وقوله تعالى: ان ربكم الله الذي خلق ، الى قوله رب العالمين ، قال موسى ما جئت به السحر ، ان الله سيطنه الآية ، وألق ما في يمينك تلتف ما صنعوا الى قوله حيث أنتي ، وعشرون آيات من اول الصافات ثم تغسله ثلاث مرات وتتوضاً وضوء الصلاة ، وتحسون منه ثلاث حسوات ، وتمسح به وجهلك وساير جسدك ، ثم تصلى ركعتين وتستشفى الله تفعل ذلك ثلاثة ايام قال حسان قد جربناه فوجدناه ينفع بأذن الله .

صلاة الحمى - محمد بن الحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا محموم، فقال لي مالي اراك منقبضاً؟ قلت: جعلت فداك حمي اصابتنى، فقال : اذا حم احدكم فليدخل البيت وحده ، ويصلى ركعتين ، ويوضع خده اليمين على الارض ، ويقول : يا فاطمة بنت محمد عشر مرات ، اتشفع بك الى الله فيما ينزل بي ، فانه يبرأ انشاء الله .

صلاة الحمى ركعتين : يقرأ في كل ركعة سورة فاتحة ثلاث مرات ، وقوله تعالى : الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين .

صلاة للصداع ركعتين : يقرأ في كل ركعة الفاتحة الكتاب مرة ، والاخلاص ثلاث مرات وقوله تعالى : رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئاً ولم أك

بدعائك رب شقياً .

صلاة لوجع العين ركعتين : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات ، وقوله تعالى : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو - الآية .

صلاة الاعمى عن ابى حمزه الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام، قال: مرأعمى على رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم، فقال النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم تشتئى ان يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم فقال له : توضاً وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وقل : اللهم انى استشك و أرحب اليك ، واتوجه بنبيك نبى الرحمة ، يامحمد انى اتوجه بك الى الله ربى وربك ان يرد علي بصرى ، قال: فما قام عليه السلام حتى رجع الاعمى ، وقد رد الله عليه بصره وقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: لسلمان ياسلمان اشكمت درد؟ قم فصل، فان في الصلاة شفاء ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره مثله ، وزاد في اوله صلی الله عليه وآلہ رآه مكبوباً على وجهه من وجع البطن فقال الخ .

صلاة لوجع الرقبة تصلي ركعتين ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، و اذا

زلزلت ثلث مرات .

صلاة لوجع الصدر اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وبعدها في الاولى ألس نشرح مرة ، وفي الثانية الاخلاص ثلث مرات ، وفي الثالثة الصحيمرة ، وفي الرابعة يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور .

صلاة للقولنج ركعتين : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله ففتحنا

ابواب السماء بماء منهمر .

صلاة لوجع الرجل ركعتين: يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله سبحانه

آمن الرسول، تمام البقرة.

صلاة للقوة : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، و تستشفع الى

الله تعالى برسوله محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وتقول : بسم الله اجرج عليك يا وجع من عين انس ، او عين جن ، اجرج عليك بالذى اتخد ابراهيم خليلـا ، و كلـم موسى تكليماً ، وخلق عيسى من روح القدس ، لما هدأـت وطفئت كما طفت نار ابراهيم باذن الله وتقول ذلك : ثـلث مرات .

فصل في استحباب صلاة الامراض ، والسلعة

عن ابـي حمزة الثـمالي اخـبرـنا محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: كانـ يـقـولـ لـوـلـدـهـ يـاـ بـنـيـ: إـذـاـ أـصـابـتـكـ مـصـيـبـةـ مـنـ الدـنـيـاـ، أـوـ نـزـلـتـ بـكـ فـاقـةـ، فـلـيـتوـضـأـ الرـجـلـ، فـلـيـحـسـنـ وـضـوـئـهـ، فـلـيـصـلـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ أـوـرـكـعـاتـ، فـإـذـاـ النـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ فـلـيـقـلـ: يـاـ مـوـضـعـ كـلـ شـكـوـىـ، يـاـ سـامـعـ كـلـ نـجـوـىـ، يـاـ شـافـىـ كـلـ بـلـاءـ يـاـ عـالـمـ كـلـ خـفـيـةـ، وـيـاـ كـاـشـفـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ بـلـيـةـ، يـاـ نـجـىـ مـوـسـىـ، يـاـ مـصـطـفـيـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـاـ خـلـيلـ اـبـرـاهـيمـ، اـدـعـوكـ دـعـاءـ مـنـ اـشـتـدـتـ فـاقـتـهـ، وـضـعـفـتـ قـوـتـهـ، وـقـلـتـ حـيـلـتـهـ دـعـاءـ الغـرـيـبـ الـفـقـيرـ الـذـىـ لـاـ يـجـدـ لـكـشـفـ مـاـ هـوـ فـيـهـ الاـ اـنـتـ يـاـ اـرـحـمـ الرـاحـمـينـ، لـاـ هـلـ الاـ اـنـتـ سـبـحـانـكـ اـنـىـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـينـ، قـالـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ لـاـ يـدـعـوـبـهاـ رـجـلـ اـصـابـهـ بـلـاءـ الـافـرـجـ اللـهـعـالـىـ عـنـهـ. وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: شـكـاـ اليـهـ رـجـلـ مـنـ الشـيـعـةـ سـلـعـةـ ظـهـرـتـ بـهـ، فـقـالـ اـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: صـمـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ، ثـمـ اـغـتـسلـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ، وـابـرـزـ لـرـبـكـ، وـلـيـكـ مـعـكـ خـرـقةـ نـظـيفـةـ، فـصـلـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـاقـرـأـ فـيـهاـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـاـخـضـعـ بـجـهـدـكـ، فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ صـلـاتـكـ فـأـلـقـ ثـيـابـكـ، وـأـتـزـرـ بـالـخـرـقةـ، وـالـزـقـ خـدـكـ الـايـمـنـ عـلـىـ الـارـضـ، ثـمـ قـلـ بـابـهـالـوـتـضـرـعـ وـخـشـوـعـ: يـاـ وـاحـدـ، يـاـ أـحـدـ، يـاـ كـرـيمـ يـاـ جـبارـ، يـاـ قـرـيبـ، يـاـ مـجـيبـ يـاـ اـرـحـمـ الرـاحـمـينـ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدـ، وـاـكـشـفـ مـاـ بـيـ مـنـ مـرـضـ،

وألبسني العافية الكافية الشافية في الدنيا والآخرة، وامتن على بتمام النعمة، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمى ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: واعلم انه لا ينفعك حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم انه ينفعك ، قال ففعل الرجل ما امر به جعفر الصادق عليه السلام فعوفى منها .

صلاة فمن أراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله في المنام

في المستدرك ، رأيت في بعض المراجع مروياً عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: انى اذا اشتقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، اصلى صلاة العبر في اي يوم كان ، فلا ابرح من مكانى حتى ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ، قال علي بن منهال: جربته سبع مرات وهى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر ، ثم يركع ويقول ثلاث مرات : سبحان رب العالمين ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات ، ثم يسجد ويسبح خمس عشر مرة ، ثم يرفع رأسه وليس فيما بين السجدين شيء ، ثم يسجد ثانية كما وصفت الى ان يتم أربع ركعات بتسلية واحدة ، فاذا فرغ لا يتكلم احداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وانا انزلناه عشر مرات ويسبح ثلاثة وثلاثين مرة ، ثم يقول صلى الله على النبي الامي ، جزى الله محمدًا عنا ما هو اهل ومستحقه ثلاثة وثلاثين مرة ، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر عليه السلام له ثواباً جزيلاً ، ذكرناه في دار السلام .

فصل في استحباب صلوات آخر

عن المستدرك عن نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين .

وعن ورام بن ابي فراس في كتابه قال ، قال عليه السلام : من صلى ركعتين في خلاً لا يريد احداً الا الله عز وجل ، كانت له براءة من النار.

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذنب ذنباً فاشفق منه ، فليسبح الوضوء ، وليخرج الى برazon من الارض حيث لا يريد احد ، فيصلى ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنب كذا وكذا ، فانه كفارة له .

وعن ارشاد الديلمی ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد اذنب ذنباً فقام فتظهر وصلى ركعتين ، واستغفر الله الا غفر له ، وكان حقيقة على الله ان يقبله ، لانه سبحانه قال ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمأ .

وعن الشهید الثانی فى مسكن الفؤاد عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا نزل بأهله شدة امرهم بالصلاحة ، ثم قرأ : وأمر اهلك بالصلاحة واصطبروا عليها .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اصيب بمصيبة قام فتوضاً وصلى ركعتين ، وقال : اللهم قد فعلت ما امرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا .

وعن حماد اللحام قال : اتي رجل ابا عبدالله عليه السلام ، فقال : ان فلاناً ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئاً من الواقعه والشتيمة الا قاله فيك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام للجاري : ايتيني بوضوء ، فتوضاً ودخل ، فقلت في نفسي يدعو عليه ، فصلى ركعتين ، فقال يارب هو حقى قد ودته له ، وانت اجود مني واكرم ، فهو لى ولا تؤاخذه بي ولا تقاسه ، ثم رق فلم يزل يدعوا ، فجعلت اتعجب .

وعن القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤن ، الى ان قال : ورجل يصلى ركعتين يقرأ في احديهما فاتحة الكتاب مرتين وقل يا ايها الكافرون مررتين ، وفي الاخر فاتحة الكتاب مررتين ومن سورة الانعام ثلاث آيات .

فصل في صلاة لاخذ قبرة الحسين عليه السلام

عن جابر الجعفي قال : دخلت على مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام ، فشكوت اليه علتین متضادتين بي ، اذا داولت احديهما انتقضت الاخرى ، وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف ، فقال لى عليك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام فقلت كثيراً ما استعملها ولا تنجح في ، قال جابر : فتبين في وجه سيدى ومولائى الغضب ، فقلت يا مولاي اعوذ بالله من سخطك ، وقام فدخل الدار وهو مغضب ، فأتى بوزن حبة في كفه ، فناولنى اياها ، ثم قال لى : استعمل هذه يا جابر ، فاستعملتها فعوقبت لوقتى ، فقلت : يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوقبت لوقتى ؟ قال : هذه التي ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً ، فقلت

والله يامولاي ما كذبت فيها ، ولكن قلت لعل عندك علمأً فأتعلم منه ، فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس ، فقال لي : اذا اردت ان تأخذ من التربية ، فتعملها آخر الليل ، واغسل لها بماء القراب ، وألبس اطهر اطمارك وتطيب بسعد وأدخل ، فقف عند الرأس : فصل أربع ركعات : تقرأ في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وتقنت وتقول في قنوتك : لا اله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الا الله عبودية ورقاً ، لا اله الا الله وحده وحده ، انجزو عده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن ، سبحان الله ذي العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، ثم ترکع وتسجد وتصلى ركعتين آخرتين : وتقرأ في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة اذا جاء نصر الله والفتح ، وتقنت كما قنت في الاولتين ، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرّة شكرأ ، ثم تقوم وتعلق بالتوبيه ، وتقول : يامولاي يا بن رسول الله اني آخذ من تربتك باذنك ، اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزأ من كل ذل وأمناً من كل خوف ، وغنى من كل فقر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وتأخذ بثلث اصابع ثلاث مرات ، وتدعها في حرقه نظيفة او قارورة زجاج ، وتحتمها بخاتم عقيق عليه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله ، فإذا علم الله منك صدق النية ، لم يصعد معك في الثلاث قبضات الاسبعة مثاقيل ، وترفعها لكل علة فانها تكون مثل مارأيت .

فصل في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال

في حديث قال عليه السلام: اذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس ، وقال
عليه السلام : اذا ارتحلت فصل ركعتين .
و ظاهره انه اذا اراد الارتحال صلى ركعتين .
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مسألة - ١ - وجوب صلاة الجمعة في الجملة
٥	مسألة - ٢ - الجمعة ركعتان
٦	مسألة - ٣ - استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة
٨	مسألة - ٤ - أول وقت الجمعة
١٠	مسألة - ٥ - آخر وقت الجمعة
١٤	مسألة - ٦ - خروج الوقت وهو في صلاة الجمعة
١٦	مسألة - ٧ - منتهي ادراك الامام ، في صلاة الجمعة ، ادراك ركعة
٢٠	مسألة - ٨ - صلاة الجمعة في زمان الغيبة
٣٧	مسألة - ٩ - موت الامام اثناء الجمعة
٣٨	مسألة - ١٠ - اعتبار العدد في وجوب الجمعة
٤٠	مسألة - ١١ - نقص العدد اثناء الجمعة
٤٢	مسألة - ١٢ - وجوب خطبتين قبل الجمعة
٤٩	مسألة - ١٣ - تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة
٥١	مسألة - ١٤ - هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب؟
٥٤	مسألة - ١٥ - شرائط صلاة الجمعة

رقم الصفحة	الموضوع
٥٤	مسألة - ١٦ - الفصل بين الخطبيتين
٥٦	مسألة - ١٧ - وجوب الاصغاء الى الخطبة
٥٧	مسألة - ١٨ - كلام السامع أثناء الخطبة
٦٠	مسألة - ١٩ - وقت الخطبيتين
٦٤	مسألة - ٢٠ - آداب الخطيب
٦٥	مسألة - ٢١ - الجماعة شرط الجمعة
٦٥	مسألة - ٢٢ - ابعاد الجمعة عن الاخرى بفرسخ
٦٩	مسألة - ٢٣ - شرائط وجوب الجمعة على المكلف
٧٨	مسألة - ٢٤ - مسائل تتعلق بتتكلف حضور الجمعة
٨٥	مسألة - ٢٥ - زوال سبب السقوط قبل صلاة الظهر
٨٦	مسألة - ٢٦ - صور السفر في يوم الجمعة
٨٩	مسألة - ٢٧ - الاذان الثالث ، يوم الجمعة ، بدعة
٩٠	مسألة - ٢٨ - حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة
٩٢	مسألة - ٢٩ - اذا لم يكن امام الجمعة من يصح الاقداء به
٩٤	مسألة - ٣٠ - آداب الجمعة
١٠٤	مسألة - ٣١ - قنوات الجمعة
١٠٨	مسألة - ٣٢ - تخطي رقاب الناس في يوم الجمعة
١٠٨	مسألة - ٣٣ - مستلزمات وجوب الجمعة عيناً، وغيرها من الواجبات
١٠٩	مسألة - ٣٤ - ما يستحب لامام الجمعة فعله
١١٣	فصل : في صلاة العيدين (الفطر ، والاضحى)
١٤٠	مسألة - ١ - السورة التي تقرأ في صلاة العيدين

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة - ٢ - مستحبات صلاة العيدين	١٤١
مسألة - ٣ - مكرورات صلاة العيدين	١٥٧
مسألة - ٤ - صلاة العيدين بالنسبة الى النساء	١٦٢
مسألة - ٥ - ما يتحمله الامام ، وما لا يتحمله ، في صلاة العيدين	١٦٣
مسألة - ٦ - الشك في التكبيرات والقنوتات	١٦٤
مسألة - ٧ - صور ادراك الامام خلال صلاة العيدين	١٦٥
مسألة - ٨ - صور السهو في صلاة العيدين	١٦٦
مسألة - ٩ - الاتيان بمحاجب سجود السهو في صلاة العيدين	١٦٧
مسألة - ١٠ - ليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة	١٦٨
مسألة - ١١ - اتفاق العيد والجمعة	١٦٨
فصل : في صلاة ليلة الدفن	١٧١
مسألة - ١ - الاستيغار لصلاة ليلة الدفن	١٧٣
مسألة - ٢ - اتيان شخص واحد أزيد من واحدة من صلاة ليلة الدفن	١٧٣
مسألة - ٣ - نيسان آية الكرسي ، أو سورة القدر ، في صلاة ليلة الدفن	١٧٤
مسألة - ٤ - أخذ الاجرة لصلاة ليلة الدفن ، ونسبانها في تلك الليلة	١٧٥
مسألة - ٥ - لو لم يدفن الميت الا بعد مدة	١٧٦
مسألة - ٦ - كيفية اخرى لصلاة ليلة الدفن	١٧٧
مسألة - ٧ - وقت صلاة ليلة الدفن	١٧٧
فصل : في صلاة جعفر عليه السلام	١٧٩
مسألة - ١ - وقت صلاة جعفر	١٨٤
مسألة - ٢ - السورة التي تقرأ في صلاة جعفر	١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة - ٣ - تأخير التسبيحات عند الاستعجال، والتفرق بين الصالحين	١٨٥
للحاجة ضرورية	
مسألة - ٤ - احتساب صلاة جعفر من النافلة ، ومن الفرضية	١٨٧
مسألة - ٥ - القنوت في صلاة جعفر	١٨٩
مسألة - ٦ - السهو عن التسبيحات في صلاة جعفر	١٨٩
مسألة - ٧ - عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود	١٩٠
مسألة - ٨ - ما يستحب قوله في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد	١٩٠
التسبيحات	
فصل : في صلاة الغ فيه	١٩٢
فصل : في صلاة اول الشهر	١٩٢
فصل : في صلاة الوصية	١٩٥
فصل : في صلاة يوم الغدير	١٩٥
فصل : في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات	١٩٨
فصل : الصلوات المستحبة كثيرة	٢٠٢
فصل : في كيفية اتيان الصلوات المندوبة	٢٠٥
مسألة - ١ - يجوز ، في النوافل ، اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً	٢٠٧
مسألة - ٢ - استحباب احتساب ركعتين من جلوس ركعة واحدة	٢٠٨
مسألة - ٣ - متى تمحسب صلاة المتنفل الجالس ، صلاة القائم ؟	٢٠٩
مسألة - ٤ - عدم الفرق بين انواع الجلوس	٢١٠
مسألة - ٥ - صور نذر النافلة من حيث الجلوس والقيام	٢١٢
مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان ، ما عدى صلاة الاعرابي والوتر	٢١٣

رقم الصفحة

الموضوع

٢١٣	مسألة - ٧ - الاحكام المختصة بالنوافل
٢١٧	روايات النوافل
٢١٩	فصل : في صلوات المعصومين عليهم السلام
٢٢٩	فصل : في فضل النوافل اليومية سيمما صلاة الليل
٢٣٨	فصل : في استحباب ماورد من الصلاة بين المغاربين
٢٤١	فصل : في استحباب اربع ركعات بعد العشاء الاخره ، وركعتين بعد الغداة ، وبعد العصر
٢٤٢	فصل : النافلة تترك: اذا اغتمم الرجل، او لم يكن لقلبه اقبال، واذا أضرت بالفرضية
٢٤٣	فصل : يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل
٢٤٦	فصل يستحب صلاة ركعتين في الليل ، وركعتين قبل صلاة الليل
٢٤٧	فصل : في آداب صلاة الليل
٢٥٠	فصل : ما يستحب بعد صلاة جعفر من الدعاء
٢٥١	فصل : فيما يستحب من الصلاة ، لكل حاجة ، واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار ، والصلاحة على النبي ، قبل المسألة
٢٦١	فصل : فيما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، ومسجد السهلة.
٢٦٤	فصل : فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض
٢٦٦	فصل : ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين ، وطلب الرزق ، وعند الخروج للحاجة
٢٧١	فصل : في صلاة الجائع

رقم الصفحة

الموضوع

٢٧٢	فصل : فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الحزن
٢٧٦	فصل : في الصلاة والدعاة لدفع الاعداء
٢٨١	فصل : في الصلاة للخلاص من السجن
٢٨٤	فصل : في الصلاة عند نزول البلاء
٢٨٥	فصل : فيما ورد من الصلاة عند اراده التزويع ، وعند اراده الدخول ، وعند اراده الحigel وعند خوف كراهة الزوجة
٢٨٧	فصل : فيما ورد من الصلاة لرد الضالة والابق
٢٨٨	فصل : في صلاة الاستخاراة ، وبعض كيفيات ذات الرقاع
٢٩٥	فصل : في استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر
٢٩٦	فصل : في استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع ، وكيفيتها
٣٠٠	فصل : في الصلاة في كل يوم
٣٠١	فصل : في استحباب الصلاة في محرم
٣٠٩	فصل : في الصلوات المستحببة في رجب
٣١٥	فصل : في استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب
٣١٦	فصل : في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان
٣١٧	فصل : في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته
٣٢٠	فصل : في صلاة كل ليلة من شعبان
٣٢٤	فصل : في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان
٣٢٨	فصل : في نوافل شهر رمضان
٣٣٠	فصل : مصدر دعاء ابي حمزة الشمالي
٣٣١	فصل : الصلاة في ليالي القدر

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٢	فصل : يستحب التنفل بـ مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان
٣٣٢	فصل : يستحب التنفل بـ عشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام
٣٣٣	فصل : يستحب التنفل بالف ركعة في كل يوم وليلة ، خصوصاً في شهر رمضان
٣٣٤	فصل : يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي اول يوم منه
٣٣٨	فصل : يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية
٣٤٠	فصل : في صلاة الخامس والعشرين من ذى القعدة
٣٤١	فصل : في استحباب صلاة عشر ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وكيفيتها .
٣٤١	فصل : في صلاة يوم الغدير
٣٤٨	فصل : في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة
٣٥٢	فصل : في استحباب الصلاة يوم الاخر من ذى الحجة
٣٥٢	فصل : في الصلاة في يوم النيروز
٣٥٣	فصل : في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين عليهم السلام
٣٥٥	فصل : في استحباب صلاة الهدية للميت
٣٥٧	فصل : في صلاة الوالد لوالده ، وصلاة الولد لوالده
٣٥٨	فصل : في استحباب صلاة الركعتين حين ارادة السفر
٣٥٨	فصل : في استحباب الصلاة عند لبس الثواب الجديد
٣٦٠	فصل : في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن
٣٦١	فصل : في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

رقم الصفحة

الموضوع

- | | |
|---|-----|
| فصل : في استحباب صلاة ركعتين لمن أعجبته امرأة ولم تكن له زوجة | ٣٦٢ |
| فصل : في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش | ٣٦٢ |
| فصل : في سائر صلوات المندوبات | ٣٦٣ |
| فصل : في استحباب صلاة الامراض ، والسلعة | ٣٦٩ |
| فصل : في صلاة لمن اراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله في المنام | ٣٧٠ |
| فصل : في استحباب صلوات آخر | ٣٧١ |
| فصل : في صلاة لاخذتربة الحسين عليه السلام | ٣٧٢ |
| فصل : في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال | ٣٧٤ |

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
- ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
- ١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس

- ١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
- ١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن
- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
- ٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني
- ٢١ - كتاب الزكاة الجزء الاول
- ٢٢ - كتاب الخمس
- ٢٣ - كتاب الحج العجزء الاول
- ٢٤ - كتاب الحج العجزء الثاني
- ٢٥ - كتاب الاجارة
- ٢٦ - كتاب الاطعمة والاشربة
- ٢٧ - كتاب الوقوف والصدقات
- ٢٨ - كتاب الجهاد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

